المجتمع المدني

الديمقراطية ومتطلبات التنمية

-مؤلف جماعي-

تنسيق

حنان بنقاسم عبد الرحيم خالص

طبع هذا الكتاب بدعم من
مؤسسة هانس زايدل
Hanns
Seidel
Stiftung

SOCIETE CIVILE

Exigences de la démocratie et du développement

- Ouvrage collectif -

Coordinaton

Hanan BENKASSEM Abderrahim KHALISSE

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL Centre for Interdisciplinary Research and Studies

المجتمع المدني:

الديمقراطية ومتطلبات التنمية

مؤلف جماعي

تنسيق:

دة. حنان بنقاسم

د. عبد الرحيم خالص

طبع هذا الكتاب بدعم من

مؤسسة هانس زايدل

Hanns Seidel Stiftung

2020

المجتمع المدني:

الديمقراطية ومتطلبات التنمية

تنسيق

دة. حنان بنقاسم د. عبد الرحيم خالص

2020

الايداع القانوني:

Dépôt Légal : 2020MO4956

ISBN : 978-9920-32-625-4

منشورات مركز تكامل
للدراسات والأبحاث

مطبعة: قرطبة، أكادير

نشر وتوزيع

دار العرفان ، حي السلام أكادير

الهاتف: 05 28 23 88 55

البريد الالكتروني: kortoba. lib@gmail. com

©جميع الحقوق محفوظة

الأعضاء المشاركون في المؤلَّف:

د.حامي حسان، د.أوكيل محمد أمين، دة.إيناس الطوير، دة.آية عباس بلغيث، دة.ليلى الرطيمات، د.أحمد محمد الأمين انداري، د.عكاشة بن المصطفى، د.عبد الرحيم خالص، د.جواد الرباع، د.محمد حزوي، ذة.فريدة السنون، ذة.أمينة حميدي، وذة.مالكة بن زهرة، ذ.حميد أبكريم، ذ.خاليد صالح، ذ.يوسف نابت بلعيد

أعضاء اللجنة العلمية للمؤلَّف:

د. أحمد مفيد

د. عبد الرحيم العلام

دة. نجاة العماري

د. ابراهيم ولتيت

د. عبد الإله أمين

د. ادريس جردان

د. البشير المتاقي

د. محمد الموساوي

د. حفيظ اليونسي

د. عبد الرحمان الماضي

د. عبد السلام لزرق

.

المحتويات:

تقديم: 7

المجتمع المدني المغربي والتحول الديمقراطي.....10

حميد أبكريم

الديمقراطية التشاركية وتدبير الشأن التنموي في الجزائر: قراءة سوسيولوجية في التجربة الجزائرية (1990-2017).....30

حامي حسان

مكانة المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي وترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر: الرهانات والتحدّيات 45

أوكيل محمد أمين

مدى تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية: المجتمع المدني التونسي نموذجا 72

آية عباس بلغيث

المجتمع المدني والسلطة السياسية في موريتانيا: أية علاقة؟ 82

أحمد محمد الأمين انداري

الرأي العام الافتراضي في تونس وتشكل المجتمع السيبرني 97

إيناس الطوير

دور المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي بالمغرب 111

عكاشة بن المصطفى

أهمية المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بالبلدان المغاربية.....124

ليلى الرطيمات

المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي.....153

جواد الرباع

دور المجتمع المدني في تعزيز منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب بين التأصيل القانوني والتفعيل.167

محمد حزوي/فريدة السنون

الديمقراطية التشاركية المحلية: مدخل للصراع حول النفوذ بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني 186

خاليد صالح

المجتمع المدني وصنع القرار 211

أمينة حميدي

تقديم:

منذ منتصف القرن العشرين، والعديد من البلدان العربية والإسلامية، تعرف موجة من التمدن الحديث التي تحاول مجاراة التحولات الكبرى لبلدان أوروبا الشرقية وأمريكا الجنونية. وقد تميزت تلك الفترة، على المستوى الإفريقي والأسيوي، بحصول العديد من البلدان العربية والإسلامية على استقلالها السياسي عن المستعمر الغربي.

في هذا السياق، عملت المجتمعات الحديثة المستقلة أنذاك عن المستعمر، على تحديث بنياتها المؤسساتية والمجتمعية بما فيها البنيات التحتية ذات الطابع الحيوي لمعيش الإنسان. ولضمان نمو اجتماعي وسياسي واقتصادي محصور بالقدرات الخاصة بهاته المجتمعات، بحثت نخبها السياسية والاقتصادية عن طرق وآليات جديدة للانبعاث من جديد. وهكذا، في مقابل مؤسسات سياسية، تضطلع بمهمة ممارسة السلطة السياسية وتدبير الشأن العام للمواطنات والمواطنين، خلقت العديد من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي لمجاراة الإنتاج الوطني وكذا الدولي بهدف تلبية مختلف حاجياتها الداخلية والمحلية.

تبعا لذلك، احتاج المجتمع بأفراده وجماعاته، نفسا جديدا للتحرك مدنيا من أجل ممارسة حقوقه وحرياته بشكل أكثر تنظيما واستقلالا عن المجال السياسي والاقتصادي. وهكذا، شهدت العديد من الدول المعاصرة، انبعاث كثل اجتماعية انتظمت على شكل جمعيات ومنظمات ذات أهداف غير سياسية، مرحليا؛ وتسعى إلى خدمة القيم الاجتماعية كالتضامن والتعاون والبناء الذاتي المشترك؛ الأمر الذي أدى إلى تأسيس أفكار اجتماعية "ثورية"، تم تبنيها من طرف ما أضحى يسمى اليوم بـ"المجتمع المدني".

بالإضافة إلى السياق الذي ولد فيه مفهوم المجتمع المدني بالغرب، نلاحظ على أن مجموعة من الأسباب، عربيا وإفريقيا، قد تداخلت فيما بينها لتساهم في ظهور جمعيات المجتمع المدني بالشكل الحديث لها اليوم كقوة اجتماعية ذات تأثير ملحوظ في جميع المجالات كالسياسة والاقتصاد. بل، لقد حاولت ولا تزال، بجانب الأحزاب السياسية والنقابات وبعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية، تحاول أن تلعب دور الحاملة لمشاريع التربية والتكوين والوعي والتثقيف، وكذا البناء الذاتي للفكر والإنسان والمجتمع، من خلال أدوار تكاملية مع مؤسسات الدولة أحيانا وبشكل مستقل أحيانا أخرى.

إن الأدوار التي يسعى المجتمع المدني اليوم إلى لعبها، من خلال تحقيق الأهداف المجتمعية عبرها، يمكن تقسيمها إلى صنفين: صنف له علاقة بالممارسة السياسية وتجليات المجال السياسي، وصنف آخر له علاقة بالتنمية المجتمعية. وتعتبر العلاقة الأولى، ذات أبعاد تشاركية وتدبيرية مؤسساتية من جهة؛ بينما، تعتبر الثانية، ذات أبعاد تنموية بشرية ومجالية مجتمعية من جهة أخرى.

تعد علاقة المجتمع المدني بالسياسة، علاقة ارتباط وطيد، تسعى لبلوغ المشاركة السياسية الفعالة

للمواطنين من الناحية المدنية بغية التأثير في مراكز القرار السياسي والإداري، وتوجيهها نحو خدمة الصالح العام؛ ومن هذا المنطلق، يصح الحديث عن متطلبات النظام الديمقاطي سياسيا وإداريا؛ أي بصفة مختصرة، الدفاع عن الديمقراطية في مختلف تجلياتها العملية من الممارسة المؤسساتية إلى الممارسة عبر الميدان السياسي.

أما علاقة المجتمع المدني بما هو من صميم التنمية المجتمعية، فيقودنا إلى القول بأن متطلبات التنمية، تلعب دورا كبيرا في توجيه بوصلة القادة المدنيين للبحث عن كل الطرق الممكنة لسد حاجيات المجتمع على كافة الصعد، وعلى رأسها المشاريع التنموية التي تسعى إلى التقليص من درجات الفقر ومواجهة الأمراض ومحاربة الجهل وكل الفوضى التي تستشري بين صفوف المواطنات والمواطنين، إن قرويا أو حضريا.

إن العلاقتين أعلاه، لا تسعيا إلى جعل المجتمع المدني يلعب أدوارا بديلة عن المجتمع السياسي المتمثل في أدوار المؤسسات السياسية الرسمية كالحكومات والبرلمانات أو غير الرسمية كالأحزاب السياسية، وإنما تسعيا إلى تركيب أدوار تكاملية وتشاركية وتوجيهية طلائعية. بمعنى آخر، إن المجتمع المدني يقدم يد المساعدة للتغلب على مَطَبّات الديمقراطية – إن صح التعبير - في بلداننا بصفة خاصة، وللرفع من وثيرة التقدم في مشاريع البناء التي تستهدف الإنسان والمجال والمجتمع بصفة عامة.

تبعا لكل ما سبق، يسعى هذا المؤلف الطموح إلى مقاربة كافة علاقات المجتمع المدني بالديمقراطية والتنمية، من خلال بسط مجموعة من الأفكار ذات الأبعاد المتكاملة والمتقاطعة فيما بينها، كل حسب تخصصه وزوايا معالجته للقضايا موضوع الأوراق المشاركة في تقديم رؤية أو فكرة أو وجهة نظر أو نقد موضوعي حول مفهوم المجتمع المدني فكرة وممارسة؛ وذلك، من خلال علاقته بالديمقراطية ومتطلبات التنمية بصفة مختصرة.

تجدر الإشارة إلى أن مختلف الأوراق المقدمة في إطار هذا المؤلف الجماعي، تتميز بتعدد مشاربها الفكرية كما تتقاطع معرفيا وتختلف مجاليا وتتكامل لغويا؛ إذ نجد أوراق بخلفية علمية سياسية أو بخلفية ميدانية سوسيولوجية أو بخلفية فكرية فلسفية أو بخلفية كرونولوجية تاريخية... الخ، أو لباحثين متميزين من المغرب أو من الجزائر أو من تونس... الخ؛ أو باللغة العربية أو بالفرنسية أو بالإنجليزية؛ وكلها، تصب في خدمة المعرفة العلمية التي تتكامل مع أهداف رائد مراكز التفكير في مجال البحث العلمي، مغربيا وإقليميا، "*مركز تكامل للدراسات والأبحاث*".

في نفس السياق، نجد أوراقا تعالج إشكالية الديمقراطية التشاركية وتدبير الشأن التنموي وفق قراءة سوسيولوجية، من منطلق تدخلات المجتمع المدني، ولاسيما تلك التي يحاول من خلالها – أصحابها - المساهمة في مسار البناء الديمقراطي عبر محاولات تحقيق الانتقال إلى نظام سياسي وإداري أكثر ديمقراطية.

وفي المقابل، نجد عدة أوراق أخرى، تساهم في نفس الإطار، محاولة طرح المقاربة التنموية والتشاركية

للمجتمع المدني في علاقته بالهاجس الأمني الذي يسيطر في بعض الأحيان على القرار السياسي لمؤسسات الدولة؛ إلا أن تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية، ولاسيما مع تبني المغرب لدستور 2011 فضلا عن قوانين الجماعات الترابية لسنة 2015، قد يجعله في منأى من تلك الهواجس، من خلال محاولة توجيه غاياته وتركيز فاعليتها على مساحات اشتغاله من جهة، في أفق التقليص من حدة الصراع على النفوذ المجتمعي ما بين مؤسسات المجتمع السياسي وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى.

وهو الأمر الذي قد يقود المجتمع المدني المعاصر إلى خلق قنوات أخرى للمواجهة، أقل حدة، مثل المجتمع المدني السيبرنيتي الذي يستطيع من خلاله خلق رأي عام افتراضي، يساهم في بلوغ أهدافه التنموية دون أية مواجهات، لا مع رموز المجتمع السياسي ولا مع القنوات التقليدية التي يتبناها لإيصال صوته إلى كافة المواطنات والمواطنين في المجتمع والدولة.

باختصار، لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني دون تكامل أدوار هذا الأخير، بين تحقيق الأهداف ذات الأبعاد السياسية المتمثلة في التشبث بمبادئ الفعل الديمقراطي الحر، والأهداف ذات الأبعاد التنموية المتمثلة في البناء الفكري والاجتماعي للإنسان المعاصر.

إنَّ لا بناء للمجتمع، مدنيا وسياسيا، إلا من خلال بناء الإنسان أولا وأخيرا. ولن يتحقق هذا الأمر، ما لم يتحقق الوعي بضرورة وجود المجتمع المدني كفاعل مواز للمجتمع السياسي، له من مميزات الكفاءة والقدرة على القيادة ما يجعله يساهم في مشاريع البناء التنموي ومشاريع إعادة البناء كلما تطلب الأمر الواقع ذلك!

في الأخير، ونحن نتحدث عن مفهوم وفكرة المجتمع المدني، في هذا المؤلف الجماعي، كل من منطلقه الخاص أو العام، ألا تجدر بنا الإشارة إلى طرح السؤال القديم الجديد: هل تتوفر فعلا، المجتمعات الحالية، في الدول العربية والإسلامية المعاصرة، على "مجتمع مدني"، قوي، فعال، ديمقراطي وتنموي؟

د. عبد الرحيم خالص

أستاذ باحث بجامعة ابن زهر بأكادير.

المجتمع المدني المغربي والتحول الديمقراطي

ذ. حميد أبكريم
أستاذ مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط

مقدمة:

شهد التاريخ الإنساني تطورات عديدة شملت كافة المجالات من بينها المجال السياسي الذي عرف فيه الفكر الإنساني رقيا ملحوظا ظهر خصوصا على مستوى المفاهيم، ومن بين هذه المفاهيم الجديدة مفهوم المجتمع المدني الذي يطرح العديد من الإشكالات النظرية والعملية بسبب كثافة اللجوء إلى استعماله من طرف فاعلين ومؤسسات وهيئات تتحرك داخل فضاءات اجتماعية مختلفة وذات مصالح وأغراض متباينة.

ويرجع الاهتمام بالمجتمع المدني لدوره المهم في عملية التحول الديمقراطي، وذلك لارتباطه بالسلطة ودولة الحق والقانون والديمقراطية التشاركية، حيث أصبح المجتمع المدني "شريك أساسي في مجال الإسهام في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسة العمومية".

فمعلوم أن تطور الدولة وامتلاكها للأدوات والسلطة والصلاحيات جعلها تمارس القهر السياسي والاجتماعي على أفراد المجتمع، مما استوجب التدافع بينهما حيث ابتكر المجتمع أساليب اشتغال متنوعة من أجل إيصال مطالبه.

والمغرب قد عرف حوارا وطنيا حول المجتمع المدني استهدف "تقوية أدواره وتبوئيه المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي"، كما عزز الدستور أدواره وقوى موقعه كطرف أساسي في البناء الديمقراطي.

فما هي طبيعة الإشكاليات التي يطرحها مفهوم المجتمع المدني؟ وهل الأدوار والوظائف الدستورية الجديدة للمجتمع المدني المغربي تمكنه من الترافع حول القضايا المرتبطة بالانتقال الديمقراطي أم أنها بالعكس قد ضيقت وقيدت من حركته؟ وهل تقنين وظائف المجتمع المدني المغربي في الدستور والقوانين اعتراف بدوره أم يهدف إلى التحكم في فعل فاعليه وتأطير أنشطتهم؟

سنعتمد في معالجة الموضوع المنهج الوظيفي لقراءة المشهد السياسي المغربي ومعرفة موقع المجتمع المدني ودوره في الانتقال الديمقراطي، وسنقسم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى نشأة مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات الغربية وفي المجتمع العربي وتحديد وظائفه، أما المبحث الثاني فسنخصصه للمجتمع المدني المغربي وأدواره الدستورية وسنتعرض فيه إلى طبيعة

المجتمع المدني المغربي والمفاهيم المرتبطة به، لنبرز ما يتصف به من مقومات وإكراهات، ونختم ببعض العناصر التي نرى ضرورة تحققها ليتسنى للمجتمع القيام بدوره في الانتقال الديمقراطي.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المجتمع المدني

أولا: نشأة المفهوم

عبارة المجتمع المدني عريقة في القدم فهي مقتبسة من أرسطو، ومن عبارة koinoniapoltiké ومن لفظ polis، على اختلاف ما نقل إليه هذان المفهومان باللغات الأوروبية منذ الترجمات الأولى إلى مطلع التسعينات من قرننا هذا، فنجد أن polis تطورت من police إلى Cité ثم Etat، كما أن koinoniapoltiké انتقلت إلى communicatiopolitica ثم إلى communitaspolitica، ثم إلى compagnie civile قبل أن ترسو عبارة société civile في العصر الحديث[1].

غير أنه لم يرد مصطلح civil society مجتمعا في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، بينما تظهر فيها كلمة civil كمكون للتعبير عن عدة مصطلحات[2]. وفي معجم تاريخ الأفكار يظهر المصطلح civil disobedience بمعنى العصيان المدني المشتق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية[3]Civil Rights. وتظهر مفاهيم العصيان المدني وحركة الحقوق في معجم الفكر الحديث وفق السياق الأمريكي ولكن يغيب مصطلح المجتمع المدني[4]. نفس الشيء ينطبق على معجم بولدوين Baldwin للفلسفة وعلم النفس حيث يظهر فيه مفهومCivil ومفهوم Civil Lawويغيب مصطلح المجتمع المدني5.

وورد في معجم أكسفورد الكبير الدلالات التالية لمفهوم civil:

- الحقوق الخاصة للمواطنين العاديين خلافا للجند؛
- متمدن، غير بربري، مثقف، متمرس في فن ومهارات الحياة[6].

---

1 - ابراهيم بوطالب: "تجليات المجتمع المدني في مسيرة الفكر الغربي"، مجلة مقدمات عدد مزدوج 11 و12 خريف 1997 وشتاء 1997-1998 ص 37.

2 -عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت 2012 ص 81.

3 - عزمي بشارة: ص 82.

4 - عزمي بشارة: ص 82.

5 - ولمزيد من التفصيل ينظر عزمي بشارة: ص 82.

6 - عزمي بشارة: ص 85-86.

وبخلاف الموسوعات والقواميس المذكورة، فإن موسوعة ماكميلان للعلوم الاجتماعية ذكرت مفهوما قريبا من دلالات المجتمع المدني كما يتداول اليوم وهو "المنظمات المدنية" " Civil Organizations" الذي أسهب المعجم في شرحه انطلاقا من الواقع السياسي الاجتماعي للولايات المتحدة.

أما المجتمع المدني اصطلاحا فتعود جذوره إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لاستقراره[1]. حيث تقوم نظرية العقد الاجتماعي على تنازل الأفراد عن كافة حقوقهم، فالمجتمع الوحيد الممكن كمجتمع مدني هو الدولة، وأي مجتمع طبيعي تسوده حالة من الخوف وعدم الاستقرار، والدولة هي التي توفر له الأمن والاستقرار، لكن مع تطور مفهوم العقد الاجتماعي ما لبثت هذه الحالة أن تحولت إلى مجتمع قادر على تسيير ذاته دون اللجوء إلى الدولة[2].

وفي مرحلة الفكر الغربي الحديث والمعاصر سيظهر الاهتمام بالتمييز بين المجتمع والدولة وتحديد نمط العلاقة بينهما، حيث تم التأكيد على مفهوم المجتمع المدني باعتباره المنظومة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحمي حقوق المواطن/البورجوازي في شخصه وتمكنه من إنماء ملكاته بدون معاناة، أو هي المنظومة التي تمكن من إدارة ما هو مختلف ومتداخل، "ذلك أن المواطنة عند هيجل ليست مبنية على الانتماء الشعوبي وإنما هي مبنية على المجتمع المدني القائم هو بدوره على القانون"3، ولذلك فهو يعتبر المجتمع المدني المرحلة السامية النهائية من تطور البشرية بما يتجلى فيها من تجليات العقل البشري على اعتبار أن العقل المطلق عند هيجل هو تمام الحرية[4]، والمجتمع المدني حسب هيجل يتكون من التنظيمات والنشاطات التي تقوم على أساس تعاقد حر بين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة. وهو فضاء خاص بهذا النمط الاجتماعي الجديد الذي لا يتأتى له الوجود والاستمرار إلا بظهور الدولة قبله ككيان مستقل5.

---

1 - عبد الجليل مفتاح: "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 2010، ص 10.

2 - لمزيد من التفصيل يراجع ستيفين يلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع أحمد مرسي وهبة، القاهرة 2000 ص 170-239.

3- Dominique Colas : le glaive et le fléau : généalogie du fanatisme et de la société civile, Paris Grasset 1992 pp 257.

مذكور عند إبراهيم بوطالب: "تجليات المجتمع المدني في مسيرة الفكر الغربي": ص 41.

4 - إبراهيم بوطالب: ص 41.

5 - عبد الله حمودي: الرهان الثقافي وهم القطيعة، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر الدار البيضاء 2011 ص 121.

وأكد هيجل أن المجتمع المدني لا يقوم إلا عبر الدولة المؤهلة لحل إشكالياته الداخلية وتأمين استمراره وتطوره بصور نمطية، لذلك وجب خضوع المجتمع المدني إلى سلطة الدولة[1].

بالمقابل رأى ماركس بأن تناقضات المجتمع المدني البورجوازي ليست من الأمور الطبيعية، وإنما هي من مولدات ما ينبني عليه المجتمع البورجوازي من سوء توزيع الخيرات ومن الصراعات الطبقية. وقد عرف ماركس المجتمع المدني على انه "الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان، ذائدا عن مصالحه الشخصية، وعن عالمه الخاص، متحولا إلى مسرح تبرز فوقه التناقضات الطبقية بجلاء، ويضع مقابل ذلك الدولة التي لا تمثل في نظره إلا فضاء بيروقراطيا يتحول فيه الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيرة يقف في حقيقة الأمر غريبا بينها"2. فكان ماركس أول من ميز بين مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الدولة معتبرا أن الدولة مجرد أداة قمع بيد الطبقة المهيمنة وأن آخر جولة من تلك الصراعات التي تجري هي التي تجري في الفترة المعاصرة بين البورجوازية المالكة لأسباب الإنتاج والجماهير العمالية التي لا تملك إلا سواعدها3.

والمجتمع المدني في فكر غرامشي هو المجال السياسي والفضاء الذي تتكون فيه الايديوليوجيات المختلفة وتنتشر والتي تؤدي إلى تماسك الجسد الاجتماعي بعضه بعضا، فهو تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة من ناحية وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى[4].

وهكذا يكون مفهوم المجتمع المدني تعبيرا عن التطور الذي عرفته أوروبا في العصر الحديث. فهذا المفهوم ارتبط أساسا في نشأته وتطوره بواقع التطور السياسي في الغرب الصناعي الرأسمالي، إذ إنه نتيجة تلاقح اللبرالية والرأسمالية للحفاظ على التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي كي يبقى خط الإنتاج مشتغلا دون تقطُّعات ويتحقق المعدل اللامحدود للربح. مما يجعل أية قراءة للمجتمع المدني، بالمفهوم الغرامشي خاصة، وحتى بمفاهيم سابقيه، تشترط وجود تشكيلة اجتماعية اقتصادية بهيمنة نمط الإنتاج الرأسمالي.

ثانيا: مفهوم المجتمع المدني عربيا

1 - عبد الوهاب حميد رشيد: "التحول الديمقراطي والمجتمع المدني"، الحوار المتمدن-العدد: 4056 -2013 / 4 / 8 على الرابط .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353375.

2 - الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء منشورات الزمن العدد 49 سنة 2006 ص 22.

3 - إبراهيم بوطالب: ص 41.

4. محمد إبراهيم خيري الوكيل: المجتمع المدني، دراسة تحليلية مقارنة مصر، فرنسا، السعودية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر 2015 ص 33.

يعد مفهوم المجتمع المدني في المغرب وفي البلدان العربية من المفاهيم المعقدة لعدة أسباب أبرزها:

أولا: ارتباط نشأة المفهوم بالمجتمعات الغربية، وهو بذلك دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي، الذي لم يشهد بنى ووسائط ومؤسسات تنطبق عليها صفة المجتمع المدني، فالمجتمعات العربية والإسلامية لم تعرف تطورا لطبقة بورجوازية مدينية تكون بمثابة الخلفية الاجتماعية لنشأة حركات تنظيمية ومهنية غير مسبوقة1، فلم يظهر مفهوم المجتمع المدني في الخطاب السياسي العربي إلا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين2.

غير أنه ومقابل هذا الرأي الرافض لوجود مجتمع مدني في هذه البلدان هناك موقف يركز على التجربة التاريخية الخاصة بالمجتمعات الإسلامية بالبحث عن بنى وروابط تشبه المجتمع المدني في وظائفها، بحيث يركز على الدور الوظيفي للمفهوم وعلاقته بالدولة والذي يقود إلى وجود أشكال من التنظيم الاجتماعي وأنساق مادية ومؤسساتية تقوم بدور المجتمع المدني على الرغم من غياب قاعدته المادية وخلفيته الفلسفية وحمولته الأيديولوجية التي تطورت في أوروبا الغربية3. ويعتبر عبد الله حمودي من المدافعين عن فكرة مجتمع مدني غير أوروبي باعتقاده بوجود تنظيمات أو تشكيلات محلية في المغرب تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي عن السلطة وتلعب الدور الوسائطي بين الدول والمجتمع مثل الحناطي (أو تجمعات التجار أو الصناع)، وشبكات الزوايا والجماعة ونقابات الشرفاء وغيرها، والانخراط في أي شبكة من هذه الشبكات المنظمة كان حرا، سواء تعلق الأمر بشبكة منظمة كالحنطة والزاوية أو شبه منظمة كدوائر العلم4.

ثانيا: يجد المجتمع المدني أساسه الإيديولوجي في نظم من القيم والمعتقدات تستمد أصولها من الليبرالية والرأسمالية والاشتراكية والعلمانية. وهذه القيم والمعتقدات بخلفياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تتفق مع القيم الإسلامية السائدة في المغرب والدول العربية عموما5. ففي هذه الدول تتعقد البنية الاجتماعية التي يختلط فيها الديني بالحداثي والعقلي بالمعرفي، وتحتفظ بالدين والتنظيمات الاجتماعية التقليدية في نظامها الاجتماعي المنفتح

---

1 - عصام العدوني: "المجتمع المدني في المغرب: المفهوم والسياق"، المجلة إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد الخامس شتاء 2009 ص 149.

2 - نغم محمد صالح: "مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية" مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد العددان 38-39 سنة 2009 ص 140.

3 - عصام العدوني: ص 150.

4 - عبد الله حمودي: ص 153-154.

5 - محمد البكوري: "مفهوم المجتمع المدني"، القانونية 2017/8/3 على الرابط http://www.alkanounia.com.

على بعض مظاهر الحداثة1.

ثالثا: تداوله المكثف في الفضاء العمومي، حيث أصبح مطلبا لكافة القوى والتيارات السياسية، سواء المشاركة في السلطة أو الموجودة في المعارضة وهو موضوع لعديد من النقاشات والحوارات والندوات التي تنظمها تلك القوى والتيارات. غير أن رواج مفهوم المجتمع المدني في شعاراتنا وأدبياتنا السياسية لا يعني بالضرورة أن المفهوم يجد ما يؤسسه ويسنده في واقعنا ومعطيات حياتنا اليومية.

رابعا: نقل المفهوم إلى محيطنا بدون تهيئة تربة جيدة لغرسه، .وهذه التربة تكمن في إعادة تركيب العلاقات السياسية والقيم الاجتماعية التي تنبني عليها السلطة والدولة، مما أدى إلى ظهور مواقف ترى ألا وجود لأي تنظيم يقارب تنظيمات المجتمعات المدنية في المجتمعات العربية قبل تحديثها2.

خامسا: تداخل المفهوم مع مفهوم المجتمع الأهلي الكثير الانتشار في الكتابة السياسية العربية المشرقية. حيث اعتبر برهان غليون أن هذه التشكلات العشائرية والعائلية والطائفية لا يمكن إدراجها تحت مفهوم المجتمع المدني، فوجود هذا المجتمع هو ثمرة لنشوء النظام الحديث أو الدولة الحديثة3. أما مؤسسات المجتمع الأهلي فهو ذات طابع قرابي عصبوي وانتماء الأفراد إليها لا تحدده إرادتهم الحرة وإنما تحسمه مسبقا عوامل معينة، كروابط الدم، أو الولاء القائم على أساس العرق أو الدين والمذهب أو الطائفة أو الوشائج الاجتماعية الأخرى4.

سادسا: اتخاذ هذا المفهوم عبر مسار تطوره دلالات مختلفة وصوراً ومعاني متباينة وفق المنظور الفلسفي والفكري والعقائدي والذاتي الذي عومل به وفُسِّر على أساسه. فعلى الرغم من أن المجتمع المدني أصبح فكرة واسعة الانتشار إلا أنه لا زال ضبابياً، وكما يقول Benjamin Barbar، كلما زاد استخدام لفظة المجتمع المدني في السنوات الحديثة، كلما أصبح أقل وضوحا5.

وبالرجوع إلى المدلول اللغوي لعبارة "المجتمع المدني" نجد أن لفظ "مجتمع" صيغة ترد في اللغة العربية إما كونها اسم مكان أو اسم زمان، بمعنى أنها إما حدث من دون زمان "اجتماع"، وإما

---

1 - سليمان التجريني: "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية محاولات البحث في المفهوم"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3 سنة 2015 ص 162-186.

2 عبد الله حمودي: ص 129-130.

3 - برهان غليون: "حول المجتمع المدني"، الحوار المتمدن-العدد: 2036 -2007 / 9 / 12، على الرابط http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108893 .

4 - عبد الإله بلقزيز: في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق 2001 ص 21.

5 - عبد الوهاب حميد رشيد: مرجع سابق.

مكان أو زمان حصول هذا الحدث وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي société-society والذي يعني عددا من الأفراد، يشكلون "مجموعة" أو "الجماعة" بفعل رابطة ما تجمع بعضهم إلى البعض. أما لفظ "مدني" فهو يحيل في اللغة العربية إلى المدينة أو "الحاضرة" وبهذا المعنى فإن عبارة المجتمع المدني في اللغة العربية تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية المغربية والعربية، فإن "المجتمع المدني" سيكون المقابل المختلف لـ "المجتمع القبلي"1، في حين أن كلمة "المدني" في اللفظ الأجنبي جاءت لتكون عكس المتوحش وعكس العسكري وعكس الديني بل وعكس السياسي. كما أن لفظ "المجتمع" يمكن أن يعارض مفهوم الأمة ومفهوم الفرد بل ومفهوم الدولة مما يوحي بعدد لا يحصى من المعاني تتقمصها عبارة المجتمع المدني.

وقد اختلف الباحثون العرب بشأن مدلول المجتمع المدني، فقد عرفته أماني قنديل على أنه "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم معايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر"2.

فيما عرفه إيمان حسن على أنه " عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحا اقتصادية ولكن لها دور سياسي يتمثل في التأثير على عملية صنع السياسات العامة وصياغة القرارات من موقعها خارج المؤسسات الحكومية"3.

ويميز عباس فاضل بين المؤسسات والارتباطات التي تفرض على المرء ولا مجال له فيها للاختيار، مثل الأسرة، العشيرة، المذهب أو الطائفة، العرق، القومية، الخ. وبين مؤسسات المجتمع المدني التي تنشأ لتحقيق خدمة عامة للمواطنين أو تحقيق وحماية مصالح أفرادها أو ممارسة نشاطات سياسية واجتماعية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بمعايير وقيم الاحترام والتراضي والتسامح والأخلاق العام والحوار والبناء والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، وللإدارة السلمية للتنوع والاختلاف4

1 - محمد عابد الجابري: في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005 ص 172.

2 - أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2008 ص 8.

3 - إيمان حسن: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي، الطبعة الثانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2017 ص 8.

4 - عباس فاضل محمود: "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق" مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية جامعة بغداد العراق المجلد 1 العدد 203 سنة 2012 ص 620.

وفي ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، تم تعريف المجتمع المدني بأنه "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، مثل الأحزاب السياسية، أو أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، أو أهداف ثقافية ممثلة في اتحادات الكتاب والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي. وأخيرا جمعيات تهدف إلى المساهمة في العمل الاجتماعي المحقق للتنمية"[1].

وبذلك يمكن أن نعرف المجتمع المدني على أنه أحد أوجه التنظيم الذاتي المجتمعي المستقل عن الدولة وأجهزتها، يعبر عن مواقفه في قضايا مجتمعية تهم المواطنين بشكل جماعي ويترافع بشأنها، ويناضل من اجل ضمان الحقوق وبسط الحريات وبناء دولة الحق والقانون، ويشارك في العملية التنموية دون أن يهدف إلى تحقيق مكاسب ربحية.

ثالثا: أدوار المجتمع المدني ووظائفه

من خلال التعاريف التي أوردناها أعلاه يمكن استنتاج مجموعة من العناصر تميز المجتمع المدني وتحدد أدواره ووظائفه:

- إنه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وبروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي، ويهدف إلى خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة.

- تتميز العلاقات في المجتمع المدني كونها أفقية وليست رأسية أو عمودية مثل العلاقة بين الأجير والمأجور أو بين السلطة والمواطن أو بين الكهنوت الديني والأتباع2.

- للمجتمع المدني أثر ذو بال في الشؤون السياسية، ويرتبط بمفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية، ويسعى في نضاله إلى نشر الديمقراطية ورفع مستوى الأداء السياسي والاجتماعي وتنمية ثقافة المشاركة لدى المواطنين بما يدعم التحول الديمقراطي، فالعمل المدني يساهم في التنشئة الاجتماعية ويرقى بالوعي السياسي لدى المواطنين مما يدفعهم إلى المشاركة في عملية صناعة القرار والتأثير على السياسات العامة للحكومة.

---

1 خير الدين عبادي: المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-3-كلية العلوم السياسية والإعلام السنة الجامعية 2011 ص 10.

2 - الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء منشورات الزمن العدد 49 سنة 2006، ص 33-34.

- دور المجتمع المدني هو المشاركة في مراقبة كافة البنى الاجتماعية، بما فيها مؤسسة الدولة، وضبطها وتصحيح مسارها1. غير أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك عداء أو تناقض بين الدولة والمجتمع المدني، بل علاقتهما تكاملية، فمن الصعب أن نتصور دولة وطنية قوية يلتف حولها أغلبية المواطنين بدون مجتمع مدني يسندها2، بل إن المجتمع من دون دولة ليس مجتمعا مدنيا، بل قد ينهار إلى جماعات3 كما هو الشأن في البلدان التي عرفت انهيار الدولة كتجربة العراق بعد سنة 2003، والحالة الليبية التي تعيش الفوضى السياسية وعدم الاستقرار،كما أن المجتمع المدني لا يمكنه أن يؤدي رسالته بدون دولة قوية تقوم على مؤسسات دستورية ممثلة تمثيلا حقيقيا وتعمل على فرض القانون.

وبذلك قد يكون تحييد المجتمع المدني سياسيا وتجنيبه طرح مسألة نظام الحكم ضارا بقضية الديمقراطية وتحرر الإنسان4. فإبعاد المجتمع المدني عن السياسة ووضعه خارج سياق المعركة من أجل الديمقراطية هو إجهاض لمعاني المجتمع المدني التاريخية وطاقته النقدية، فضلا عن نزع قدرته التفسيرية على فهم البنى الاجتماعية والسياسية5.

وعليه، فإن الإشكالية التي تثار حول مفهوم المجتمع المدني في المغرب والبلدان العربية والالتباسات التي يطرحها استعماله بدون التأصيل النظري والعلمي يمكن تجاوزها إذا ما نظرنا إليه كمفهوم إجرائي أو آلية أو صيغة عملية6 أو سلوك يمارسه أفراد المجتمع، لضمان حق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية والدفاع عن مصالحه، ومقاومة التسلط والقهر السياسي للدولة، والترافع من أجل الدولة الديمقراطية في إطار مؤسساتي منظم.

المبحث الثاني المجتمع المدني المغربي وأدواره الدستورية

أولا: طبيعة المجتمع المدني بالمغرب والمفاهيم المرتبطة به

مفهوم المجتمع المدني في المغرب، يحيل بالأساس إلى العمل التطوعي وغير الربحي، الذي يقوم به المواطن المغربي داخل المجتمع بشكل مؤسساتي ومستقل عن أجهزة الدولة، ووصاية

1 - ثناء فؤاد عبد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان سنة 1997 ص 282.

2 - الحبيب الجنحاني: مرجع سابق ص 32.

3 - عزمي بشارة: مرجع سابق ص 11.

4 - عزمي بشارة: مرجع سابق ص 19.

5 - عزمي بشارة: مرجع سابق ص 9.

6 - عباس فاضل محمود: مرجع سابق ص 616.

الأسرة، في إطار تنظيمي يطلق عليه اسم "الجمعية" association أو منظمة organisation. وقد عرفت الأرضية القانونية للحياة الجمعوية المنبثقة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني الجمعية والمنظمة غير الحكومية على أنها "هيأة مدنية غير حكومية؛ ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية، مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا، يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف تنموية أو حقوقية أو تربوية أو اجتماعية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم".

وينظم العمل الجمعوي بالمغرب قانون الجمعيات الصادر في بداية استقلال المغرب1، والذي عرف الجمعية في فصله الأول بأنها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات".

ويقصد بالمجتمع المدني حسب ما ورد في التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني، "ذلك الحيز الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره، بالإضافة إلى الدولة والأحزاب السياسية والنقابات. وبتعبير آخر هو النسيج الاجتماعي والفعاليات الجمعوية والهيئات المدنية والآليات غير المؤسساتية التي تشتغل إلى جانب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة، وبموازاة هيئاتها الرسمية، لكن ليس تحت مظلتها"2. وحسب نفس التقرير "فالمجتمع المدني كل مؤلف من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين ينخرطون بشكل طوعي في المشاركة في أعمال ذات مصلحة عامة، أو يلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية، مثلما هو الحال بالنسبة للمرافعة والدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، أو بالنسبة لمجال الخدمات الاجتماعية، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بالتنمية ومحاربة الفقر والرعاية الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي، أو بالنسبة لمجالات الحكامة وتتبع مراقبة السياسة العمومية ومحاربة الفساد والرشوة وحماية المال العام"3.

وحسب الأرضية الموضوعة للحوار الوطني فالمجتمع المدني لا تندرج ضمنه الهيئات التي

- ظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) في شان تأسيس الجمعيات، منشور 1 بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849.

2 - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، ابريل 2014، ص 52.

3 - التقرير التركيبي: ص 52.

تنشئها الدولة، كما لا تندرج ضمنه الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والغرف المهنية1. كما أن الأحزاب السياسية والنقابات لم يعودا ضمن مكونات المجتمع المدني في ظل الدستور الجديد لسنة 2011 الذي حدد مهام الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وميزها عن وظائف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. فقد أسند للأحزاب السياسية وظائف تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي والعمل على تعزيز انخراطهم في الحياة العامة والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة2، ونفس الشيء ينطبق على النقابات المهنية حيث حدد لها الدستور الجديد مهام المساهمة في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها3. أما المجتمع المدني فقد احتل نظريا داخل الدستور الجديد مكانة سامقة، وذلك بالنظر لتعدد المفاهيم الواردة فيه والمرتبطة بالمجتمع المدني، ومن ضمنها الديمقراطية التشاركية4، ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية5، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية6. وقد أكد الفصل 12 من الدستور على أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تُساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها كما أكد الفصل 136 من الدستور على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

ومن أجل الترافع لتحقيق حقوق المواطن، مكن الدستور الجديد الجمعيات وأفراد المجتمع من آليات لتفعيل العمل المدني وهي كالتالي:

- ✓ إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية؛
- ✓ العمل على تفعيل المشاريع في إطار الديمقراطية التشاركية؛
- ✓ تقييم المشاريع بعد تنفيذها؛

---

1 - التقرير التركيبي: ص 97.

2 الفصل 7 من دستور 2011.

3 - الفصل 8 من الدستور 2011.

4 - الفصل الأول من الدستور "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة".

5 - الفصل السادس من الدستور "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

6 - الفصل 12 من الدستور" تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون".

- ✓ المساهمة في إعداد السياسات العمومية؛
- ✓ تقديم الملتمسات التشريعية1؛
- ✓ تقديم عرائض إلى السلطات العمومية2.

ثانيا: مقومات وإكراهات المجتمع المدني بالمغرب

من خلال تشخيص العلاقة بين المجتمع المدني والحكومة يمكن أن نستنتج أن المجتمع المغربي يتمتع بمقومات ويعاني من اكراهات، فمن ضمن المقومات التي يتوفر عليها:

- مراكمته لتجربة وخبرة في خدمة المجتمع وقدرة معتبرة في مجال الترافع؛
- الانتشار الأفقي في جميع الجهات والتوسع العمودي في مجالات عديدة والتوجه نحو توسيع دوائر التشبيك؛
- قدرته على تعبئة الموارد المالية وتنامي الشراكات التمويلية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية الوطنية ومع الجهات الأجنبية؛
- ترسيخ الدستور للطابع التشاركي مع المجتمع المدني واهتمام البرامج الحكومية بتعزيز مكانته، فقد أكد البرنامج الحكومي للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 على فتح ورش الديمقراطية التشاركية وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية وتعزيز الحقوق والحريات ويحفز القيام بالواجبات[3]، وكذا إقامة شراكات وطنية بين مختلف الفاعلين وبين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني[4]، وتشجيع التشغيل في الجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب، وتحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني5، وتعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف حلقات تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، واعتماد سياسة جمعوية فعالة، ومراجعة سياسة التكوين الموجهة

---

1 - الفصل 14 من الدستور "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

2 - الفصل 15"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

3- البرنامج الحكومي لسنة 2012-2016 ص 19 رئيس الحكومة 2017/7/20 على الرابط:
http://www.cg.gov.ma/fichier.30.89.%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A.

4 - التقرير التركيبي: ص 38.

5 - التقرير التركيبي: ص 81.

للجمعيات بما يرفع من فعاليته[1].

بالمقابل تعترض عمل المجتمع المدني عدة اكراهات تتمثل أساسا في:

- محدودية الالتزام بالمواصفات ومعايير الحكامة الجيدة في إدارة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني؛
- محدودية مصادر التمويل الذاتي بسبب ضعف التمويل العمومي واقتصاره على عدد قليل من الجمعيات، بالإضافة إلى كثرة القيود القانونية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي2؛
- محدودية استثمار الإمكانيات التكنولوجية الحديثة المتاحة، وضعف ثقافة بناء القدرات والاهتمام بتنمية المهارات، وضعف الاستقلالية عن مختلف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين؛
- التضييقات الإدارية والتجاوزات الحاصلة إما لعدم إعمال القانون وإما لعدم مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المدني، حيث يعترض عمل مكونات المجتمع المدني عدة عراقيل إدارية من ضمنها "التعامل المزاجي الانتقائي" لبعض رجال السلطة مع العمل الجمعوي، وامتناعهم عن تسلم وثائق التصريح بتأسيس الجمعيات، والتأخير البين في تسليم الوصولات النهائية، وثقل مسطرة التصريح بإنشاء الفروع المحلية والإقليمية للجمعيات الوطنية، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بشأن قانونية بعض الجمعيات[3].

وعلى الرغم من الحضور المكثف للدولة وأجهزتها القانونية والأمنية والإدارية في مراقبة المجتمع المدني وتحديد تحركاته، إلا أن هذه القيود دفعت المجتمع المغربي إلى الإبداع في خلق طرق وأساليب لمواجهة قوة السلطة وأجهزتها، وتتمثل خاصة في المبادرات التي يقوم بها من أجل الترافع حول القضايا الأساسية كتشكيل تحالفات وائتلافات وشبكات تضم عددا كبيرا من الجمعيات للدفاع عن قضايا مجتمعية والترافع والنضال من أجل نزع الحقوق وبسط الحريات4. أضف إلى ذلك استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تشكل ورقة ضغط كبيرة لدى المجتمع

---

1 - التقرير التركيبي: ص 83.

2 - انظر المنشور رقم 2/2005 المتعلق بشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي الصادر بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005).

3- التقرير التركيبي: ص 39.

4 - نذكر من بينها ائتلاف الجمعيات الحقوقية، التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب، والشبكات النسائية، ائتلاف الجمعيات الأمازيغية، الائتلاف المغربي من اجل العدالة المناخية، الائتلاف المغربي للجمعيات المهنية القضائية، الشبكة المغربية للبيئة والتنمية، .... الخ.

تحمل الدولة على اتخاذ إجراءات عملية أو التراجع عن قرارات اعتبرها مجتمع الفيسبوك والتويتر والواتساب مجحفة، وذلك بالنظر إلى الدور الذي أصبح هذا المجتمع يلعبه والقدرة التي يمتلكها في تحريك الشارع وتنظيم مظاهرات واحتجاجات كبرى (حركة 20 فبراير كنموذج).

ثالثا: مدى مساهمة المجتمع المدني المغربي في الانتقال الديمقراطي

تمر المجتمعات في بنائها الديمقراطي بثلاث مراحل أساسية:

- الانفتاح السياسي، وذلك عندما لا تستطيع الجهات الحاكمة الاستمرار في الحكم بأسلوبها السابق مما يفرض عليها إطلاق سيرورة تحول قد تصل بالبلد إلى الانتقال الديمقراطي، وقد تقف عند مقاربة شكل الديمقراطية وإنكار مضمونها عند الممارسة، فذلك يضل رهينا بمدى توافق القوى التي تنشد التغيير، على قواسم مشتركة تؤهلها لتنظيم حركة وطنية من أجل الانتقال إلى الديمقراطية، موظفة الانفتاح السياسي من أجل تحقيق الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي[1].
- الانتقال إلى الديمقراطية وهي فترة تاريخية يتم فيها الانتقال، وفق توافق تعاقدي دستوري يتم بمقتضاه الانتقال من حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي[2] يؤسس على مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، ويكون الشعب فيها مصدر السلطات، والحكم للمؤسسات[3].
- التحول الديمقراطي الذي يعني سيرورة ذات اتجاه إصلاحي تقدمي، تهدف إلى استيعاب الديمقراطية كنظام للحكم[4].

والديقراطية لا بد أن يتوفر لها دستور، يوضع بطريقة ديمقراطية، ويتضمن الحقوق الأساسية ويؤمن حماية كبرى لحقوق الأقليات، ويحدد مجال عمل الحكومة التي ينبغي أن تحكم داخل حدود الدستور، وان تكون مقيدة بالقانون وبمجموعة من مؤسسات مركبة عموديا وأفقيا بكيفية تمكن من القيام بالمحاسبة والمراقبة. ولا يمكن اعتبار الديمقراطية قوية وصلبة إلا إذا كانت هناك فرص لتطوير مجتمع مدني قوي يساعد على مراقبة الدولة وعلى الاستعداد لتقديم

1 - امحمد مالكي وآخرون: لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول آخرى، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى بيروت 2009 ص274-275.

2 - امحمد ماكلي وآخرون: مرجع سابق ص 275.

3 - امحمد مالكي وآخرون: مرجع سابق ص 275.

4 - أمحمد مالكي وآخرون: مرجع سابق ص 275.

البديل1.

فالديمقراطية لا تعني فقط اعتراف النص الدستوري بالمجتمع المدني وتحديده لأدواره وآليات اشتغاله، بل لا بد من وجود ضمانات ملموسة ليقوم المجتمع المدني بوظائفه وممارسة المراقبة على أجهزة الدولة، فمنسوب الديمقراطية لا يرتبط بارتفاع عدد الجمعيات، وإنما بمدى الاعتراف بدورها التشاركي في صناعة القرار الوطني ومراقبة تطبيق السياسات العامة.

فقد تكون الترسانة القانونية المنظمة لعمل المجتمع المدني معرقلة لحركته في المجتمع، إذ إن القراءة الأولية للقوانين التنظيمية المتعلقة بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني في المغرب، ولا سيما وسيلة تقديم ملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض والتي اعتبرهما الخطاب الرسمي وسائل ذات شأن لتقوية الديمقراطية التشاركية، تفضي إلى الملاحظات التالية:

- جاء القانون التنظيمي2 المتعلق بتقديم ملتمسات في مجال التشريع بمقتضيات تقيد ممارسة هذا الحق أكثر مما يعمل على تنظيمه وتيسير ممارسته، حيث ربط الحق في تقديم الملتمسات بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في اللوائح الانتخابية، وانتساب لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل3، واشترط لقبول الملتمس أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة دون أن يتعرض لتحديد لهذا المفهوم وذلك لتقييد ممارسة الحق في تقديم الملتمسات، وتشترط المادة السابعة أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة من قبل 25000 من مدعمي الملتمس على الأقل، وهو شرط تعجيزي. كما يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية4، وهي مجالات نعتقد أن لها علاقة مباشرة بتحسين شروط الانتقال الديمقراطي؛

- نفس القيود تنطبق على مقدمي العرائض على المستوى الوطني مع إضافة أن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العريضة مشروعة دون تحديد المقاييس المعتمدة للتدقيق في مشروعية المطالب أو المقترحات أو التوصيات والجهة المخولة لها القيام بذلك، وألا تتضمن الإساءة للمؤسسات أو الأشخاص، وهي عبارات تحتمل تفسيرات وتأويلات قد تكون سببا

---

1 - ألفريد ستيبان: الدين والديمقراطية "التسامح المزدوج"، ترجمة محمد عفيف، مجلة مقدمات العدد 23/22 خريف 2001 ص 39.

2 -ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص6077-6079.

3 - المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.16.108 ص6077-6079.

4 - المادة 5 مرجع سابق ص 6078.

كافيا لرفض العريضة؛

- وتعتبر العريضة مرفوضة إذا تضمنت مطالب تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا أو لها طابع تمييزي، وهذا يعني حرمان المجتمع المدني من حقه في ممارسة الترافع في قضايا من صميم انشغالاته إذا تقاعس السياسي والنقابي عن القيام بدورهما في نقل مطالب المواطنين إلى دوائر القرار. كما لا يمكن للنساء القيام برفع عريضة يطلبن بموجبها تحسين أوضاعهن لأن مصير العريضة سيكون الرفض باعتبار أن المطالب تمييزية، ونفس الشيء سينطبق على الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ لا يمكنهم التقدم بعريضة لمطالبة السلطة بتحسين ظروف الولوج للخدمات العمومية لأن الحكومة سترفض العريضة بحجة أنها تتضمن مطالب تمييزية.

وبذلك نستنتج من القراءة التركيبية لمجموعة من النصوص المؤطرة لعمل ومبادرة المجتمع المدني أن الهدف من كل هذه الترسانة القانونية هو التحكم في تحركات المجتمع المدني وجعل مبادرته تتم وفق ما تسطره السلطة، فلا مجال للمفاجآت بل ينبغي أن يتم كل شيء وفق ما هو مخطط له، بحيث ينحصر عمل المجتمع المدني في تقديم خدمات هي في الأصل من صميم مهام الدولة، ومعارضة الحكومة التي في الأصل لا تمارس السلطة بل هي خادمة للسلطة الحقيقية والتي يمثلها المخزن.

وهكذا، فإذا كان الإصلاح الدستوري آلية للانتقال الديمقراطي، فإنه في الممارسة المغربية وسيلة للاستقرار، فالانتقال الديمقراطي يصطدم بجمود البنيات الدستورية الحاملة للأزمة والمشبعة بالتأويلات التقليدانية والقراءة الشخصانية للسلطة[1]. الشيء الذي يظهر جليا في العديد من التقارير الدولية التي تضع بلادنا في المراتب المتدنية في مجال التنمية.

ونعتقد أن عملية الانتقال الديمقراطي التي تتجاوز السياسات الصورية والتمويهية للإصلاح وتقطع مع الحكم التقليدي الذي يسعى لاحتواء كل أشكال المعارضة أو المقاومة التي يبديها المجتمع يتطلب تأهيل المتدخلين في العملية التحديثية والذين هم الدولة والنخبة والمجتمع.

تأهيل الدولة: تقع مسؤولية التحديث على السلطة السياسية ومَن يديرونها في المقام الأول، فالانتقال الديمقراطي يتحقق بإرادة سياسية للساهرين على مؤسسات الدولة وحراسها في وضع أسس دستورية وسياسية وقانونية لممارسة السلطة لا خدمتها، لتداول فعلي للسلطة لا مجرد تناوب على وظائفها. كما أن الديمقراطية ليست تنظيم انتخابات بصرف النظر عن نزاهتها، ولا في وجود تعددية حزبية بصرف النظر عن وجود تعددية برنامجية واجتهادية موضوعية، ولا في

[1] - محمد اتركين: "التغيير الدستوري وسيناريو الانتقال الديمقراطي بالمغرب." مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 25-26 صيف 2005 ص7.

وجود ترسانة قانونية تؤطر عمل ومبادرة المجتمع المدني بصرف النظر عن فعاليتها، بل من شروط الديمقراطية ترسيخ مجتمع مدني فاعل يتمتع بمقومات حقيقية تؤهله للمشاركة في تدبير الشأن العام ومراقبة عمل أجهزة الدولة.

إن العمليات الإصلاحية لنظامنا السياسي لن يؤتي أكله إذا لم يمس جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، بما يحقق احترام فعلي للحريات ويضمن حق المعارضة في التنظيم والتعبير، فالانتقال الديمقراطي يعني الانتقال كليا ونهائيا من دولة التعليمات إلى دولة المؤسسات والقانون وإرساء أسس لمجتمع مدني حقيقي.

تأهيل النخبة: إن تجاوز الإرث التقليدي في الحكم ورفع اليد عن المواطنين لينظموا أنفسهم في إطار طوعي ومستقل عن كل أشكال التوظيف السياسي وترسيخ دولة القانون والمؤسسات من شأنه أن يحقق الانبعاث لمجتمع مدني فاعل مساهم في التحول إلى الديمقراطية، تحول مبني على مفهوم صحيح لها ولمقتضياتها ولكيفية ممارستها بشكل فعال، إذ لا يمكن تصور الديمقراطية بمعزل عن "النخبة السياسية القائدة لعملية الدسترة والمسؤولة عن رعايتها وحمايتها في الممارسة. فكلما توفرت شروط النزاهة، والكفاءة، والقدرة لدى النخبة، كلما ارتفع منسوب تأثير الدسترة إيجابيا في عملية التحول الديمقراطي، والعكس صحيح، كلما كانت النخبة فاقدة لصفات النزاهة والجرأة في التصدي لمظاهر السلطوية تعذر تأثير الدسترة في الانتقال إلى الديمقراطية"1.

تأهيل المجتمع: والذي يكون أساسا بتجويد حكامته الإدارية والمالية وتشجيع إبداعه في خدمة المجتمع وقضاياه المصيرية ورفع منسوب الوعي عنده وعدم إخضاعه لحروب وهمية لا تشكل حقيقة مشاكله المتجلية بالأساس في انتشار الجهل والأمية ونهب الخيرات وسوء توزيع الثروات.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن من شروط الانتقال الديمقراطي وإقامة دولة الحق والقانون تجويد أداء المجتمع المدني وتطوير قوته الاقتراحية لمواجهة السياسات غير العادلة، وضمان شروط استقلاله عن السلطة السياسية بما يساعد على إنتاج النخب السياسية المؤهلة للتأطير والناجحة في التأثير، ويشجع على الانخراط الإيجابي للشعب في العملية السياسية والمشاركة في تدبير الشأن العام ومراقبة الحكام.

كما يتطلب الأمر الاتفاق على المعالم الكبرى للتعايش الجماعي وذلك بوضع مبادئ ينبغي

1 - أمحمد المالكي: "الدسترة والتحول الديمقراطي" جريدة أخبار اليوم 22/9/2014 على لرابط: http://www.alyaoum24.com/215204.html.

احترامها من طرف جميع التيارات الفكرية والسياسية كالاتفاق على الاختلاف وكيفية تدبيره، والالتزام بمبدأ الأغلبية والتسوية عبر المناقشة الجماعية بناء على قيم التسامح المتبادل واحترام وجهة النظر المختلفة.

ونعتقد جازمين أن حصول تفاهمات بين قوى التغيير السياسي التي تهدف إلى بلوغ دولة المواطنة حيث تسود الحرية والعدالة والرفاه، وتؤمن بالحوار والوسطية والتدافع المدني السلمي، وتتملك أدوات التغيير وعلى رأسها الرؤية الواضحة المعالم التي تتقن التشخيص والنقد البناء وأدوات التخطيط والتنفيذ والتقويم، سينتج لا محالة عملا مدنيا جادا داعما لعملية الانتقال الديمقراطي.

لائحة المراجع:

- **الكتب:**
- أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2008.
- إيمان حسن: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي إطار نظري ومفاهيمي، الطبعة الثانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2017.
- الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء منشورات الزمن العدد 49 سنة 2006.
- ثناء فؤاد عبد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان سنة 1997.
- جون واتربوري: أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، الطبعة الثالثة، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغنى للنشر الرباط سنة 2013.
- جون إهرنبرغ: المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح، وحسن ناظم، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت سنة 2008.
- خير الدين عبادي: المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-3-كلية العلوم السياسية والإعلام السنة الجامعية 2011.
- ريمي لوفو: الفلاح المغربي المدافع عن العرش، الطبعة الأولى، ترجمة محمد بن الشيخ مراجعة عبد اللطيف حسني، منشورات وجهة نظر مطبعة النجاح الجديدة سنة 2011.
- ستيفين يلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع أحمد مرسي وهبة، القاهرة 2000.
- عبد الإله بلقزيز: في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق 2001.
- عبد الله حمودي: الرهان الثقافي وهم القطيعة، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر الدار البيضاء سنة 2011.
- عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت.

- محمد ابراهيم خيري الوكيل: المجتمع المدني، دراسة تحليلية مقارنة مصر، فرنسا، السعودية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر سنة 2015.
- محمد عابد الجابري: في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005.
- مارينا اوتاواي وميريديت رايلي: المغرب من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي أوراق كارنيغي، سلسلة الشرق الأوسط رقم 71 سنة 2006.
- امحمد مالكي وآخرون: لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول آخري، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى بيروت 2009.

المقالات في المجلات:

- إبراهيم بوطالب: "تجليات المجتمع المدني في مسيرة الفكر الغربي"، مجلة مقدمات عدد مزدوج 11 و12 خريف 1997 وشتاء 1997-1998 ص 36-41
- سليمان التجريني: "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية محاولات البحث في المفهوم"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3 سنة 2015 ص162-186.
- عصام العدوني: "المجتمع المدني في المغرب: المفهوم والسياق "، مجلة إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد الخامس شتاء 2009 ص 149-160
- عبد الجليل مفتاح: "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 2010، ص9-17.
- عباس فاضل محمود: "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق" مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية جامعة بغداد العراق المجلد 1 العدد 203 سنة 2012.
- محمد اتركين: "التغيير الدستوري وسيناريو الانتقال الديمقراطي بالمغرب." مجلة وجهة نظر عدد مزدوج 25-26 صيف 2005 ص7-16
- نغم محمد صالح: "مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية" مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد العددان 38-39 سنة 2009، ص 140-156.
- ألفريد ستيبان: "الدين والديمقراطية (التسامح المزدوج)"، ترجمة محمد عفيف، مجلة مقدمات العدد 23/22 خريف 2001 ص 37-56
- **التقارير:**
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي ابريل 2014.
- **النصوص القانونية:**
- دستور المغرب لسنة 2011.
- القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2016.

- القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2016.
- ظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 في شان تأسيس الجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.
- منشور رقم 2/2005 المتعلق بشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2005.

الديمقراطية التشاركية وتدبير الشأن التنموي في الجزائر: قراءة سوسيولوجية في التجربة الجزائرية (1990–2017)

د. حامي حسان
أستاذ محاضر بجامعة محمد لمين دباغين □ سطيف 2-الجزائر

مقدمة:

الديمقراطية التشاركية التداولية والمُؤَسّسةِ على فكرة الفِعلِ التَواصُلي وإتيقيا التواصلية؛ تنطلق من آلية الاتصال العمومي حول المشكلات السياسية والاقتصادية والتنموية من خلال مؤسسات ذات طابع مدني والهادفة للصالح العام وذلك في ظل عقلانية مُركزّة على تحقيق المنفعة المشتركة بين المواطنين، وهي كذلك شكل من أشكال ذلك الانفتاح السلطويّ على الفاعلين الاجتماعيين أفرادا وجماعات كهيئات المجتمع المدني والناشطين في الحقل ألاقتصادي، والثقافي استهدافا لاستيعاب أوسع دائرة ممكنة من أطياف المجتمع وتخفيف حالة التهميش وإقصاء السلطة المركزية التي تصادر في كثير من الحالات تلك المبادرات التي يمكن أن يقدمها العديد من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين على المستوى المحليّ.

إن تواصلية يورغان هابرماس الداعية إلى خلق فضاء ديمقراطي تشاوري وتواصلي كانت نتيجة لذلك النقد الذي قدمه للنموذج الليبرالي؛ الذي يرى في الدولة ذلك الشكل أو الجهاز المُؤَثِث لسُلطة الشعب والمنبثق من آليات انتخابية، إضافة الى نقده للنموذج الجمهوري الذي يتأسس على تلك الرؤية الجماعاتية والتي ترتبط بشكل الهوية المشتركة الجماعية ذات الصبغة الإثنومركزية أو الثقافوية، وبالتالي فهو يقدم طريقا ثالثا يكون أكثر تمثيلية وفاعلية.

وبالحديث عن الحالة الجزائرية في إطار التجربة المغاربية، فقد كان خيار الديمقراطية التشاركية والمشاركة في التسيير والتنمية محليًا وليس على مستوى مركزي؛ ثمرة السنوات الأولى للتسعينيات مع فترة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية والإعلامية وفتح المجال أمام النشاط الجَمعويّ والحزبي والتي كانت نتيجة حتمية لأحداث أكتوبر 1988 واستجابة الدولة لها.

غير أن تلك البداية تعثرت بعد حالة الانسداد الأمني سنوات التسعينات، والتي عاودت الانبعاث مع بداية الألفية الثانية وتطوير قوانين البلديات استفاء لمقتضيات الحكم الراشد الذي سعت لها الدولة آنذاك، في إطار ما يمكن تسميته بشكل من أشكال التمكين السياسي الذي يساند ذلك الشكل التمثيلي الكلاسيكي في البرلمان بُغرفتيه، ولكن على مستوى أدنى وأكثر قُربًا من المواطن وانشغالاته اليومية، وعلى هذا الأساس سمحت السلطة السياسية بسن العديد من

التشريعات المنظمة لهذا الشكل من التشاركية في تسيير الشأن العام وتحديدا دعم التنمية في فضاءها المحليّ من خلال إطار قانوني للديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة محليا.

وفي هذا الصدد ستحاول هذه الورقة التطرق للحالة الجزائرية من خلال قراءة تاريخية تحليلية وتتبع مسار تجربة الديمقراطية التشاركية في سياقها المحليّ من سنة 1990 الى غاية سنة 2017، وعلاقتها بشكل النموذج التنموي الذي انتهجته السّلطة السياسية منذ تسعينيات القرن الماضي الى غاية سنة 2017 وذلك من خلال طرح جملة من الاستشكالات التي نراها ملّحة في هكذا سياق وهي:

1- ما هي المصّوَغِات السياسية والتنموية التي دعت السلطة السياسية لخيار الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

2- ما هي أهم المعوقات الأساسية السوسيوثقافية والسياسية والاقتصادية التي اصطدم بها تطبيق خيار الديمقراطية التشاركية؟

3- ما الذي يمكن أن تكون قد قدمته الديمقراطية التشاركية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود للتنمية المحلية وما هي مآلتها؟

أولا: الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني: في التأسيس

إن الحديث عن الديمقراطية يُحيلنا دائما في النقاش الى الخوض في السياق الاوربي وانتقال المجتمعات الأوروبية من ذلك الشكل الاقطاعي التقليدي الى نمط اقتصادي تجاري ثم صناعي كتطور طبيعي لتفكك تلك البُنى الفروسية ثقافيا وسياسيا والاهم اقتصاديا، في سياق صراع البرجوازية الناشئة مع سلطة النبلاء والملوك، وحِيَازتها على أصول الانتاج؛ وذلك في إطار الانتقال التاريخي من الحالة الطبيعية حسب هوبز الى الحالة التعاقدية في علاقة الافراد بالمجتمع والسلطة وتنازلهم الطَّوعي عن جملة من الحريات والمنافع الغير محدودة للحاكم و/أو السلطة بغرض العيش المشترك.

لقد تأسس البراديغم التداولي أو التشاركي عَقب ذلك النقاش الذي خَصّ مسألة الشرعية الديمقراطية للسلطة بين أنصار الليبرالية **توماس هوبز (1588-1679) وجون لوك (1632-1704)** وجون **جاك روسو (1712-1778)**، حين انتصر الليبراليون الى ضرورة" تقزيم سلطة الدولة في مقابل إنشاء مجال للمجتمع المدني يمكن أن تتطور في ظِله العلاقات الاجتماعية بما في ذلك الاعمال الخاصة والمؤسسات الغير تابعة للدولة"1. بَيد أن الحديث عن المشاركة أو

1 غيروغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي، ترجمة عفاف البطاينة، (ط1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015)، ص 20.

الديمقراطية المباشرة تفتح ذلك السجال بين روسو الذي يؤكد على ضرورة وضع المواطنين لقوانينهم1 وبين جون **ستيورات ميل (1806-1873)** الذي رأى بأن الديمقراطية لا بد ان تستند عل مبدأ التمثيلية المناقض لمبدأ الديمقراطية المباشرة لروسو.

ذهب **جوزيف شومبيتير (1883-1950)** إلى الشك حتى في مبدأ التمثيلية بنقده لتلك العقيدة الكلاسيكية للديمقراطية؛ والمُتأسسة عبر قرون على المثالية السياسية، والقائمة على إمكانية "حكم الشعب بالشعب" وذلك في إطار حالة من التمثيلية وبالتالي فإنه يؤكد عل إرادته السياسية، وانخراطه في الشأن العام وهذه الرؤية تختزل **مغالطتين أساسيتين** في رأي شومبيتير:

المغالطة الأولى: وهي الاعتقاد بوجود ما هو مشترك بين أفراد المجتمع أو الصالح العام المشترك لكن في الحقيقة ليس هنالك سوى مصالح غير قابلة للمساومة بينهم.2

المغالطة الثانية: إن الارادة السياسية للأفراد يمكن فهمها أو يمكن أن تتشكل حول القضايا المُجرّدة، لكن في الحقيقة أن هذه الارادة معرضة دائما للتغيير المستمر تصبغها الرواندا والتلاعب وبالتالي فإن إرادة "الشعب" هي نتاج للتلاعب السياسي وهي إذا ليست قوة محركة للشأن العام.3

إن الرؤية التشاركية في إطار الممارسة الديمقراطية تقودنا دائما للحديث عن مقاربة **يورغن هابرماس** في فهمه **للفضاء العام (l'éspace public)** بصفته مراقبا للسلطة السياسية وذلك في إطار نقده للنموذج الليبرالي والتأسيس لنظريته في الفعل التواصلي، فهو –أي هذا الفضاء- كان في بدايته **فضاء برجوازيا** لَعِب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع وهو "يختلف عن البرلمان الذي هو جزء من السلطة، فالفضاء العام هو فضاء خالص للمواطنين ويدين للشعب، وهو متحرر من كل المجالات"4، لذا فإن الفضاء العام هو قلب الديمقراطية التشاركية/ التشاورية وهو البنية القارّة للتواصلية من خلال تلك القاعدة الوسيطية أي المجتمع المدني.

إن الديمقراطية التشاركية (Démocratie participative) في هذا السياق الهابرماسي هي "ذلك التجمع الذي يسلكه الافراد على قاعدة إحساسهم بمشكلة تستدعي تدخل السلطات العمومية ،حيث يجتمع هؤلاء في تشكيلات اجتماعية مختلفة، بغرض إيصال أفكارهم الى أولئك الذين يتحدثون للجمهور، إعلام، أحزاب سياسية لجعل المشكلة عمومية استهدافا لتدخل

---

1 مرجع سابق، ص 24.

2 جوزيف أ شومبيتر، الرأسمالية، الاشتراكية والديمقراطية، ترجمة حيدر حاج اسماعيل، (ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 48.

3 مرجع سابق.

4 أبو النور حمدي أبو حسن، يورجين هابرماس الاخلاق والتواصل، (ط2، بيروت، دار التنوير،2012)، ص 196.

السلطة العمومية في النهاية"1، وعليه فإن الديمقراطية التشاركية تتأسس على مؤسسات المجتمع المدني في محاولة لتلافي تلك الازمة التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية (Démocratie représentative) في ظل الانظمة البرللمانية والتي استنفذت شرعيتها مع تراكم الازمة بين المجتمعات السلطة وما يمثلها وتحولها الى الحالة الاجرائية المناسباتية أكثر من كونها ثقافة وعملية مستمرة متجاوزة للفعل الانتخابي[2].

ثانيا: التنمية المحلية في الجزائر بين السياسي وحتمية المسألة الاجتماعية

يمكن القول إن مسار التنمية في الجزائر قد مرّ بثلاث مراحل أساسية، ارتبطت كل منها بظروف داخلية وخارجية مترابطة تداخل فيها السياسي بالاقتصادي:

1/ حيث ارتسمت المرحلة الأولى في السنوات الاولى التالية للاستقلال حيث كانت الدولة هي "الراعية" والحاضنة لمشروع التنمية (تخطيط، مركزية قرار، استراتيجية) حيث كان الفعل التنمويّ في صورته الاقتصادية مُفعمًا بتلك الشحنة الأيديولوجية والسياسية التي بُنِيّ عليها مشروع الدولة والمجتمع بعد سنة 1965، والقصد هنا ذلك الخيار البومديني** في رؤيته للدولة ككيان يمكن أن يُذِيب كل التناقضات التي برزت بعد الاستقلال، حيث يكون مشروع التنمية من أهم مفردات الخطاب السياسي المُتجاوز للاختلافات والتناقضات.

2/ أما المرحلة الثانية فهي التي توصف تقنيا بمرحلة الاصلاحات الاقتصادية وخيار الانفتاح الاقتصادي (وليس في اعتقادنا ما هو متداول على أنها مرحلة اقتصاد السوق)، وذلك تحت ضغط الأزمة الاقتصادية التي ألمَّت بالبلاد منذ سنة 1986، حيث كانت إصلاحات **"ذاتية"** مثّلت ارتدادا طبيعيا للصدمة البترولية والتي كانت – هذه الاصلاحات- في غالبها مالية متعلقة بإصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالنظام النقدي والبنك المركزيّ والتي استتبعتها إصلاحات **"تَدَّخُليّة"** أعمق شَمِلت البِنيّة الهيكلية للاقتصاد، وذلك بتدخل الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي) مع برنامج التصحيح الهيكلي؛ هذا المسار الذي كان له بالغ الأثر على التنمية المحلية بحكم أنه أعاد صياغة أدوار الدولة في سياق الفضاء العام.[3]

---

1 Laurent Lemasson, « La démocratie radicale de Jürgen Habermas. Entre socialism et anarchie », Revue française de science politique 2008/1 (Vol. 58), p. 59.

2 ماجدة على صالح، دراسات في الايديولوجية السياسية المعاصرة، (ط1، القاهرة، دار المحمدية للطباعة،2008) ص84.

** نسبة الى رئيس الجمهورية الجزائرية هواري بومدين (1965-1978).

3 هناء بن جميل، << تأثير الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر على تحقيق السياسة النقدية (1990-2014) >>، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 19 ،2016، ص 134.

3/ أما المرحلة الثالثة فقد كانت مع بداية الألفية الثالثة حيث ساهم استقرار الأوضاع الأمنية وتصاعد أسعار النفط تدريجيا مع استقرار سياسي ومؤسساتي بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999، قلت ساهم في أن عَرَف الاقتصاد الجزائري طفرة نوعية مع إطلاق مشاريع مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) والذي وصل غلافه المالي إلى 16 مليار دولار (حيث كان تمويله من الخزينة العمومية بالطبع) ثم تلاه البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) والذي وصل غلافه المالي الى 130 مليار دولار [1]، وبالتالي فقد عادت الدولة بشكلها الريعي للتدخل في الشأن الاقتصادي والتنموي بشكل كبير، وذلك تحت ضغط مطالب المسألة الاجتماعية(تشغيل، صحة، سكن، تعليم) وحاجات التنمية المتأخرة والمتراكمة من سنوات التسعينيات، لذا أرخَت الدولة بثقلها في مشاريع التنمية بكل مستوياتها والتي انعكست بالطبع على التنمية المحلية في النهاية.

في هذا السياق حافظت الدولة على مقاصدها الاجتماعية وعادت الى مسار إعادة بناء البُنى التحتية وسياسات التطهير المالي، إضافة الى محافظتها على سياسة التحويلات الاجتماعية والتي بلغت حتى سنة 2016 ما قيمته 17.423 مليار دولار بغرض دعم المواد الاستهلاكية والمحروقات والأدوية. وبغض النظر عن سلبيات عودة التدخل البيروقراطي المُتَعاظِم للدولة في الشأن الاقتصادي، فإن أثاره كانت جد إيجابية على التنمية المحلية وذلك من خلال البرامج القطاعية للتنمية PST والمخططات البلدية للتنمية PCD والذي بلغ حجم مخصصاته من سنة 2000 الى غاية 2016 ما قدره 270 مليار دينار[2]، في هذا الصدد يمكن تلمس أثر هذه البرامج على تراجع العجز في ميزانية البلديات بداية من سنة 2000 وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

1 محمد مسعي، << سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائري وأثرها على النمو>>، مجلة الباحث عدد 10 سنة(2012)، ص 147.

2 وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع:

http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/component/search/?searchword=PCD&searchphrase=all

شكل رقم (1): يبين تراجع العجز في ميزانيات البلديات من سنة 2000 الى سنة 2014، المصدر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz

ثالثا: التنمية المحلية وجدلية التمويل والديمقراطية

لا يمكن أن تكون هنالك تنمية دون جهد تمويلي متعدد المصادر، بحكم تراكم الاعباء المالية التي تتطلبها التنمية المحلية في عديد مجالات الانفاق العمومي من تسيير الادارة المحلية الى الاسكان، الى توفير الخدمات العمومية (إنارة عمومية، مياه صالحة للشرب ...)، وبالتالي فإن تمويل البلديات من أعقد المسائل فيما تعلق بتسيير الشأن العمومي، وبشكل عام يمكن رصد مصدرين أساسين لتمويل البلديات:

الموارد الداخلية: والقصد هنا حُزمَة الضرائب المباشرة وغير المباشرة* التي تفرض على قطاعات النشاط والساكنة في اقليم البلدية ،فالنظام الجبائي حسب ما قام به المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط (CENEP) يُشَكلُ ما قدره 80% من ميزانية التسيير [1]؛ أي أجور الموظفين ونفقات تسيير المصالح الادارية للبلدية، ذلك في مقابل ضعفِ فيما خصّ التجهيز والاستثمار وبالتالي كان لزاما على المجالس البلدية وعلى الدوام اللجوء الى الاعانات المالية من

* وتتمثل في: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات، الضريبة على الاطر المطاطية، الضريبة الجزافية، المنتوجات الضريبية المنجمية، قسيمة السيارت. حيث تتغير نسب تحصيلها حسب قوانين المالية السنوية.

1 بن شعيب نصر الدين، <<الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية في الجزائر>>، مجلة الباحث، عدد 10،2012، ص 164.

الخزينة العمومية وهذا ما جعلها تتجاوز حالة العجز المتراكم بفضل مشاريع الانعاش ودعم النمو (انظر الشكل السابق رقم(1)).

الموارد الخارجية: يمثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL) من أهم الادوات التمويلية للبلديات بصيغته التضامنية، ويهدف الى تغطية قسم التجهيز والاستثمار ومنح الاعانات الاستثنائية وتخصيصات الخدمة العمومية1؛ وهو في الاساس يرتبط بالعجز أي عدم قدرة البلديات على الايفاء بمتطلبات التنمية بما في ذلك إعادة التوازن المالي للبلديات، وهو مُمَوّل أساسا من الاقتطاعات من ميزانية البلديات وكذا جزء من الضرائب والرسوم. غير أن هذا الصندوق شابت عمله عديد العوائق لذا كان لزاما على الوصاية إدخال اصلاحات أدت مع صدور قانون البلديات في 2011 الى انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحليّة2 (FSSCL) ليُصَحِحَ الاختلالات المالية والهيكلية للصندوق المشترك للجماعات المحلية إضافة الى هاتين الاليتين البرامج القطاعية للتنمية PST والمخططات البلدية للتنمية PCD وهي كلها آليات مُمَركزّة التسيير أي الوزارة الوصية والولاية.

إن علاقة التمويل بتدبير الشأن التنموي تحيلنا في الحالة الجزائرية، الى ذلك الضعف الذي يعتري البلديات بشريا واستراتيجيا فيما تعلق بخلق الثروة وجلب الاستثمار وهذا ما كان مصوّغا لخلق كل تلك الصناديق والادوات التشريعية والمالية، طبعا كان لذلك بالغ الاثر على طبيعة العلاقة بين المجالس المحلية **المنتخبة العاجزة** تمويليا وبين الوصاية (الولاية، وزارة الداخلية) **المانحة** وبالتالي الابقاء على حالة التبعية التسعيرية واقتراح المشاريع وتحديد أولويات التنمية في البلديات وهذا ما يجعل من ممارسة الديمقراطية حالة شكلية ومُنَاسباتيّة ترتبط بالمواعيد الانتخابية ،هذا إضافة الى ضعف هيكلية المجتمع المدني هيكليا وبشريا وهذا ما سيتم التطرق اليه لاحقا بغرض فهم العلاقة بين مسار تشكل المجتمع المدني وعلاقته بالجماعات المحلية والممارسة التشاركية.

رابعا: كرونولوجيا تَشُكل المجتمع المدني في جزائر الاستقلال

في الحالة الجزائرية يمكن ملاحظة شكلين من القوى الاجتماعية والتي يمكن اعتبارها فواعل في سياق الفضاء العام، مجتمع مدني ومجتمع أهلي، مرتبطان بنوع من تصميم العمل بين القوى الاجتماعية ذات التوجهات الايديولوجية والسياسية المتباينة، إذ بينما نجد القوى

1 بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص 163.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 الصادرة في 22 يونيو 2011 العدد. 37.

الاجتماعية المحسوبة تقليديا على اليسار والمسماة القوى الديمقراطية بنزعتها الحداثية، والتي تلتحف وسم "المجتمع المدني" وتسيطر على التنظيمات العاملة في مجال الحقوق والتنمية الاجتماعية، نجد كذلك قوى اجتماعية ذات توجه ديني محافظ حاضرة في مجال الجمعيات والتنظيمات الاهلية[1].

أما من ناحية التمثيل فتشكيلات المجتمع المدني في الغالب تفتقر الى قاعدة اجتماعية تسمح لها بإعادة انتاج ذاتها، في مقابل مجتمع أهلي تطغى عليه قوى اجتماعية تقليدية محافظة، إضافة الى تبعية جزء منها الى تيار الاسلام السياسي الذي تعزز منذ ثمانينيات القرن الماضي[2]، طبعا يُفهم ذلك للطبيعة التاريخية والانثربولوجية لتشكل المجتمع بكل قِوَاه في الجزائر بصورته الراهنة والفتية، والتي يصعب مقارنتها بالمجتمعات في أوربا والذي ارتبط تشكلها بمسألة بناء الدولة وتراكم رأس المال منذ القرن الخامس عشر.

أمر أخر يُوسِم الحركة الجمعوّية بعد الاستقلال وهو أنها مرّت بمرحلتين متناقضتين تماما، وذلك تبعا لحيثيات سياسية واقتصادية حكمت سياق تطور الدولة الجزائرية:

أما المرحلة الاولى فكانت من 1962 الى 1989 وهي مرحلة دولنة المجتمع (étatisation de la société) حيث احتكرت الدولة كل أشكال النشاط الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بواسطة جهاز تشريعي وقانوني منع كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية للحركة خارج الدولة أو الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني FLN)، وذلك بعد صدور قانون فبراير 1971 وفرض الاعتماد المزدوج من طرف الوالي ووزارة الداخلية، فكان لهذا الاجراء بالغ الاثر على تأخير بروز تشكيلات وسيطة بين الدولة والمجتمع ظهرت سلبياته منتصف الثمانينيات مع تصاعد الحراك الاحتجاجي في بعده الاقتصادي والاجتماعي.[3]

أما المرحلة الثانية فكانت مع ذلك التحول الذي عرفته البلاد بعد اكتوبر 1988 واصلاحات دستور 1989 ،الذي كان فاتحة مَنحِ الحريات السياسية وتشكيل الجمعيات وتحديدا ما جاء به الفصل الرابع منه في المادة 39 والتي منطوقها "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[4]، وتأسيسا على هذا المكسب كان بالامكان تأسيس جمعيات وصل عددها سنة 1996 الى 778 جمعية ثم ليرتفع الى الى 59983 جمعية سنة 2017 حسب إحصائيات

1 العياشي عنصر، <<ما هو المجتمع المدني>>، دفاتر إنسانيات، عدد 3 ،2012، ص 14.

2 مرجع سابق.

3 عمر دراس، <<الظاهرة الجمعوية في ظل الاصلاحات الاقتصادية الجارية في الجزائر>>، دفاتر انسانيات، عدد2012،3، ص31.

4 الجمهورية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989، الفصل الرابع المادة 39.

وزارة الداخلية، توزعت حسب أطر النشاط والجغرافيا وخصوصية كل منطقة الى: دينية، مهنية، فنية، شبابية، جمعيات أحياء...

خامسًا: الأُطرُ التشريعيّة لتجسيد التشاركيّة: إقحام المجتمع المدني في التنمية المحليّة

على المستوى التشريعي يمكن القول إن إرساء مبدأ التشاركية في سبيل التنمية المحليّة، مرّ بمرحلتين أساسيتين منذ 1989 الى غاية اليوم، حيث صَبغَ ذلك حالة من التراكم ارتبطت بالوضع السياسي والتحول المجتمعيّ الذي عرفته الجزائر طيلة العقود الثلاث الماضية حيث يمكن تلمس ذلك من خلال ما يلي:

1/ إصلاحات دستور1989، أو نحو تنمية تشاركية

يمكن القول إن دستور 1989 هو لتحول الاهم في مسار هيكلة السلطة المحلية في الجزائر، وذلك بعد حالة الاحتجاج العارمة التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 والتي فرضت إصلاحات سياسية عميقة أهمها طبعا الانفتاح السياسي وتكوين الاحزاب السياسية وتاليا إعادة الاعتبار لمبدأ اللامركزية في تسيير الشأن المحلي في إطاره القانوني، والقصد هنا هو "البلدية" إذ تنص المادة 16 من دستور 1989 على أن "المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[1]

وتأسيسا على الدستور جاء قانون البلدية90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 في مادته 84 ليؤسس للامركزية والتي منطوقها "يشكل المجلس الشعبي البلدي في إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية"[2]،أما ما تعلق بالشأن التنموي في زاويته الاقتصادية فقد نصت المادتين 88 و89 على التوالي على ضرورة انخراط البلدية في الشأن الاقتصادي والتنموي بشكل جد موّسع إذ" تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي. كما تنفذ كل إجراء كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين" كما "تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لا سيما في مجالات الصحة والشغل والسكن. التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز"[3].

1 مرجع سابق المادة 16.

2 القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

3 المواد 88 و89 من لقانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

2/ إصلاحات 2011 والتسيير الجواري للبلديات

جاء القانون 11-10 والمؤرخ في 22 يونيو 2011 ليكمل عملية إصلاح قانون البلدية وتحديدا القانون 90-08 ليعزز مبدأ التشاركية في تسيير الشأن التنموي المحليّ حيث نجد ملامح هذا الاصلاح في الباب الثالث من القانون بوسم "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" وذلك في المواد ،11،12،13، و14من القانون حيث تنص المادة 11 على أن "البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري .يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"[1].

أما المادة 12 فتنص على أنه "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". أما المادة 13 فتنص على أنه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"[2].

كذلك المادة 14 من القانون والتي تنص على أنه "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

طبعا لم يأتي هذا القانون بشكل عرضي بل كان رد فعل للسلطة السياسية على ذلك الحراك الشعبي الذي غزا المنطقة آنذاك بداية من تونس الى ليبيا ثم مصر، وسوريا وما عُرِف إعلاميا "بالربيع العربي" والذي ترافق كذلك مع احتجاجات عرفتها البلاد بعد رفع أسعار بعض المواد الاستهلاكية سنة 2011 لذا جاء هذا القانون في إطار إصلاحات دستورية مُتتالية، كما رافق

1 القانون 11-10 والمؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37.

2 مرجع سابق.

3 مرجع سابق.

ذلك رفع حالة الطوارئ في مارس 2011 والتي كانت قد فرضت منذ سنة 1992، وبالتالي كان تعزيز مبدأ التشاركية من أهم الاجراءات التي بادرت بها السلطة لمحاولة إشراك الافراد في تسيير الشأن العام ولو في إطاره المحليّ.

سادسا: ديمقراطية تشاركية صورية مع مجتمع مدني مأزوم

في سياق مسار التنمية والمحلية منها تحديدا؛ يُطرح سؤال جوهريّ في خضّمِ هذه العملية الحيوية في الشأن العمومي، وهو ما دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية؟ والاجابة على هذا السؤال يقودنا في النهاية الى فهم المعوقات (الاجرائية، السياسية، والثقافية) التي تقف حائلا بين تحول المجتمع المدني الى فاعل اجتماعي .un actuer social إن أزمة المجتمع المدني في الجزائر لا تخرج عن سياق أزمته في العالم العربي بشكل عام، وعلى هذا الاساس سنحاول شرح ملامح أزمة المجتمع المدني في أطار المؤشرات التالية":

1/ الاستقطاب وإدماج اللاّمُنَتمون

تلعب مسألة الانخراط في الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني أو ما يمكن تسميته بالاستقطاب خاصة بالنسبة للشباب (18 – 35 سنة) والذين يحسبون من فئة **"اللاّمنتمون"** مُعظلِة حقيقية بالنسبة لهذه الجمعيات ،فهي لم تستطع استقطاب سوى 4.7 %منهم حسب الباحثة آيت حمادوش وكذلك بنسبة لا تتجاوز 1.7 % في الاحزاب السياسية، و1.5% في النقابات[1]، وهذا يعود الى عوامل مركبة يلتقي فيها النفسي بالسوسيولوجي بالاقتصادي ،فالفرد الجزائري خاصة الشباب منهم والذين ارتبطوا بمؤسسات الدولة الراعيّة منذ الطفولة (تعليم ،صحة، رعاية ...) لم تكن لهم الفرصة/ أو الشروط الموضوعية لتأسيس وعيّ خارجُ عن سلطة **الدولة الموّردة** للخيرات والفرص.

طبعا هذا يعود لظروف تشكل مجتمع ودولة ما بعد الاستقلال وعلاقة الفرد الجزائري بما ناقشناه سابقا حول الفضاء العام والمشروطيات الموضوعية والتاريخية لبناء روابط اجتماعية داخله، وفي هذا السياق لا يمكن تجاوز ذلك الشكل **النيوباتريمونيالي**** (الإرثي) للدولة كبراديغم

---

1 Louisa Dris-Aït Hamadouche, << La société civile vue à l'aune de la résilience du système politique algérien>>, L'Année du Maghreb 2017-I n°16, CNRS Edition, p292.

** النيوباتريمونيالية: هو براديغم تفسيري يعود لماكس فيبر يفسر به شكل الدولة التي تعود على عاتقها مهمة خلق وتسيير التنمية، إضافة الى مهامها كدولة (خيّرة) أو مانحة مستهدفة شرعنة سلطتها وهذا في سياق تكون فيه الدولة سابقة على الأمة وفوق المجتمع وهنا لا يمكن تجاوز استخلاص ذلك الفشل المزدوج في بناء الدولة وكذا الفشل في التنمية، وهما فشلين متلازمين بشكل عميق وذلك بعد ما يقارب الستة عقود من الاستقلال التي عرفتها دول العالم الثالث (انظر في هذا الصدد:
J. F. Médard, l etat patrimonalisé, politique africaine, n 39, septembre 1990, p29).

شارح لعلاقة الدولة بالاقتصاد والتنمية والفرد والمجتمع وبالتالي علاقته المجتمع المدني.

2/الريف والحضر

لا يمكن تجاوز مسألة سوسيولوجية مهمة وهي ارتباط الحركة الجمعوية بسياق التحضر والمدينة في مقابل بنيات وهياكل تقليدية تعرف طبعا بمنظمات المجتمع الاهلي والتي تتصدر المشهد في الارياف، وعليه فإن المنظمات/ الجمعيات الاهلية والتي هي في الغالب مؤطرة في شكل زوايا أو جمعيات دينية هي أبعد ما يكون عن قضايا التنمية المحلية، أو محاولة الخوض في نقاش مع السلطات العمومية حول مسائل الشأن التنموي العام في إطار فضاءها الريفي والذي هو ينتمي الى الجماعات المحلية له متطلباته التنموية وخصوصياته.

أما ما تعلق بالحضر أو المدينة فارتبط في الغالب (خاصة سنوات السبعينات والثمانينات) بذلك المدّ اليساري المُؤَدلج طبعا في إطار الخط الاشتراكي (جمعيات تاريخية نسوية، طلابية...) الذي اختارته السلطة بعد الاستقلال .غير أن الوضع تغير بشكل جذريّ خلال التسعينيات بانفجار غير مسبوق للحركة الجمعوّية بفعل الانفتاح السياسي في نهاية الثمانينيات،و بالنظر الى التقسيم الجغرافي للجمعيات يمكن ملاحظة ذلك التواجد الكثيف للحركة الجمعويّة في المدن والولايات الكبرى مقابل عزوف ملحوظ في باقي الولايات والجدول التالي يوضح ذلك[1]:

المدينة	عدد الجمعيات المعتمدة
الجزائر العاصمة	7634
قسنطينة	2198
وهران	1103
تيزي وزو	2231
البليدة	2177
المجموع	14168

ومن خلال هذا الجدول يلاحظ أن أغلب هذه الولايات هي ساحلية ومدن كبرى تتميز بطابعها الحضريّ مع العلم أن عدد الجمعيات على المستوى الوطني هو ما يقارب 60000 جمعية معتمدة (أنظر الصفحة 8) أي أن 26 % بالمئة من الجمعيات متمركزة في 5 ولايات من مجموع 48 ولاية بما يشير الى أن العامل الحضريّ والثقافي كان له بالغ الاثر في نشاط الحركة الجمعويّة وبالتالي مساهمتها في عملية التنمية.

1 المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz .

3/ مورفولوجيا النشاط الجمعوي

يغلب على ميادين النشاط للحركة الجمعوية في الجزائر تمركزها في مسارات معينة هي أبعد عن ما يمكن اعتباره نشاطا يخدم التنمية المحلية ،فحسب أرقام وزارة الداخلية فإن أغلب مسارات النشاط تتركز في النشاطات الرياضية والبدنية 16.55%، والدينية بـ 14.66% وجمعيات أولياء التلاميذ 15.27%، أما جمعيات الاحياء التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية ولو في إطار الاحياء فتمثل 21% أما باقي الجمعيات فقد توزعت بين جمعيات قدامي المحاربين والمعاقين والجمعيات المهنية والتضامنية الخيرية وكذا النسوية، إضافة الى أن نشاطها ارتبط أساسا بالمناسباتية (الاعياد الوطنية والدينية، شهر رمضان،...) وكذا المواعيد الانتخابية رغم تلك المحاذير المُؤَسسةِ بالقانون بعدم ممارسة السياسة للجمعيات .

أما ما تعلق بالمرأة أو **الحالة الجندرية** في المجتمع المدني فلا تتجاوز نسبة الجمعيات الخاصة بالنساء وقضايا المرأة سوى 01 %، فرغم أن المرأة تمثل ما يقارب 52% من السكان وهي مشارك أساسي في عملية التنمية خاصة اذا ما تعلق الامر بقطاع الصحة أو التعليم والخدمات، إلا أن مشاركتها في تكاد لا تذكر في سياق العمل الجمعوي، رغم أنها – أي هذه الجمعيات النسوية- كان لها حضور قويّ أثناء عشرية التسعينيات، ويمكن في هذا الصدد طرح التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات RAFD كمثال والذي ظهر سنة 1993 والذي كان رد فعل على حال الاستهداف الممنهج للإرهاب على النساء الجزائريات وكملجأ تنظيمي لحالات انسانية مستعجلة نتيجة العمليات الارهابية [1].

خاتمة:

لقد عُدّت التجربة التشاركية في تدبير الشأن العمومي وتعميم التنمية، والتي لا زالت سارية منذ ما يُقارب الثلاثين عاما من أهم الخيارات السياسية للدولة الجزائرية وذلك في إطار تدعيم آليات الممارسة الديمقراطية وإشراك المواطن في القرار التنمويّ، كان ذلك استجابة لذلك التحوّل الذي عرفه المجتمع الجزائري نهاية الثمانينيات وحالة المطلبية التي اجتاحت قطاعات عريضة من مكونات هذا المجتمع، تدعمت هذه التشاركية لاحقا بدسترتها ثم إلحاق ذلك بترسانة من القوانين المنظمة لذلك ومنح الفرصة للمجتمع المدنيّ للمساهمة في هذا المسعى بحكمه شريكا أساسيا فيه خاصة اذا ما تعلق الامر بالتنمية المحليّة والجواريّة التي هي في الاصل عملية لا مركزية.

اصطدم هذا المسعى بعديد المشكلات المركبة منها ما هو مالي وذلك ارتهان الجماعات

1 مليكة فريمش، <<الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية>>، إضافات، العددان 29-30، شتاء وربيع 2015، ص 189-190.

المحلية الدائم للوصاية من ناحية التمويل وتحديدا لصناديق تمويل الجماعات المحلية وذلك لضعفها في مجال خلق الثروة والاستثمار، وبالتالي تبعيتها في القرار التنموي والاقتصادي بالإضافة الى حالة التَرهُلِ التي يعيشها المجتمع المدني في الجزائر وحالة الاعتلال الذي تعيشه الحركة الجمعوية والتي تعاني من حالة من العجز وعدم الفعالية وعدم القدرة على استقطاب تلك القطاعات الواسعة من اللاّمُنتمين بفعل فقدان الافراد الثقة في هذه التنظيمات مثلها مثل الاحزاب السياسية.

لقد لعبت تلك الهندسة الاجتماعية/ المجالية التي قسمت بين المدني والاهلي في النشاط والاهداف والايديولوجيا دورا بالغ الاثر في تحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني وحصرها في مناطق بعينها، كما تميزت نشاطها بالمناسباتية وانزوائها إلى نشاطات وفعاليات هي أبعد عن الاولويات المُلّحة للتنمية لذا فهي قد أصبحت عبئا على التنمية لا سندًا بحكم ارتهان تمويلها هي الاخرى بالدولة دون أن تقدم الكثير لذلك الانخراط الموّسع للدولة في مشاريع التنمية التي تعددت صِيغها بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص والتي انطلقت منذ ما يقرب من عشرين عاما.

إن مستقبل الديمقراطية التشاركية يبقى مرهونا بتطور مجتمع مدني فاعل ينخرط أكثر في مشروع التنمية على الاقل في صيغته المحلية، ذلك المشروع الذي بقي مدولنًا ومركزيا تحت إلحاح المسألة الاجتماعية والتي لا تنتظر تَهَيكُلَ حالة تشاركية هي مؤسسة بالنصوص والتشريعات غير أنها صورية بغياب قوى اجتماعية حاملة لمشاريع واضحة في التنمية المحلية ومنخرطة في الشأن العام أكثر مما هو حاصل اليوم.

البيبليوغرافيا:

- أنطوني جيدنز، الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد وآخرون، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2010).
- جوزيف أ شومبيتر، الرأسمالية الاشتراكية والديمقراطية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011).
- ماجدة على صالح، دراسات في الايديولوجية السياسية المعاصرة، (ط1، القاهرة، دار المحمدية للطباعة، 2008.
- أبو النور حمدي أبو حسن، يورجين هابرماس الاخلاق والتواصل، (ط2، بيروت، دار التنوير، 2012).
- هناء بن جميل، تأثير الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر على تحقيق السياسة النقدية (1990-2014)، مجلة أبحاث اقتصاديه، العدد 19 ،2016.
- كمال عبد اللطيف، مجتمع المواطنة ودولة المؤسسات، (ط1، المغرب، دار أبي الرقراق للنشر والتوزيع، 2012).

- بن شعيب نصر الدين، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص 164.
- محمد مسعي، <<سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائري وأثرها على النمو>>، مجلة الباحث عدد 10 سنة (2012).
- عمر دراس، <<الظاهرة الجمعوية في ظل الاصلاحات الاقتصادية الجارية في الجزائر>>، دفاتر انسانيات، عدد 3، 2012.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.
- مليكة فريمش، << الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية>>، إضافات، العددان 29-30، شتاء وربيع 2015.
- الجمهورية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 الصادرة في 22-يونيو 2011 العدد 37.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المتضمن القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12-رمضان عام 1410 الموافق 7-أبريل سنة 1990.
- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz.

- J.F.Médard, l etat patrimonalisé, politique africaine, n 39, septembre 1990.
- Louisa Dris-Aït Hamadouche, La société civile vue à l'aune de la résilience du système politique algérien, L'Année du Maghreb 2017-I n°16, cnrs edition.
- Laurent Lemasson, « La démocratie radicale de Jürgen Habermas. Entre socialismeet anarchie », Revue française de science politique 2008/1 (Vol. 58).
- Charles Girard, « La démocratie par la délibération ? », Idées économiques et sociales 2013/3 (N° 173).

مكانة المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي وترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر: الرهانات والتحدّيات

د. أوكيل محمد أمين
أستاذ محاضر قسم "أ"،
مخبر فعليّة القاعدة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

مقدّمة:

لقد مرّت محاولات ومساعي الإصلاح الديمقراطي والمؤسساتي في الجزائر بتحولات هامة بهدف ترشيد منظومة الحكم عموما وأساليب ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام خصوصا، بعدما أدركت الدولة جدوى سياسة الإصلاح في تقوية العلاقة بين مؤسساتها المركزية واللامركزية من جهة، وبين الشعب مالك السلطة ومصدرها المباشر، بما يسهم في ترسيخ مبادئ التنظيم الديمقراطي ودعائم تشييد دولة القانون.

تجلّت أولى بوادر الإصلاح بعد سن قانون البلدية 11-10 الذي كرّس بشكل صريح مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وذلك من خلال الفصل الثالث منه ، التي تضمنت أحكامه تدابير تهدف لضمان مشاركة الجمهور في مجال التسيير المحلي عبر قنوات مختلفة يحددها قانون البلدية كخطوة هامة نحو تجسيد مفهوم المواطنة ، الذي يجعل من المواطن مصدرا للسلطة وفاعلا في تنفيذها كذلك، ليقطع بذلك إقرار مشاركة المواطنين في إدارة الشأن المحلي الصلة نهائيا بدورهم التقليدي المنحصر في الانتخاب فقط كما تمليه أصول الديمقراطية التمثيلية. فالمقاربة التشاركية تُبنى على أساس تفاعلي متكامل بين الدولة والمجتمع، لإرساء قنوات جديدة تلبي احتياجات الجمهور عن طريق الانفتاح والتقرب من فواعله الأساسية، والتي تتصّدرها قوى المجتمع المدني لمكانتها الأساسية ودورها المفصلي في تفعيل الديمقراطية وتسيير الشؤون العمومية. ومن دون أدنى شك فإنّ طموح الدولة في المضي قدما في سياسة الإصلاح الدستوري والتحول الديمقراطي وترشيد سبل ممارسة السلطة وتحسين الخدمة العمومية، يحتّم عليها تحقيق سياسة تكاملية بين مؤسساتها المركزية والمحلية، يتم فيها إدماج قوى المجتمع المدني في أطر رسم وتنفيذ سياسة التسيير والتنمية في الدولة، لما يتمتع به الأخير من مؤهلات محورية في تأطير احتياجات المواطنين، وتوعية الجمهور وتنشيط روح المواطنة لديه وتوحيد اهتماماته نحو قضاياه الهامة والمصيرية، وهذا ما يؤهله لأن يكون شريكا جديرا وفاعلا محوريا في معادلة التحول

الديمقراطي وترشيد عملية تدبير الشؤون العامة في الدولة.

لقد تعزّز مسار البناء الديمقراطي في الجزائر بشكل عميق من خلال اعتراف المؤسس الدستوري مؤخرا، عقب التعديل المؤرخ في6مارس 2016، بالديمقراطية التشاركية كإحدى الدعائم الأساسية للتنظيم الديمقراطي في الدولة، وآلية من آليات التسيير وممارسة السلطة على مستوى الجماعات الإقليمية باعتبارها الإطار القاعدي والفضاء الأنسب لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي واتخاذ القرارات ذات الصلة، كما عزّز المؤسس سبل إشراك المجتمع المدني في فصول التشييد الديمقراطي بإناطته بأدوار دستورية غير مسبوقة أبرزها رقابة نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا لرقابة الانتخابات الآلية الدستورية التي أتى بها التعديل الدستوري الجديد.

غير أنّ ترسيم الديمقراطية التشاركية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية لقوى المجتمع المدني في تدبير الشأن العام للدولة، يطرح مسألة مدى المساهمة الفعلية للمجتمع المدني في تجسيد التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي وترشيد الأداء العمومي لمرافق الدولة لا سيما على المستوى الإقليمي والجواري، باعتباره الشريك المحوري والفاعل الأساسي الذي لا غنى عنه في تجسيد هذه الرهانات.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة البحثية لتبيان علاقة المجتمع المدني بمسار تكريس البناء الديمقراطي وترشيد أساليب ممارسة السلطة سيما بعد التعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، وذلك بتحديد مجالات وأسس إشراكه في سياسة الإصلاح والتحول الديمقراطي بشكل عام، وكذا بيان آليات مشاركته في تسيير الشأن العمومي سيما على الصعيد المحلي، علاوة عن التحديات التي يمكن أن تعيق مشاركته في تفعيل الديمقراطية المحلية وتدبير الشؤون العامة للجمهور، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إسهام المجتمع المدني في تجسيد سياسة الإصلاح الديمقراطي وتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- **أولا/** عن التحول الديمقراطي والإصلاح المؤسساتي في الجزائر: قراءة في تكريس الديمقراطية التشاركية.
- **ثانيا/** المجتمع المدني كفاعل رئيسي في ممارسة الديمقراطية وتسيير الشؤون العمومية في الدولة.
- **ثالثا/** آليات مشاركة المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية وتدبير الشأن المحلي في

الممارسة الراهنة.

- **رابعا/** حدود وتحديات مساهمة المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية المحلية وتسيير الشؤون العمومية.

المحور الأول: معالم التحول الديمقراطي وترشيد التسيير المؤسساتي والعمومي في الجزائر: قراءة في التدرج القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية أبرز مظهر لتجسيد سياسة الإصلاح والتحول الديمقراطي في الجزائر، ومع ذلك فلا يمكن اعتبارها كمعطى جديد بشكل كلي في التشريع الوطني، حيث ظلّت حاضرة في جل الدساتير والتشريعات القانونية لكن بصفة محدودة جدا وبطريقة ضمنية قبل أن يتم تكريسها الفعلي بشكل صريح عقب صدور قانون البلدية 11-10 الذي أسّس قواعد هذا المفهوم وأساليب ممارستها، ثم تم ترسيخها نهائيا كإحدى مبادئ التنظيم المحلي بنص سام في الدستور إثر تعديل 6مارس 2016. وعلى هذا الأساس نعرض فيما يلي لمراحل تطور الديمقراطية التشاركية وظهور بوادرها وملامحها الأولى في ظل التشريعات الوطنية **(1)** ثم مرحلة التكريس الصريح لها**(2)**.

1- بوادر ظهور مبدأ المشاركة قبل سن قانون البلدية 11-10

أ- الإقرار الضمني والمحدود لمبدأ المشاركة

عرفت المراحل السابقة عن اعتماد قانون البلدية 11-10 تعاملا محتشما مع تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وذلك رغم اتفاق جل الدساتير الوطنية على الإشارة في صلبها لمبدأ المشاركة [1] فأول إشارة له وردت بمقتضى صدور دستور22 نوفمبر 1976 [2]، حيث جاء في ديباجته: " تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية..." وفي نص المادة 34 منه: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية". وحيث لا يمكن إنكار دور دستور 1976 في وضع أولى خطوات مبدأ المشاركة، فإنّ هيمنة الحزب الواحد على كل مفاصل الدولة وتسيير المؤسسات ألقت بتداعياتها على العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث ظل الأخير مغيّبا ومهمّشا

1 باستثناء دستور 8سبتمبر 1963، الذي خلى نهائيا من الإشارة لمبدأ المشاركة، أنظر:

La Constitution Algérienne du8 Septembre 1963, J O R D A D P, N64, du10 septembre 1963.

2 الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 المتضمن إصدار الدستور، جريدة رسمية عدد94مؤرخة في 24نوفمبر1976

بسلطة الحزب، الوسيط ومحور الربط الفعلي بين الإدارة والجمهو [1].

إنّ معاينة أول قانون للجماعات المحلية عرفته الجزائر ونقصد به الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية [2] يكشف قيام المشرع على وضع مجموعة من الأسس الضرورية المرتبطة بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، كتأكيده على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية كمداولات المجالس البلدية والقوائم الانتخابية وكذا الحق في الاعلام [3]. ورغم اعتبار هذه الحقوق المرتبطة بمبدأ الشفافية الإدارية في التسيير من دعائم ممارسة الديمقراطية التشاركية اليوم، لكنها بقيّت متعلقة بمجالات محدودة جدا فضلا على أن المشرع لم يقم بالنص أصلا على مبدأ المشاركة وآليات تطبيقه في قانون البلدية.

يتماثل قانون الولاية الصادر بموجب الأمر 38/69 [4] في بعض مضامينه مع قانون البلدية المذكور، حيث كرّس مبدأ علنية الجلسات ونصّ على ضرورة تقارب الإدارة من المواطنين[5]لكن ما يمكن قوله في هذا الصدد أنّ قانون الولاية شأنه شأن قانون البلدية، لم يقم بتقريب فعلي للمواطنين وأطياف المجتمع المدني من مراكز اتخاذ القرار المحلي وإشراكهم في شؤون التسيير، حيث ظلّت سبل تقريبهم من الإدارة المحلية محدودة للغاية، علاوة عن فراغ كلي للقانونين من سياسة مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير، نظرا للطبيعة الصارمة التي كانت تأخذها هذه الجماعات الإقليمية بوصفها أدوات لتجسيد السياسة المركزية للدولة، أكثر من اعتبارها هيئات قاعدية مجسّدة لنظام اللامركزية الإدارية وممارسة الديمقراطية والمواطنة على

1 فالعلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن بقيت رهينة سياسات تقليدية قائمة على المفهوم الاشتراكي السائد وسيطرة الحزب الواحد حتى نهاية الثمانينيات، والذي أفرز حصيلة رديئة مثقلة بالتراكمات والتعقيدات الإدارية على غرار تفشي البيروقراطية وسوء تسيير المرافق العامة والقصور الحاد في نوعية ونجاعة الخدمة العمومية، فضلا عن عجز الديمقراطية التمثيلية في تحقيق الفعالية المرجوة من التسيير وإدارة المرافق والهيئات المحلية وضمان الخدمة العمومية المطلوبة، لشبه الانفصال الدائم للهيئة المنتخبة والمصالح الإدارية الموضوعة تحت تصرفها عن انشغالات المواطنين وتطلعاتهم، بالإضافة إلى غياب مفهوم الديمقراطية التشاركية ومحدودية أدوات تطبيقها وضمانات ممارستها في الواقع وهو ما فرض تغييبا شبه كلي للمواطنين عن مجريات اتخاذ القرار المحلي وتداعياته. راجع في هذا الخصوص: غزلان سامية، علاقة الادارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2010، ص122.

2 جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 18جانفي 1967.

3 حسب المواد: 46، 133،89 من قانون البلدية 67-24، مرجع سابق.

4 جريدة رسمية رقم44 مؤرخة في 23 ماي 1969.

5 حسب المادتين 34، 168 من قانون الولاية 69 -38، مرجع سابق.

المستوى المحلي [1].

1 هناك من اعتبرها هيئات نصف لامركزية لكون المخططات البلدية تخضع لمصادقة السلطة المركزية وتدرج ضمن المخطط الوطني للدولة مما يجعل استقلالية البلديات أمرا صوريا والامر نفسه بالنسبة للولاية التي يرأسها موظف يمثل السلطة المركزية ويعد مندوبا عنها في الولاية، راجع أكثر في هذا الخصوص: غزلان سامية، مرجع سابق، ص 40.

ب- بداية عهد الإصلاح المؤسساتي والانفتاح الديمقراطي

حاول المشرع إصلاح الوضع المتردي للتسيير المحلي وذلك بسعيه لجسر الهوة بين الإدارة العمومية والجمهور، وذلك بإصدار أول نص قانوني خاص لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن المتمثل في المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الصادر في 4 جويلية 1988 [1]، الذي جاء لتكريس ما اصطلح عليه بسياسة تقريب الإدارة من المواطن المتبعة آنذاك، بحيث يعد أهم وسيلة قانونية لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين وتحسين ظروف تقديم الخدمة العمومية، بما يعكس دور الإدارة الفعلي في تلبية طلبات الجمهور وتقديم الخدمة العامة بعيدا عن صورتها النمطية كجهاز يتبع الدولة المركزية ويعكس وجهها السلطوي فقط. ورغم محاولة تنظيمه العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن وتحديد إطار قانوني لترشيد الخدمة العمومية [2] لم يسلم هذا المرسوم من الانتقادات أبرزها ضعف انتشار سيته وسط المواطنين وقوى المجتمع المدني كونهم المخاطبين به، فضلا عن بطء وتيرة صدور النصوص التطبيقية الخاصة بإعمال التدابير الموضوعة في متنه مما جعله وسيلة قانونية محدودة الأثر.

جاء دستور 23فبراير1989[3] معلنا قطيعة نهاية مع التوجه الاشتراكي لإدارة الدولة وتسيير مؤسساتها وسيطرة الحزب على مرافق الدولة وهيئاتها، بإعلانه بداية الانفتاح الديمقراطي والإصلاح المؤسساتي وتضمينه المزيد من الحقوق والحريات وتعزيزه سبل ممارسة الرقابة الشعبية والمواطنة، حيث كان النص صراحة في المادة 16 منه على: "تمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". وهي المادة نفسها التي احتفظ بها دستور 1996[4].

حاول قانون الجماعات المحلية المؤرخ في 7 أبريل 1990المتعلق بقانون البلدية 90/ 08[5] وقانون الولاية 90/ 09 [6] الذي صدر مطلع التسعينيات استجابة للتحول الدستوري في الدولة

---

1 جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6جويلية 1988.

2 يعد هذا المرسوم ترجمة للعديد من الدراسات والمنشورات الخاصة بمحاربة البيروقراطية الإدارية وتدني الخدمة العمومية، أنظر في هذا الصدد: غزلان سامية، مرجع سابق، ص50-56.

3 مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن نشر دستور 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 1مارس1989.

4 دستور28نوفمبر1996جريدة رسمية عدد76مؤرخة في 8ديسمبر1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03المؤرخ في 10أبريل2002والقانون رقم02-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 وبالقانون 16-01 المؤرخ في 6مارس2016، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 7مارس2016.

5 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 11أبريل1990.

6 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 11أبريل1990.

عقب إقرار دستور1989 ،تفعيل روح المادة 16 منه السالفة الذكر، علاوة عن تدارك القصور الشديد الذي خلّفه قانون الجماعات المحلية السابق (قانون البلدية لعام 1967وقانون الولاية لعام1969) في تسيير الجماعات المحلية وتحسين نمط الخدمة العمومية وإشراك المواطنين في عملية التسيير، وذلك بتبني أسس هامة لتكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة، ويتجلى ذلك عبر النصوص القانونية المدعمة للمبدأ وما يتصل بضمان تحقيقه الفعال كتمكين المواطنين من المعلومة الإدارية وكفل حقهم في الاعلام حتى يتسنى إشراكهم الفعلي في مراحل اتخاذ القرار [1].

2- التكريس القانوني الصريح للديمقراطية التشاركية في القانون الوطني

أ- دور الإرادة السياسية في تكريس المشاركة والتحول الديمقراطي في الدولة

ترجع بداية تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل صريح إلى خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة المؤرخ في 15أفريل2011 [2] والذي جاء في مرحلة عصيبة أملتها أحداث ما اصطلح عليه بالثورات العربية أو "الربيع العربي"، حيث طرح ضرورة التعجيل بإدخال إصلاحات واسعة في منظومة الحكم ككل ومنها بالطبع القانون الأساسي، وهو ما تم فعلا إثر سلسلة مشاورات دامت 3 سنوات تمخضت بإقرار التعديل الدستوري في 6 مارس 2016 والذي تضمّن تعديلات واسعة بهدف تعزيز أكبر لمجال الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية، فضلا عن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل صريح واعتماده في الدستور مع اعتباره من مبادئ ممارسة السلطة، وهذا ما نلمسه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 15 من الدستور:" تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

وبهدف تعزيز أكبر لمجال التمتع بالحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية، وباعتبار الجماعات المحلية البنى القاعدية لممارسة هذه الحقوق وكل ما يتصل بالمواطنة ودعم التنمية المحلية، كانت الإشارة مباشرة في نص الخطاب الرئاسي إلى ضرورة تعزيز ومراجعة أسس ممارسة الديمقراطية المحلية وسبل تحريك التنمية مع التأكيد على الدور المحوري لإشراك المجتمع المدني

---

1 يمكن الوقوف على أسس تكريس مبدا المشاركة في ظل قانون08/90 المتعلق بالبلدية من خلال نصوص المواد التالية: 21،22و84.

وكذا في قانون 09/90 المتعلق بالولاية من خلال النصوص التالية: 20،14و24.

2 نص خطاب رئيس الجمهورية الموجه للامة، مؤرخ في 15أبريل2011، متوفر على الرابط التالي:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm.(تاريخ الاطلاع عليه: 5أوت2018).

في معادلة التسيير[1]. وبالفعل أعقب خطاب رئيس الجمهورية فتح ورشات عمل لمراجعة العديد من القوانين ذات الصلة بتعزيز ممارسة الديمقراطية المحلية كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات، فضلا عن فتح باب مراجعة قانون الجماعات المحلية، ومُنحت التعليمات لإشراك تطلعات المواطنين وأطياف المجتمع المدني لتكريس مضمون نص الخطاب الرئاسي. كما تم التأكيد على مبدأ المشاركة في قانون البلدية وذلك بملاحظة أسباب عرض المشروع التمهيدي لقانون البلدية من طرف وزير الداخلية أمام المجلس الشعبي الوطني[2]، حيث جاء قانون البلدية 10-11 [3] من أجل إصلاح الاختلالات القائمة في قانون البلدية السابق 90_08 المتعلقة بالنظام الانتخابي وتطوير سبل تسيير الادارة البلدية، فضلا على تكريس نظام اللامركزية وتحسين التسيير الجواري وتعزيز السيادة الشعبية وتكريس مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، تطبيقا لمضمون نص خطاب رئيس الجمهورية ، الذي جاء فيه :" في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها..".

ب- قانون البلدية 11-10: الأداة النموذجية لتكريس الديمقراطية التشاركية

جاء في توصيات المشروع التمهيدي حول قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين وأطياف المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي والاسهام في تفعيل التنمية على المستوى المحلي من خلال المجالس المنتخبة [4]. على هذا الأساس لم يكتف المشرع بالنص في قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد على أن البلدية هي قاعدة النظام اللامركزي، بل نص صراحة على كونها الفضاء الأنسب لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في شؤون التسيير المحلي عبر المجالس المنتخبة [5]، وعلاوة على ذلك تضمّن قانون رقم11-10 بابا خاصا بمبدأ

1 حيث جاء في نص الخطاب الرئاسي: "" سيتم قريبا اتخاذ إجراءات هامة تعطي نفسا جديدا لإدارة برامجنا ولتنشيط جهاز الدولة. وستأتي هذه الإجراءات لدعم محاربة البيروقراطية والاختلالات المسجلة في إداراتنا والتصدي لأي تلاعب ومساس بالأموال العمومية. وخلال هذه السنة سيشرع في عملية تشاورية على المستوى المحلي مع المواطنين والمنتخبين والحركة الجمعوية والإدارة لتحديد أهداف التنمية المحلية على نحو أفضل وتكييفها مع تطلعات الساكنة." المرجع نفسه.

2 حمدي مريم، دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص42.

3 قانون رقم10/11مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.

4 حمدي مريم، مرجع سابق، ص 41.

5 حسب ماء جاء في نص المادتين 2و103 من قانون رقم-11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المشاركة وهو الباب الثالث بعنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، يقع في 4 مواد: من المادة 11إلى المادة 14 شملت التأكيد على دور البلدية الأساسي في ممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في التسيير المحلي، وعلى دور المجالس المنتخبة في حث المواطنين على المشاركة بالإضافة إلى الجمعيات المحلية، فضلا عن تكريسه أدوات المشاركة كالاستشارة وحق الاطلاع على النشاط الإداري بغية تقريب المواطنين من مجريات اتخاذ القرار وتسهيل إشراكهم في دعم التنمية المحلية. وبالرغم من أن المشرع لم يخص مبدأ المشاركة في قانون الولاية 12-07 [1] بنفس العناية القانونية التي حظي بها في قانون البلدية[2]، فإنّ معاينة دوافع مراجعة قانون الولاية تكشف مستوى الأهمية التي أولاها المشرع لهذه الهيئة لتكريس المواطنة وتفعيل دور المواطنين في التسيير الجواري، حيث يتبيّن من جمله الأهداف اعتبار الولاية فضاء مكمّلا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جواريه للجمهور ومكانا لمشاركة المواطنين في التسيير المحلي وممارسة الديمقراطية المحلية [3]، وتعد هذه الأهداف والدواعي ترجمة لفحوى الخطاب الرئاسي السابق ذكره، الذي قرن أسباب مراجعة قانون البلدية بدوافع مراجعة قانون الولاية[4].

ومما سبق يظهر أن الديمقراطية التشاركية قد نالت مكانة بارزة في مسار التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر، وتعد من معالم إصلاح الادارة وتحديثها ومن مقومات التسيير المحلي وآلية محورية لمساهمة المجتمع المدني في ممارسة المواطنة والمشاركة في عملية التنمية المحلية، وعلاوة عن تكريسها الصريح في الدستور وقانون الجماعات المحلية، فإن العديد من

1 قانون رقم07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12مؤرخة في 29 فيفري 2012.

2 بالعودة لنص المادة الاولى من قانون الولاية رقم12-07نجده يقدم الاخيرة على أنها جماعة إقليمية للدولة وهيئة غير ممركزة لها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، تُعنى بتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة، فضلا على دورها في تحسين ظروف عيش المواطنين وتحقيق التنمية والتهيئة المحلية، وشعارها من الشعب وإلى الشعب، وهذا ما يفيد بإمكانية استغلال المواطنين لفضاء الولاية سيما المجالس الولائية للتعبير عن انشغالاتهم والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية والتهيئة وكل ما يتصل بتسيير الشؤون المحلية.

3 راجع في هذا الصدد: مناقشة مشروع قانون الولاية أمام مجلس الامة، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الامة، الدورة التشريعية الثالثة، الفترة الخريفية، الجلسة المنعقدة يوم25جانفي 2012، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، ص4 نقلا عن: حمدي مريم، مرجع سابق، ص 41.

4 حيث جاء في الخطاب الرئاسي:" في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها. ولهذه الغاية ذاتها ستتم مراجعة قانون الولاية." مرجع سابق.

القوانين تعتمد المبدأ بشكل صريح في صلبها كقانون المدينة [1] وقانون الوقاية من الفساد[2] وقانون البيئة[3] وغيرها من القوانين التي تؤكد دور المواطنين ومختلف أطياف المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية.

المحور الثاني: المجتمع المدني كفاعل محوري في مسار البناء الديمقراطي والاصلاح المؤسساتي في الجزائر

كان حرص الدولة باديا من خلال تكريس أطر التحول الديمقراطي على تشجيع انخراط أطياف المجتمع المدني في استراتيجية التسيير العمومي والمشاركة السياسية بشكل عام، وذلك لمكانته المفصلية في إنجاح سياسة الاصلاح الديمقراطي والمؤسساتي وترشيد نمط الخدمة العمومية لما يملكه من مقومات ذاتية وتنظيمية في تحسيس الجمهور ونقل إرادة الشعب وتطلعات الساكنة وتجسيدها في معادلة التسيير والتنمية. ولتبيان دور المجتمع المدني في تجسيد البناء الديمقراطي والتسيير التشاركي، نقوم بإبراز تطور مساره في التشريع الوطني [1] ثم نبيّن دور الحركة الجمعية باعتبارها الفعال الأبرز في تكريس الديمقراطية التشاركية [2].

1- عن تطور فعاليات المجتمع المدني في الجزائر

لم يكن الحديث عن الحركة الجمعوية أو عن وجود فعاليات المجتمع المدني أصلا في الجزائر ممكنا قبل دستور 1989، لهيمنة الحزب الواحد على جميع محاور سير الشأن العام في الدولة، فكل الهيئات أو النقابات العمالية كانت تسير في مسار تدعيم صورة الحزب وخط نهجه الاشتراكي وتدعيم سياسته وخياراته ذات الصلة وحشد التعبئة الجماهرية لتزكيتها، بحيث كان سعيها يتجه لصالح الدفاع عن سياسة الحزب في تسيير الشأن العام وليس المطالبة بحماية حقوق ومطالب المواطنين [4]. ولعل هذا كفيل بأن ينفي عن هذه الهيئات صفة المجتمع المدني بالمفهوم الدقيق، فضلا عن انعدام إطار قانوني يضفي الشرعية على ممارسة نشاطاتها.

أما بعد الانتقال الديمقراطي الهام عقب إقرار دستور 1989 وتبني التعددية الحزبية

---

1 قانون رقم06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12مارس2006.

2 قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 8مارس 2006، متمم بالأمر 10-05مؤرخ في 26اوت2010، جريدة رسمية رقم 50مؤرخة في 1 سبيتمبر2010، متمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2أوت2011، جريدة رسمية عدد 44مؤرخة في 10أوت2011.

3 قانون03-10مؤرخ في 19يوليو2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43مؤرخة في 20جويلية2003.

4 حمدي مريم، مرجع سابق، ص160.

كنموذج لممارسة الديمقراطية الشعبية وبديل عن نظام الحزب الواحد، فقد صارت الجمعيات أهم مظاهر الانفتاح السياسي التي كفلها هذا الدستور، حيث أجاز إمكانية تكوين جمعيات ومنها الجمعيات ذات الطابع السياسي في إشارة إلى الأحزاب السياسية [1]، ولتكريس هذا المكسب الدستوري تم إصدار أول قانون لتنظيم الجمعيات في الجزائر المتمثل في قانون90-31 المؤرخ في 4-9-1990 المتعلق بالجمعيات الذي ترجم التوّجه المتبع في دستور1989 بفتح المجال السياسي وتفعيل الحركة الجمعوية وحثها على المشاركة في بناء الممارسة الديمقراطية، بحيث تهيأت النواة القانونية لتكوين المجتمع المدني في الجزائر، صار يضم في نسيجه العديد من الجمعيات الناشطة في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية التي فرضت نفسها كفاعل وشريك أساسي في التنمية المحلية وتسيير الشؤون المحلية.

جاء دستور 1996 لتكريس أسس الانفتاح السياسي وتعميق سبل الممارسة الديمقراطية الشعبية ، حيث فصل بشكل صريح بين الحق في إنشاء الاحزاب السياسية، والحرية في تكوين الجمعيات المدنية، حيث كان أساس إنشائها واحدا في ظل دستور1989 مؤكدا بذلك على الطبيعة القانونية المختلفة والخصوصية الوظيفية لكل منهما، كما أبرز أهمية الحركة الجمعوية في البناء الاجتماعي والمدني في الجزائر، وبيّن واجب الدولة على تشجيع وجودها وتهيئة الإطار القانوني لممارسة نشاطاتها، حيث جاء في نص المادة43 من دستور1996: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية في الجزائر، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء وتكوين الجمعيات". وقد اعتبر هذا النص استجابة للواقع المعاش آنذاك نظرا للظروف العصيبة التي كانت تشهدها الدولة، مما استدعى التفكير في تعزيز الجهود والمساعي الرامية لتقوية اللحمة الوطنية عن طريق تضافر كل شرائح المجتمع لتكوين مجتمع مدني متماسك والاستعانة بفعالياته للتعبئة العامة وتحسيس المواطنين بقضاياهم المصيرية المشتركة لمجابهة الازمة السياسية التي كانت تمر بها البلاد، وتجلى ذلك بالطبع في حجم التسهيلات الادارية والحوافز المادية الممنوحة قصد تشجيع الحركة الجمعوية باعتبارها قوام المجتمع المدني ونواته الأساسية [2].

2- الجمعيات المدنية كرهان أساسي للمشاركة الديمقراطية وترشيد التسيير العمومي

لقد ساهمت الارادة السياسية في ترسيخ دور المجتمع المدني في تكريس المواطنة وتحسين العلاقة بين الادارة المحلية والمواطنين، حيث جاء النص صريحا بمناسبة الخطاب الرئاسي الموجه

1 حسب نص المادة 41 من دستور 1989، مرجع سابق.

2 بركات مريم، بركات مريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة 2013، ص54.

للأمة في تاريخ 15أبريل 2011 على ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات في تسيير الشؤون العامة والمساهمة الفعالة في تعزيز الديمقراطية المحلية، وهو ما يعكس تجسيد سلسلة الإصلاحات المعبّر عنها في نص الرسالة الرئاسية: "إنّ المسعى هذا سيشمل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية. وريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يسيّر نشاط الجمعيات، أدعو منظمات الحركة الجمعوية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور".

وبالفعل تم إرساء إطار قانوني جديد لتسهيل اضطلاعها بنشاطها بشكل مشروع وأكثر تنظيما بتحديد مفهومها وشروط إنشائها وطبيعة اختصاصها، ليحل بديلا عن قانون 90-31 المؤرخ في 4-9-1990 المتعلق بالجمعيات، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [1] في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولاسيما في المجال الاجتماعي والمهني والتربوي والخيري والديني والثقافي والرياضي والبيئي والانساني"[2]. كما حرص المشرع على تأكيد ارتباط نشاط الجمعيات بضرورة تحقيق المنفعة العامة المشتركة فقط باعتبارها الغاية الاساسية التي يتطلع إليها المواطنون مع تبيان واجب خضوعها للقوانين النافذة.[3]

تظهر رغبة المشرع من خلال تقنينه نظام الجمعيات المدنية في التأكيد على دور الأخيرة في قيادة فعاليات المجتمع المدني باعتبارها فاعلا أساسيا في هيكلة مكوناته وتأطير شرائحه المختلفة وتأهيل الجمهور ليكون شريكا أساسيا في ممارسة الديمقراطية الشعبية، نظرا للقيمة الايجابية

---

1 قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15جانفي2012.

2 يبدو واضحا من نص هذه المادة تأكيد المشرع على الطابع التطوّعي لعمل الجمعيات وهي السمة الأساسية التي تجعلها قريبة من اهتمام المواطنين وتلقى قبولا تلقائيا لديهم للتعبير عن شواغلهم وتحسس أوضاعهم ومحاولة تحسينها لدى السلطات المعنية، فضلا عن اتساع مجال نشاط الجمعيات للعديد من الميادين الحيوية للمواطنين، والتي حرص المشرع على تضمينها صراحة في صلب تعريف الجمعيات الوارد أعلاه لتأطير أهم مجالات اختصاصها وهيكلتها وضمان انسجام عملها التام مع القانون.

3 حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الجمعيات: " يجب أن يندرج موضوع الجمعيات وأهدافها في إطار تحقيق الصالح العام وأن تتم نشاطها في إطار احترام الثوابت والقيم الوطنية القوانين والنظام العام". مرجع سابق.

لهذه الجمعيات كونها تشكل دعامة صلبة لتجذير الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام المحلي وإذكاء الحس الوطني وتنمية روح الانتماء لدى الساكنة، وذلك في إطار تبني نمط جديد للديمقراطية يتيح مشاركة كافة مكونات المجتمع المدني في تدبير الشؤون المحلية. ولتدعيم هذه المقاربة التشاركية نجد المشرع الجزائري قد نص في مضمون المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، على: "تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بمجرد تأسيسها، وهي مؤهلة للتصرف لدى الادارات العمومية والقيام بكل نشاط شراكة لدى السلطات العمومية متعلق بهدف إنشائها". ومن جهة أخرى نجده قد أشار إلى واجب السلطات المحلية في تشجيع الجمهور على المشاركة الديمقراطية وذلك من خلال قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في الفصل الخاص بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية على دور المجالس المنتخبة المحلية في إيجاد أطر قانونية مناسبة لحث المواطنين على الانخراط في المبادرات الرامية لتسوية شؤونهم المحلية، في إشارة إلى الجمعيات أو الاتحادات المدنية باعتبارها الفضاء الأمثل لتأطير الجمهور والتعبير عن انشغالاته كونها ترمي لتحقيق الصالح العام كما ينص عليه القانون.

كما أدرك المؤسس الدستوري خلال التعديل الاخير المؤرخ في 6مارس2016 الدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات في قيادة مجتمع مدني قوي يعكس رغبته في تكريس المشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها أهم معالم الحكم الراشد، والتي عبّر عنها صراحة بموجب المادة 15 من الدستور، ولذلك عزّز المؤسس مكانتها القانونية بأداة تشريعية أسمى، حيث رفع الأداة التشريعية المنظمّة لها من قانون عادي إلى قانون عضوي، حسب نص المادة 53 من الدستور: "يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

المحور الثالث: آليات مشاركة المجتمع المدني في تكريس التحول الديمقراطي وتسيير الشؤون العامة

مكّنت السياسات الاصلاحية المتخذة في إطار ترشيد نظام الحكم وتعميق مسار التحول الديمقراطي والاصلاح الإداري في الدولة الجمعيات وسائر فعاليات المجتمع المدني بالاضطلاع بدور هام في عملية توسيع ممارسة الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بشكل خاص، وذلك إما عن الطريق النشاط الرقابي الذي تمارسه هذه التنظيمات من خلال بعض الآليات [1] أو في إطار قنوات المشاركة المباشرة الهادفة لتشخيص اختلالات أداء المرافق العمومية وتحسين نمط الخدمة العمومية وتدبير السياسة العامة والتأثير على مجريات اتخاذ القرار العمومي، بما يتلاءم وتطلعات الساكنة واحتياجات الجمهور لاسيما على النطاق المحلي [2].

1- آليات وقنوات المشاركة الرقابية

تتدخل تنظيمات المجتمع المدني في ممارسة المشاركة الرقابية بواسطة آليات سياسية أو قضائية.

أ- الآليات السياسية: مشاركة المجتمع المدني في مراقبة نزاهة العمليات الانتخابية

أولا: عن ضرورة مشاركة المجتمع المدني في رقابة نزاهة الانتخابات في الممارسة السياسية الراهنة

يمتد مجال مشاركة المجتمع المدني في تكريس البناء الديمقراطي وتسيير الشؤون العامة في الدولة إلى حد إسهامه الفعال في ضمانة نزاهة العملية الانتخابية. فالانتخابات هي أهم ركائز الفعل الديمقراطي وأهم تجليات دولة القانون وتشييد المؤسسات والدستورية، وهي الاداة التي تجسّد بواسطتها إرادة الشعب، لذلك يقتضي البناء السليم والرشيد لمؤسسات الدولة إخضاع الانتخابات لرقابة مستقلة تضمن نزاهتها وشفافيتها المطلوبة، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال إشراك المجتمع المدني وفعاليته الأساسية سير العملية الانتخابية[1].

وعلى هذا الأساس عمدت العديد من الدول مؤخرا من خلال سياستها لإصلاح الأطر الدستورية والقانونية ذات الصلة بالانتخابات على إسناد مهام الإشراف على هذه العملية السياسية إلى هيئة مستقلة، بعدما باتت عملية ملاحظة ورقابة نزاهة الانتخابات جزءا لا يتجزأ من صحة العمليات الانتخابية [(2)]، وهذا ما نلاحظه من خلال الدستور الجديد في تونس مثلا الصادر في 27 جانفي 2014حيث نص الفصل 125 منه على: تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعل كافة مؤسسات الدولة في تسيير عملها". ويأتي في طليعة هذه الهيئات "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، التي نص الفصل 126 على تكوينها واختصاصاتها، والتي

---

1 يعد إشراك فعاليات المجتمع المدني في رقابة سير أطوار العملية الانتخابية من خلال هيئة مستقلة مظهرا أساسيا من مظاهر تفعيل حقوق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، فعلى الصعيد الدولي مثلا، قد بيّنت لجنة القانون الدولي في مناقشتها للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وحقهم في الترشح والانتخاب، " ينبغي إنشاء سلطة مستقلة للرقابة على عملية الانتخاب لضمان نزاهتها وإنصافها ومطابقتها للقوانين المعمول بها...". أنظر في هذا الصدد: عباس آمال، "نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018، ص13.

2 الشامي الأشهب يونس، ملاحظة الانتخابات كمدخل لتحديد المجال الانتخابي للمجتمع المدني، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، السنة 2015، ص92.

تتشكل من أعضاء مستقلين ومحايدين يتولون نزاهة المسار الانتخابي[1].

أما في المغرب فقد مكّن الدستور الجديد فعاليات وتنظيمات المجتمع المدني المشاركة والإسهام في إنتاج السياسة العامة بشكل واسع تصل حد جعلها أطرافا مساهمة في العملية التشريعية، وهذا ما يستشف من خلال منطوق الفصلين 12و13 من الدستور على التوالي[2]. وعلى صعيد الرقابة على صحة العمليات الانتخابية أتاح المشرع المغربي لجمعيات المجتمع المدني المشاركة في رقابة سير الانتخابات، وهو ما يتبيّن من خلال مراجعة المادة الثانية من الظهير رقم 1-11-162 الصادر في 29سبتمبر2011 المتعلق بتنفيذ أحكام القانون 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، والتي أكدت على عضوية جمعيات المجتمع المدني المشهود لها بالعمل الجاد والكفاءة في مجال حقوق الانسان ونشر الديمقراطية وقيم المواطنة والاستقلالية والحياد والاهتمام بملاحظة الانتخابات، في تشكيل الهيئة المذكورة [3]. وفي الجزائر فقد تم ترسيم مشاركة المجتمع المدني في مراقبة نزاهة الانتخابات بمقتضى إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي استحدثها المؤسس من خلال التعديل الدستوري الاخير لعام 2016

ثانيا: إشراك المجتمع المدني في الرقابة من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أحدث التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس2016 هيئة مستقلة لمراقبة العمليات الانتخابية بعدما كانت هذه الاخيرة خاضعة لرقابة لجنة يعيّنها رئيس الجمهورية من الهيئات القضائية. فبموجب المادة 194 من الدستور، تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهي هيئة دائمة ترأسها شخصية وطنية معيّنة من رئيس الجمهورية، وتتكون بشكل متساو من قضاة وكفاءات وطنية من المجتمع المدني. وتتولى الهيئة السهر على نزاهة وشفافية الانتخابات بجميع أصنافها الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء، وذلك منذ استدعاء الهيئة

1 دستور الجمهورية التونسية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2017ص35.

2 علاوة على الفصلين 12و13 من الدستور، نص المؤسس المغربي على إنشاء آليات تشاركية للحوار والتشاور حسب الفصل 139 لتسيير مساهمة المواطنين والفاعلين الاجتماعيين في إعداد برامج التنمية. راجع في هذا الخصوص: أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، 2015، ص 24.

3 راجع في هذا الخصوص:

سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان2017، ص 293-294.

الانتخابية حتى إعلان نتائج الاقتراع[1]. وقد أحال المؤسس على القانون العضوي مسألة تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بالتفصيل. وهكذا صدر القانون العضوي 16-11 المنظّم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في 2013[2] والذي بيّن الإطار التنظيمي لهذه الآلية الرقابية، بحيث نص على نصابها المكون من410 عضو، يعيّن نصفهم من القضاء، والنصف الآخر من ضمن الكفاءات الوطنية التي يقترحها المجلس الاجتماعي والاقتصادي[3]. والملاحظ أنه علاوة عن الضمانة الدستورية التي منحها الدستور لأعضاء المجتمع المدني في المشاركة الدائمة في تشييد دعائم وضمانات ممارسة الديمقراطية من خلال اضطلاعهم بالرقابة المباشرة على سير العمليات الانتخابية في إطار الآلية الدستورية المستحدثة، فإنّ القانون العضوي قد كرسّ هذه المشاركة بإقراره عضوية أعضاء المجتمع المدني في أهم هياكل الهيئة والمتمثلة أساسا في اللجنة العليا الدائمة التي تتكون من 10 أعضاء نصفهم من الكفاءات المميّزة في المجتمع المدني[4].

وقد حدد الدستور صلاحيات هذه الهيئة في نص الفقرة الثامنة من المادة 194 منه، والتي جاء فيها: " تسهر اللجنة العليا الدائمة للهيئة العليا بالخصوص على:

- الاشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية للانتخابات،
- تنظيم دورات في التكوين المدني لفائدة تشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون".

بحيث تكشف معاينة الصلاحيات المحددة في صلب النص المذكور، عن ترسيخ قواعد الاشراك الفعلي لأعضاء المجتمع المدني في تأطير العملية الانتخابية والاشراف على سيرورتها ونزاهتها، وكذا المساهمة في اقتراح ووضع السياسات والقواعد العامة لتحسين الأدوات والآليات القانونية ذات الصلة بتنظيم وإجراء الانتخابات، فضلا عن إناطتهم بمهام الاسهام في تكوين وترشيد أطر الممارسة السليمة والنزيهة للفعل الانتخابي وإذكاء ثقافة الشفافية في إجراء عمليات الاقتراع،. وهذا ما يعد ضمانة سامية لتمكين المجتمع المدني من المساهمة في الاشراف على أدوات

---

1 حسب نص الفقرة السابعة من المادة 194 من الدستور.

2 قانون عضوي رقم16-11 مؤرخ في 25أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية رقم50سنة2016.

3 حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-270 المؤرخ في 29اكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة عن المجتمع المدني، جريدة رسمية عدد3 مؤرخة في 30أكتوبر 2016.

4 حسب نص المادة 35 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

ممارسة الديمقراطية وترشيدها، وكذا تدبير السياسة العامة للدولة والتماس الحلول الملائمة للاختلالات التي تشوب الممارسة السياسة ذات الصلة بالعمل الانتخابي، وهذا علاوة عن السهر المباشر على تأمين إرادة الشعب المالك الأصيل للسلطة.

ب- الآليات القضائية: إمكانية اللجوء إلى القضاء كأداة لضمان مبدأ المشاركة في حماية البيئة

يعد قانون البيئة المجال التشريعي الرحب لمشاركة منظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، حيث خصص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا مستقلا خاصا بمساهمة الحركة الجمعية في حماية البيئة بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة ".

فعلاوة عن منح المشرع للجمعيات حق المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للساكنة بالمشاركة وإبداء الرأي للسلطات المحلية بخصوص التدابير الملائمة لحماية البيئة وكذا اضطلاعها بمهام التحسيس ونشر الوعي البيئي لدى أوساط المجتمع [1]، فقد خوّلها المشرع حق اللجوء إلى القضاء المختص، ورفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل مساس بالبيئة، كونه الطريق الأنجع للضغط على السلطات المحلية في حال استكانتها أو تهاونها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة الساكنة والإطار المعيشي العام لهم[2].

2- آليات المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية

تمارس قوى المجتمع المدني الديمقراطية على المستوى الإقليمي بمجموعة من الآليات القانونية، حرص المشرع على تنظيمها في العديد من القوانين والتنظيمات أهمها قانون الجماعات المحلية، نبيّنها فيما يلي:

أ- الاستشارة العمومية:

يعد إجراء الاستشارة أهم الآليات المجسّدة لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، لأنه يقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، تسمح باطلاع شرائح المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة

1 حسب ما تنص عليه المادة 35 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2 راجع نص المادتين 36و37 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها [1]، بحيث تتيح هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة أفراد المجتمع المدني وسائر المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم اتجاهها. ورغم أنّ المشرع عند تقنين هذا الاجراء في قانون الجماعات الإقليمية [2] لم ينص صراحة على استشارة المجتمع المدني وإنما جاء النص على استشارة جمهور المواطنين، حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."، ومع ذلك فإن الاستشارة العمومية قد تكون عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين[3]، كما قد تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة أو بشخص معين بالذات يُختار بناء على معايير الخبرة والكفاءة في المجال المطلوب للاستشارة كالجمعيات أو مكونات المجتمع المدني، حيث تنص المادة 13 من قانون11-10المتعلق بالبلدية، "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلّما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محليّة أو كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم كل مساهمة مفيدة للمجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم". أما قانون 12-07 المتعلق بالولاية فهو يشير إلى اعتماد المجالس الولائية لآلية استشارة جمعيات المجتمع المدني في بعض المجالات المحددة بالذات كمجال حماية وترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي لتثمينه والحفاظ عليه [4]. وتظهر مشاركة منظمات المجتمع المدني كذلك في تسيير الشؤون المحلية على مستوى مجالات التعمير والتهيئة الإقليمية، فقد ألزم قانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المجالس المحلية على استشارة جمعيات المجتمع المدني وغرف الفلاحة والتجارة المحلية أثناء تحضير المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الاقليمية وشغل الأراضي [5] ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاعهم بالقرار القاضي بإنجاز المخطط المذكور. غير أن المشرع لم يبين طبيعة الاستشارة ولا كيفيات وإجراءات القيام بها.

---

1 حمدي مريم، مرجع سابق، ص 135.

2 قانون الجماعات الإقليمية اختصار لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وقانون 12-7 المتعلق بالولاية. مرجع سابق.

3 حسب نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية. مرجع سابق.

4 راجع في هذا الصدد: نص المادتين: 97و98 من قانون12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

5 حسب نص المادة 15 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1ديسمبر1990، جريدة رسميةعدد52 مؤرخة في 2 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، جريدة رسمية عدد51مؤرخة في 15أوت 2004.

ب- آلية التشاور

نجد تطبيق آلية التشاور في بعض القوانين الخاصة كقانون رقم06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة [1]، وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة، وكذا تسهيل مشاركة الحركة الجمعوية في إجراءات التسيير الجواري وتحسين الإطار المعيشي للساكنة ودراسة آثاره وتقييم نتائجه، حيث نص على ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصادين والاجتماعين في سياسة تطوير المدينة عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية [2]. وفي هذا الإطار تسهر المجالس المحلية لا سيما البلديات على تشجيع جميع المبادرات الرامية إلى تأهيل المباني القديمة والاحياء السكنية التي تضطلع بإنجازها جمعيات المجتمع المدني [3]. كما نجد قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [4] ينص صراحة على اعتماد مبدأ التشاور بين الجماعات الإقليمية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين باشراك المواطنين قصد الوقاية من الاخطار الكبرى والاطلاع على الترتيبات الموضوعة لتجنبها أو وضع حد لانتشارها من دون الإشارة إلى فعاليات المجتمع المدني.

المحور الرابع: تحديات مساهمة المجتمع المدني في تكريس الإصلاحات الديمقراطية

رغم الاعتراف بأهمية الجهود والآليات التي بادر بها المشرع في إطار سياسة الإصلاح الديمقراطي والمؤسساتي والتي تهدف لإشراك فعاليات المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية وتدبير الشؤون العامة، فإن الممارسة الفعلية تكشف عن العديد من التحديات التي لازالت تحد من فعالية إسهام المجتمع المدني في تجسيد هدف الإصلاحات، يمكن رد أسبابها لحداثة نموذج الحكامة التشاركية في الجزائر [1] علاوة عن محدودية آليات وقنوات المشاركة الديمقراطية [2].

1- حداثة نموذج الديمقراطية التشاركية في الجزائر

قد سبقت الإشارة إلى مراحل تدرج الحكامة التشاركية في المنظومة القانونية والتي تبين

1 راجع نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

2 حسب ما تنص عليه المادة 21 من قانون06-06، مرجع نفسه.

3 حسب نص المادة 119فقرة 2 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

4 راجع نص المادة 9 من قانون04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 14أوت2004، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 18أوت2004.

حداثة تكريسها في الممارسة الوطنية وعدم استقرار أصول ممارستها، ولذلك لايزال التطبيق المرحلي للديمقراطية التشاركية المحلية ووتيرتها البطيئة تكتنفها العديد من العراقيل التي يمكن تحديدها في الأوجه التالية:

أ- عدم انتشار ثقافة ومبادئ المشاركة

لعل أول نتائج عدم تجذّر سياسة الديمقراطية التشاركية وحداثة عهدها لدى المجتمع المدني هو عدم إدراك مؤداها الحقيقي لدى جميع الفاعلين والمسؤولين عن تطبيقها كونها الاجراء الرديف للديمقراطية التمثيلية ذات السمة الكلاسيكية، والآلية الجديرة بالتفعيل للمساهمة في تسيير الشؤون العامة بالتنسيق والتشاور مع المجالس المحلية[1]، فمفهوم وأبعاد المشاركة لا يزالان محدودين في نطاق ضيق جدا في أوساط المجتمع المدني، لغياب إطار توجيهي يجسّد المبادئ الأساسية للمشاركة ويرسم خريطة سيرها وخطوطها الكبرى[2]، ويؤطر سياسة التكوين المستمر والتحسيس مع المرافقة الميدانية لتكريس مفهوم إشراك المجتمع المدني في تدبير الشؤون العامة باعتباره شريك فعلي في مقاربة التسيير المحلي، ويسمح بالتخلي تدريجيا عن الذهنيات المرتبطة بالتسيير الأحادي الناجم عن الديمقراطية التمثيلية.

ب- نسبية الاستقلال التنظيمي لمكونات المجتمع المدني: "هاجس الوصاية الإدارية"

يعتمد إقرار الديمقراطية التشاركية كنظام للتسيير المحلي وجود شريك فاعل قادر على نشر الوعي الاجتماعي وتحسيس الجمهور بالقضايا الأساسية ونقل انشغالاتهم وبلورة مضمونها للانسجام مع استراتيجية التسيير والتنمية، لذلك ينبغي لقوى المجتمع المدني أن تكون على قدر عال من المسؤولية والتنظيم والاستقلالية في النشاط والحركة لبلوغ الفعالية المطلوبة للدور المناط بها في الشراكة مع الجماعات المحلية في إدارة وتسيير الشأن العام المحلي[3]. ولكن بالنظر لواقع تنظيمات المجتمع المدني وبالأخص لدور الحركة الجمعوية في المشاركة في الديمقراطية

---

1 راجع في هذا الخصوص:

أوكيل محمد امين، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة القانون، العدد 9 ديسمبر2017، ص106-107.

2 تجب الاشارة إلى أن ثمة مشروع طموح لقانون الديمقراطية التشاركية قيد الاعداد والإثراء حاليا على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، يحث على تثقيف الجمهور وفعاليات المجتمع المدني بمبادئ المشاركة ويؤطر إسهامهم الفعلي في ممارستها، يمكن الاطلاع عليه عل الرابط:-http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf.

3 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 104.

المحلية نجدها لاتزال محدودة بالعديد من القيود الإدارية والتنظيمية، وذلك بالرغم من امتلاكها الشخصية القانونية المعنوية التي تؤهلها للتصرف باستقلالية، حيث تفرض الوصاية رقابتها على قابلية اعتماد الجمعيات وعلى طبيعة نشاطها ومصادر تمويلها، ناهيك عن السلطات الواسعة التي تملكها الإدارة في مواجهتها والرقابة على نشاطها والتي تصل حد توقيفها أو حلها نهائيا[1].

ت- التمكين للحركة الشعبوية مقابل تهميش المجالس المحلية

رغم فوائد الديمقراطية التشاركية في إسناد إرادة الشعب والتأسيس لقنوات إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار، فإنها بالمقابل تضرّ بخيارات المجالس المنتخبة والتخطيط المركزي الاستراتيجي منها احتمالية إعاقة تنظيمات المجتمع المدني للخطط التنموية الكبرى والاستراتيجيات بعيدة المدى التي سطّرتها السلطة ورسمها الخبراء بمعيّة صناع القرار، بسبب قصر منظور هذه التنظيمات لخطط التنمية المحلية وضعف قدراتهم التشخيصية للظواهر ذات الصلة[2]. ومن جهة أخرى قد يؤدي الدفع بالمشاركة الواسعة والمتزايدة لممثلي المجتمع المدني إلى تحجيم دور المنتخبين المحليين، والتي تتغذى من تنامي الحركية الشعبوية الشديدة والزائدة لمجموعات المواطنين عن طريق تنفيذ المطالب الشعبية وامتصاص غليان الشارع دون حسبان عواقبها غير العقلانية، والتي تستهدف في النهاية تقليص سلطة الدولة على المستوى المحلي، وفقدان الإدارة المركزية التحكم والسيطرة وحتى السيادة على الواقع المحلي.

2- قصور فعالية آليات ووسائل المشاركة الديمقراطية

أ- ضعف آليات المشاركة الديمقراطية

علاوة عن عدم إلزامية آليات المتاحة لمشاركة المجتمع المدني[3] تشهد الممارسة محدودية لافتة لنوع الآليات الموضوعة للمشاركة، فأدوات المشاركة كالتشاور والاستشارة التي نص عليهما المشرع قد أتت بصيغة عامة مبتورة من كيفيات تطبيقها وإجراءات تفعيلها، حيث تشترك غالبيتها

---

1 حسب المواد 8و18 من قانون12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

2 عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج المقاربة التشاركية في تدبير الشأن المحلي: حالتي الجزائر والمغرب، مخبر الدراسات حول الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 14، مقال متاح على الرابط: ttps://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculté-de-droit-et-des-sciences-politiques/63-html .

التهديدات-الأمنية-للدول-المغاربية-في-ضوء-التطورات-الراهنة-فيفري-1089/2013-إدماج-مقاربة-الديمقراطية-التشاركية-في-تدبير-الشأن-المحلي-—-حالة-الجزائر-والمغرب-دور-المواطن،-المجتمع-المدني-والقطاع-الخاص-في-صياغة-المشروع-التنموي-المحلي.

3 قليلا ما يلزم المشرع المجالس المحلية بمبدأ إشراك المجتمع المدني، ونذكر في هذا الصدد نص المادة 15 من القانون رقم 90-29، المعدل والمتمم، المتعلق بالتعمير، مرجع سابق.

في الإحالة على النصوص التنظيمية، فباستثناء بعض الآليات المتعلقة بتفعيل آليات المشاركة البيئية كدراسة التأثير والتحقيق العمومي التي جاء تفصيل تطبيقها واضحا لصدور النصوص التطبيقية الخاصة [1]، فإنّ جل الآليات الأخرى الخاصة بمشاركة المواطنين عموما وقوى المجتمع المدني بالأخص في تسيير الشؤون العامة لازالت في حاجة إلى صدور النصوص التنفيذية الموضحة لكيفيات تطبيقها [2].

ب- التكريس النسبي لمبدأ الشفافية الإدارية والنفاذ إلى المعلومة

تعد الشفافية أساس المشاركة ودعامتها الجوهرية فالإعلام الإداري وحق الحصول والاطلاع على المعلومة عامل محوري في إشراك المجتمع المدني في صلب سياسة التسيير[3]، ومع أنّ المشرع قد حرص على تقنين مبدأ الاعلام والتحسيس بالمشاركة بدء بالدستور الذي أقر مؤخرا حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق في نص المادة 51 منه، فإنّ ذلك قد جاء مرتبطا بالمواطنين فقط دون الإشارة إلى فعاليات المجتمع المدني[4] التي لم يشركها المؤسس صراحة في الاستفادة من هذا الحق، فضلا على كون العديد من القوانين وفي مقدمتها قانوني البلدية والولاية، تتيح حق الاعلام للجمهور فقط، بحيث لا يحق لفعاليات المجتمع المدني الاطلاع مباشرة على القرارات البلدية أو الولائية أو الحصول على المعلومات الإدارية التي تبقى حكرا على المواطنين أصحاب المصلحة فقط [5].

ت- محدودية فضاءات المشاركة في تسيير الشؤون العمومية

باستثناء حق المشاركة في الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات المستحدثة، تفتقر فعاليات المجتمع المدني إلى مجال محدد للتدخل والاسهام الفعلي في مجريات اتخاذ القرار أو في استراتيجية إعداد السياسات العامة للتسيير المحلي، كما أن حضور منظمات المدنية في جلسات هذه المداولات لا يتيح لهم إمكانية التدخل وإبداء اقتراحاتهم بحيث تنعدم قنوات وفضاءات

---

1 راجع في هذا الخصوص نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 7-145المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق، الذي جاء لتطبيق نص المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2كالنصوص المتعلقة بتطبيق عقود الشراكة المتعلقة بتطوير المدينة، التي تحيل إليها نص المادة 21 من قانون06-06 المتعلق بتطوير المدينة، مرجع سابق.

3 أوكيل محمد أمين، شفافية الادارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والقانونية، العدد 8 جوان2017، ص372-373.

4 حيث جاء في تص الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور: "الحصول على المعلومات والوثائق ونقلهما مضمونان للمواطن"، مرجع سابق.

5 حسب نص المادة 14 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المشاركة في تسيير الشؤون المحلية المعمول بها[1]. وبالرغم من كون المشرع قد نص على مبدأ علنية الجلسات وعلى ضرورة إعلام الجمهور بالمداولات وبجدول أعمال المجالس المنتخبة [2]، لكن ذلك لا يكفل الحق تلقائيا لقوى المجتمع المدني في المشاركة الفعلية بتقديم التوصيات أو الاقتراحات التي تنسجم مع مجالات نشاطها وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت، أو تقديم العرائض كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالقانون المغربي مثلا [3]. إنّ الملاحظ في التجربة التشاركية في الجزائر أن المجالس المحلية كالبلديات تعد برامجها التنموية السنوية وكذا متعددة الأطراف وتصادق عليها وتتولى تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وفي إطار المخططات التوجيهية القطاعية [4] وتكون صلاحية انتقاء العمليات التنموية القابلة للإنجاز على المستوى المحلي والمشاركة في إجراءات تنفيذها بما في ذلك عمليات تهيئة الإقليم [5]، لسلطة المجلس الشعبي البلدي وحده من دون إشراك للمواطنين أو لفعاليات المجتمع المدني في مجريات العملية التنموية.

خاتمة:

يأتي اعتماد الديمقراطية التشاركية كأبرز محطات الإصلاح الديمقراطي والمؤسساتي في الجزائر الذي يعكس إرادة الدولة في ترشيد أطر ممارسة السلطة وتعميق الديمقراطية الشعبية، وتجاوز نقائص الديمقراطية التمثيلية التي تحجب دور الأفراد والمجتمع المدني في المشاركة في تسيير شؤونهم العامة. لقد مرّ تكريس النموذج التشاركي بشكل متدرج وبوتيرة تصاعدية في التشريعات الوطنية، حتى إقراره الصريح بموجب قانون البلدية 11-10 الذي شكّل نقلة نوعية في

---

1 كالتجربة التشاركية الجوارية في فرنسا التي تسمح بإنشاء "لجان استشارية للمرافق العامة" هدفها المشاركة في تحسين أداء هذه الاخيرة وتجويد الخدمة العمومية، أنظر في هذا الصدد:

Art L.1413-1 de la loi n 2002-276 du 27-02-02 relative à la démocratie de proximité, JORF du 28 Février 2002, disponible sur le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000593100&dateTexte=&categorieLien=id.

2 حسب نص المادة 26 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

3 نص دستور2011 في الفصل 139 منه على إشراك فعاليات المجتمع المدني في تحضير السياسة التنموية المحلية ومنح لها حق تقديم عرائض للمجالس المحلية هدفها إدخال مسائل موضوعية في جدول أعمال تحضير البرامج التنموية. ويحدد القانون التنظيمي للجماعات رقم14-113 (المغرب) شروط ممارسة هذا الحق، بحيث يحدد مفهوم العريضة وغرض إيداعها وشروط تقديمها والجهة المخولة لتقديمها. راجع في هذا الخصوص: حضراني أحمد، مرجع سابق، ص24-25.

4 حسب نص المادة 107 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

5 حسب نص المادة 108 من قانون11-10، مرجع نفسه.

نموذج التسيير العمومي، ووضع آليات المشاركة بما في ذلك مشاركة جمعيات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية. ثم ترسّخ مبدأ المشاركة نهائيا بنص أسمى بموجب التعديل الدستوري الأخير في 2016، والذي أقرّ كذلك مشاركة المجتمع المدني في مراقبة نزاهة العمليات الانتخابية من خلال الهيئة العليا المستحدثة في هذا الدستور، كما عزّز من مكانة الجمعيات في الدستور باعتبارها الفاعل الأهم ضمن مكونات المجتمع المدني، بحيث سمحت هذه المستجدات بفسح المجال نسبيا لقوى المجتمع المدني في المشاركة السياسية، وفي تدبير الشؤون العمومية لاسيما على المستوى المحلي.

وبالرغم من أهمية جهود الدولة المبذولة خلال مسار الإصلاح الديمقراطي في إفساح المجال لمشاركة شرائح المجتمع المدني، فإنّ دعائم وأساليب مشاركة المجتمع المدني في إدارة الشؤون العامة لازالت في حاجة إلى تطوير وإثراء نتيجة حداثة تجربة التحول والإصلاح الديمقراطي وعدم تجذر قواعد وأطر الديمقراطية التشاركية في الممارسة الوطنية، وعلى هذا الأساس قمنا برصد مجموعة محددة من النتائج مشفوعة بالتوصيات التي نراها ملائمة، وذلك كما يلي:

- ينبغي إرساء إطار توجيهي يضم مجموعة مبادئ وأسس تبيّن سبل وآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية، وكذا تأطير تدخل هياكل المجتمع المدني المعنية بالمشاركة (كلجان الاحياء، مجالس البلديات...)، وفي هذا الصدد فإن الإسراع بالإفراج عن قانون الديمقراطية التشاركية قيد التحضير والإثراء على مستوى وزارة الداخلية، يعد ضرورة أكيدة لدعم وتنشيط سبل وكيفيات مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة.
- مراجعة قانون الجماعات الإقليمية (قانون البلدية وقانون الولاية) كونه المدخل الطبيعي والقانوني لممارسة الديمقراطية المحلية وتسير الشأن العام، وذلك لقصور آليات الممارسة المتضمنة فيه (الاستشارة)، وعدم توضيحه المجال المحدد لتدخل تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشؤون العمومية.
- لايزال صدى المشاركة الديمقراطية محدودا للغاية في أوساط المجتمع المدني، لذلك ينبغي إعداد مخطط شامل لتحسيس ونشر ثقافة الاعلام والمشاركة وتدريب الفاعلين المعنيين على قواعد وأبعاد التسيير التشاركي، بهدف استيعاب الأطراف والكوادر الفاعلة وضمان انخراطها الفعال والمؤثر في سياسة المشاركة وترشيد التسيير العمومي.
- تفتقر تنظيمات المجتمع المدني لمجالات وقنوات محددة لممارسة الديمقراطية التشاركية، ولذلك نوصي بتوفير فضاءات وهيئات مخصصة لإدماج فعاليات المجتمع المدني

في استراتيجية المشاركة الديمقراطية وكذا في تدبير شؤون التنمية المحلية، كمجالس المشاركة وهيئات التشاور وغيرها من الهياكل المفضية لتدخل شرائح المجتمع المدني المتخصصة في صلب سياسة التسيير والتنمية، فضلا عن فائدتها الرقابية على نشاط عمل الهيئات المنتخبة.

- تقتضي نجاح المقاربة التشاركية وجود مجتمع مدني فاعل ومستقل، يمكنه احتواء شواغل الساكنة وتجسيد تطلعاتها، ولذلك ينبغي تدعيم الاستقلالية الإدارية والمالية لتنظيمات المجتمع المدني لضمان حركيّتها المطلوبة، لاسيما الجمعيات باعتبارها الفاعل الأبرز، وفي هذا الصدد نرجو من المشرع التعجيل بإصدار القانون العضوي المؤطرّ لنشاط الجمعيات المستحدث مؤخرا بموجب التعديل الدستوري.

- لائحة المراجع:

- **أولا: باللغة العربية:**
- **الرسائل والمذكرات:**
- بركات مريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة 2013؛
- حمدي مريم، دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016؛
- غزلان سامية، علاقة الادارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010؛

- **المقالات:**
- أوكيل محمد أمين، "شفافية الادارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والقانونية"، العدد 8 جوان2017؛
- أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر"، مجلة القانون، العدد 9 ديسمبر2017؛
- بن الشيخ عصام، الأمين سويقات، "إدماج المقاربة التشاركية في تدبير الشأن المحلي: حالتي الجزائر والمغرب"، مخبر الدراسات حول الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 14، مقال متاح على الرابط: ttps://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculté-de-droit-et-des-sciences-politiques/63;
- حضراني أحمد، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، 2015؛
- عباس آماللا، "نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، مجلة صوت

القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018؛

- سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان2017؛
- الشامي الأشهب يونس، ملاحظة الانتخابات كمدخل لتحديد المجال الانتخابي للمجتمع المدني، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، السنة 2015؛
- **النصوص التأسيسية:**
- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 المتضمن إصدار الدستور، جريدة رسمية عدد94مؤرخة في 24نوفمبر1976؛
- مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن نشر دستور 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 1مارس1989؛
- دستور28نوفمبر1996جريدة رسمية عدد76مؤرخة في 8ديسمبر1996معدل ومتمم بالقانون رقم02-03المؤرخ في 10أبريل2002، والقانون رقم02-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، والقانون 16-01 المؤرخ في 6مارس2016، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 7مارس2016؛
- **النصوص التشريعية:**
- **القوانين:**
- الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 18جانفي 1967 (ملغى)؛
- الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية رقم44 مؤرخة في 23 ماي 1969 (ملغى)؛
- قانون90/08 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 11أبريل1990 (ملغى)؛
- قانون90/09 المتعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 11أبريل1990 (ملغى)؛
- قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1ديسمبر1990، جريدة رسميةعدد52 مؤرخة في 2 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، جريدة رسمية عدد51مؤرخة في 15أوت 2004؛
- قانون03-10مؤرخ في 19يوليو2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43مؤرخة في 20جويلية2003؛
- قانون04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 14أوت2004، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في 18أوت2004؛
- قانون رقم06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12مارس2006؛
- قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 8مارس 2006، متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26اوت2010، جريدة رسمية رقم 50مؤرخة في 1 سبيتمبر2010، متمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2أوت2011، جريدة رسمية عدد 44مؤرخة في 10أوت2011؛

- قانون رقم10/11مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011؛
- قانون رقم12/07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12مؤرخة في 29 فيفري 2012؛
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15جانفي2012؛
- قانون عضوي رقم16-11 مؤرخ في 25أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية رقم50سنة2016؛
- **المراسيم:**
- مرسوم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في 4جويلية1988، جريدة رسمية عدد27مؤرخة في 6جويلية1988؛
- مرسوم رئاسي رقم06-413مؤرخ في 22نوفمبر2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، جريدة رسمية عدد74مؤرخة في 22نوفمبر2006؛
- المرسوم التنفيذي 7-145المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد34مؤرخة في 22ماي 2007؛
- المرسوم التنفيذي 16-270 المؤرخ في 29اكتوبر 2016 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة عن المجتمع المدني، جريدة رسمية عدد3 مؤرخة في 30أكتوبر 2016؛
- **الوثائق والمنشورات:**
  - خطاب رئيس الجمهورية الموجه للامة، مؤرخ في 15أبريل2011، متوفر على الرابط التالي:
    - http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm
- **ثانيا: باللغة الفرنسية:**
  - La Constitution Algérienne du8 Septembre 1963, J O R D A D P, N64, du10 septembre 1963 ;
  - Le projet de loi de la démocratie participative, disponible sur lien : http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf;
  - La loi n 2002-276 du 27-02-02 relative à la démocratie de proximité, JORF du 28 Février 2002, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000593100&dateTexte=&categorieLien=id.

مدى تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية: المجتمع المدني التونسي نموذجا

دة. آية عباس بلغيث
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة التونسية

التقديم:

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل من اشكال التدبير المشترك للشأن العام الذي يعتمد على مشاركة السكان في الشأن السياسي ويساهم في مزيد انخراط ومساهمة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي.

كما تعتبر الديمقراطية التشاركية تمشيا واضحا لتغطية عيوب الديمقراطية التمثيلية التي اثبتت فشلها حيث جعلت من دور المواطن منحصرا في التصويت والترشح والولوج الى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا في حين الديمقراطية التشاركية تعزز دوره في المشاركة من خلال الاستشارة والتتبع والتقييم أي يتحول المواطن من مشارك في مناسبات موسمية تبدا مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي معه الى مشارك دائم ومستمر وقد نادى المجتمع المدني التونسي بتطبيق الديمقراطية التشاركية منذ الثورة ولعل دستور 2014 ومجلة الجماعات المحلية الصادرة في 2018 اكبر دليل على تمكن المجتمع المدني فرض مبادئ الديمقراطية التشاركية على مستوى القوانين وعلى مستوى الواقع.

للنظر في مدى تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية سيقع التطرق في فصل اول الى مفهوم المجتمع المدني ثم سيقع النظر في فصل ثان الى تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى القوانين ثم في مرحلة ثالثة تطبيقاتها على مستوى الواقع للانتقال أخيرا الى الضمانات التي يجب توفرها لفرض الديمقراطية التشاركية؟

الفصل الأول: ما هي مكونات المجتمع المدني؟

يعرف المجتمع المدني بكونه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تنشط في إطار مجموعة العلاقات بين الدولة والفرد وتتطور بطرق وأساليب تختلف اختلافا جوهريا عن الآليات التي تتحكم في الممارسة المباشرة للسلطة السياسية.

ولقد ازداد الاهتمام أكثر بحركات المجتمع المدني في تونس وترسخ دوره في إرساء معالم النظام الديمقراطي بعد الثورة التونسية حيث عرف المجتمع التونسي ازديادا للوعي بحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية، ورغبة في الحصول على حريات وحقوق أكبر وسعي لممارسة نوع من الرقابة على السلطة والحكومات المتعاقبة.

يتمثل المجتمع المدني إذا في مجموعة من الأشخاص المنظمة في إطار مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة، ولا تهدف للوصول إليها، ولا تسعى لتحقيق الربح الاقتصادي، بل تسعى للمساهمة الفاعلة في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية وتعزيز التحول الديمقراطي في إطار الالتزام بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري وقبول الاختلاف والتعددية وإدارة الاختلافات والصراعات ادارة سلمية. لذا حتى يكون فاعلا يجب ان يتوفر في المجتمع المدني مجموعة من المعايير:

1- **الركن التنظيمي المؤسسي** حيث يضم المجتمع المدني مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي يؤسسها الأفراد، أو ينضمون إليها بمحض إرادتهم، مثل: الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية والمهنية، والنوادي، والاتحادات، والجمعيات الأهلية، علماً أن كل هذه المؤسسات تعبّر عن فئات وتكوينات وشرائح اجتماعية مختلفة، وهي تعمل من أجل تحقيق مصالحها المعنوية والمادية، ثمّ الدفاع عنها سواء في مواجهة الدولة، او في مواجهة المؤسسات الأخرى.

2- **الفعل التطوعي الحر**: حتى يتمكن الفرد من الانخراط في المجتمع المدني يجب ان يكون مشبعا بالإرادة والعطاء والعمل التطوعي كما يمكنه الانتماء إلى أكثر من مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، كأن يكون عضواً في نقابة مهنية وفي نفس الوقت في حزب سياسي وفي اتحاد رياضي، علماً أن الانتماء الى المجتمع المدني يكون بمحض إرادتهم.

3- **الاستقلالية عن الدولة**: تتمتع مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته بالاستقلالية الحقيقة عن سلطة الدولة، سواء في النواحي الإدارية، والمالية، والتنظيمية. عدم السعي إلى تحقيق الربح: لا تقوم مؤسسات المجتمع المدني على أساس تجاري هدفه الربح، لأنّ هدفها الأساسي هو حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضائها، علماً أنّ المؤسسات التي تجني أرباحاً مالية لا توزعها على أعضائها، وإنما تستعملها في دعم نشاطاتها وتوسيعها.

4- **الإطار القيمي**: يجب ان يكون العمل في هذه المجموعات على أساس مجموعة من المعايير والقيم التي تلتزم فيها المؤسسات والمنظمات، سواء في إدارة

العلاقات فيما بينهما وبين الدولة أم فيما بينها هي نفسها ومن الأمثلة على هذه المعايير: الاحترام المتبادل، والتسامح، والقبول بالتعدد، واحترام القوانين.

الفصل الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى القوانين

ساهم المجتمع المدني في تونس في الضغط على الحكومات وعلى المجلس التأسيسي لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية في الدستور التونسي في مرحلة أولى ثم في القانون في مرحلة ثانية.

بالنسبة للدستور التونسي يمثل هدا الأخير الأساس العام لفرض المبادئ بصفته اعلى القوانين وذلك عبر من خلال تنصيصه على عدد من المبادئ العامة مثل مبدأ الحوكمة المفتوحة.

من هذا المنطلق أقر الفصل 139 من الدستور وجوب اعتماد "الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان اسهام اوسع للمواطنين وللمجتمع المدني في اعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

من خلال هذا الفصل استجاب المشرع الى مطلب اساسي من مطالب المجتمع وهي وجوب تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة بحيث يكون المجتمع المحلي أكثر مسؤولية ويمارس ادوارا أكثر ايجابية في العملية التنموية.

إضافة الى ذلك حرص المشرع على تدعيم اوجه التعاون والتشارك بين البلديات وهياكل المجتمع المدني من افراد ومنظمات وجمعيات مما يمكن من تبادل الخبرات تحقيقا لغايات مشتركة ترمي الى الاستجابة لحاجيات السكان. الا ان هذا الفصل لم يبين ما المقصود بالديمقراطية التشاركية ولا آلياتها.

هنا يأتي دور القانون الذي يطبق ما جاء بالدستور والضغط الذي يمارسه المجتمع المدني حتى لا تبقى هذه المبادئ حبرا على ورق فقد قام المجتمع المدني التونسي بالضغط على مجلس النواب لتكييف ما جاء في الدستور في نص قانوني واضح وهو مجلة الجماعات العمومية التي صدرت في 2018 وتم فرض تطبيق هذه المبادئ في هذه المجلة حيث تم تخصيص قسما كاملا بعنوان " في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة"[1] تضمن جملة من الآليات والإجراءات التي تمكّن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلّي.

أقرَّ الفصل 29 من المجلة وجوب ان تخضع البرامج التنموية الى آليات الديمقراطية التشاركية اضافة الى انه لا يمكن اعدادها الا بعد استيفاء اجراء مشاركة فعلية للمتساكنين ولمنظمات المجتمع المدني. هذه الاليات هي الاعلام والاستفتاء والمبادرة الشعبية.

بالنسبة للإعلام هناك الاعلام المسبق والاعلام اللاحق: الاعلام المسبق الذي يحصل قبل اتخاذ القرارات لمعرفة راي مجموع المواطنين ومكونات المجتمع المدني والتحاور بشأن القرار المزمع

1 القسم الخامس من مجلة الجماعات المحلية.

اتخاذه وقد اقرت المجلة[1] التزام الجماعة المحلية "باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسات العامة والبرامج التنموية وضمان مشاركتهم". اما الاعلام اللاحق فهو يتعلق بالقرارات التي تم اتخاذها ولذلك اكدت المجلة على وجوب "نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الالكتروني[2]".

بالنسبة للآلية الثانية وهي الاستفتاء الشعبي تتميّز هذه الالية بكونها تضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم) بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيها هي الأوسع على الإطلاق. لذا مكن الفصل 31 من المجلة مجلس الجماعة المحلية "بناء على مبادرة رئيس الجماعة المحلية او من ثلث اعضاء المجلس ان يقرر استفتاء المتساكنين حول اعداد برامج وانجاز مشاريع تتعلق باختصاصاتها بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء المجلس".

"كما يمكن لعشر المتساكنين المقيمين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء في صورة موافقة اغلبية اعضاء المجلس[3]". وتكون نتائج الاستفتاء ملزمة[4].

الا ان الاستفتاء كتقنية مكلف جدّا للجماعة المحلية من الناحية التنظيمية وبالتالي لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا هامة جدا لذا تقرر ان "تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية ويتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[5]" وذلك لتسهيل الالتجاء الى هذه الالية.

من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض (نعم أو لا) الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.

بالنسبة للمبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الادلاء برايه.

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيقترحون المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة في برامج

1 الفصل 29 فقرة 3 من مجلة الجماعات المحلية.

2 الفصل 28 من مجلة الجماعات المحلية.

3 الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلية.

4 الفصل 33.

5 الفصل 33.

الجماعات المحلية. كرست مجلة الجماعات المحلية هذه الالية حيث اوجب ان "تمسك الجماعة المحلية وجوبا سجلا خاصا بآراء المتساكنين[1]".

ان آفاق العمل البلدي واسعة لذا وجب اتباع كل هذه الاليات لتحقيق التنمية المحلية والمساهمة في نشأة المواطن الواعي والمشارك في الشؤون البلدية وفي صنع القرار والمراقب في نفس الوقت حتى يتمكن محاسبة المسؤولين على فسادهم ان وجد. بالتالي يتمكن المجتمع من الاستخدام الامثل لطاقاته وقدرات افراده للنهوض بالبلاد.

الفصل الثالث: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الواقع

تبرز مشاركة المجتمع المدني على مستوى الواقع من خلال المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والضغط على صانعي القرار في البلاد لما فيه مصلحة الجميع. حيث يعتبر المجتمع المدني عنصرا فاعلا في المساهمة في التنمية على المستوى الوطني والمحلي من خلال تطوير أداء المجالس البلدية المنتخبة وذلك بتوفير شراكة حقيقية بين ممثلي هذه المجالس والمواطنين وذلك من خلال استدعائهم لحضور المداولات واعطائهم الفرصة للإدلاء بآرائهم مما يسهل عملية اقتراح الحلول وذلك سواء بصفتهم مواطنين او منتمين لجمعيات مختصة.

تبرز قيمة العمل الجمعياتي في قوته الاقتراحية الفعالة والمنظم التي تساهم في تفعيل التنمية الشاملة والمستدامة وفي العمل على تحقيق التنمية البشرية. هاته الجمعيات فرضت لنفسها مكانة متميزة في التنمية المحلية والوطنية وفي صنع السياسات والقرارات العمومية وبالتالي في التمشي نحو الديمقراطية التشاركية.

وقد منحت جائزة نوبل للسلام لسنة 2015 لما يسمى بالرباعي الراعي للحوار في تونس اي لمجموعة من المنظمات التابعة للمجتمع المدني والمتكونة من الاتحاد العام التونسي للشغل نقابة ارباب العمل الرابطة التونسية لحقوق الانسان ونقابة المحاميين وذلك للدور الذي قامت به هذه المنظمات للحد من المشاكل الاجتماعية في البلاد والخروج بحلول سياسية.

كذلك عينت الحكومة في 2015 وزيرا مكلفا بالعلاقة بين المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني وهو ما يظهر قيمة هذه المؤسسات في المجتمع التونسي حيث أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله.

إضافة الى ذلك قامت عدد من الجمعيات بمراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية ولعبت دورا هاما في البحث في الخروقات التي حصلت في هذه الانتخابات وقد تسببت في

1 الفصل 30.

بعض الأحيان في إعادة الانتخابات مثل ما حصل في الانتخابات البلدية إضافة الى ذلك فهي تقوم بدور كبير في القيام بحملات تحسيسية لنظافة البلاد او لمساعدة المحتاجين.

الفصل الرابع: الضمانات التي تمكن مؤسسات المجتمع المدني من فرض الديمقراطية التشاركية

لا تزال مؤسسات المجتمع المدني في تونس حديثة النشأة مقارنة بالدول الغربية وتجربتها في غمار الحياة السياسية لاتزال حديثة ومحدودة، كما أن العديد من الجمعيات لا يزال يتصف بالمحدودية بالمقارنة مع التزايد المذهل لعدد الجمعيات في السنوات الأخيرة، إلا هذا العدد لا يتناسب ونشاطها على المستويات المحلية.

الا ان هذا العمل الجماعي يستوجب مجموعة من النصوص القانونية الي تساهم في خلق مناخ من الحريات اضافة الى النصوص القانونية الي تحفظ له النفاذ الى المعلومة حتى يتمكن من الاستفادة منها وبلورتها في مشاريع اساسية.

- ضمان النفاذ الى المعلومة

يضمن هذا المبدأ لكل شخص طبيعي او معنوي الحق في النفاذ الى المعلومة وذلك في إطار تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة اضافة الى تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل العمومية ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعتها وتنفيذها وتقييمها[1].

والغاية من هذا القانون تكريس الحق في الحصول على أي معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها والتي تنتجها او تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها [2] وهي : رئاسة الجمهورية وهياكلها، رئاسة الحكومة وهياكلها، مجلس نواب الشعب وهياكله، الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج، البنك المركزي، المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج، الهياكل العمومية المحلية والجهوية، الجماعات المحلية، الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، الهيئات التعديلية المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي[3]. ولا يحول ايداع الوثائق المتضمنة للمعلومة بالأرشيف دون الحق في نفادها[4].

كما يتضمن هذا القانون مجموعة من المعلومات والنصوص التي يجب على الادارة نشرها للعموم منها السياسات والبرامج التي تهم العموم، قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين، النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه اضافة الى المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته...[5].

1 الفصل 1 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

2 الفصل 3 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

3 الفصل 2 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

4 الفصل 4 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

5 الفصل 6 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

يمارس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف اي شخص يطلب ذلك سواء كان طبيعيا او معنويا دون تعليل او مصلحة يكفي تقديم مطلب كتابي يتضمن هوية المعني وتحديد الوثيقة الادارية المطلوبة وكيفية النفاذ اليها ويكون ذلك اما بالاطلاع عليها على عين المكان او بالحصول على نسخة ورقية او الكترونية[1].

ويجب ان يكون الرد الاداري في اجل 15 يوما[2]. في صورة رفض الادارة ذلك يمكن الطعن في قرار الرفض الضمني او الصريح بواسطة مطلب تظلم امام رئيس الهيكل العمومي الذي يجب عليه الرد على المطلب في اجل 10 ايام الموالية لمطلب التظلم[3] وفي صورة الرفض او عدم الرد في الآجال إمكانية الطعن في قرار رئيس الهيكل العمومي لدى هيئة النفاذ الى المعلومة ابتدائيا [4] ثم لدى المحكمة الإدارية استئنافيا [5] يتبين مما سبق اهمية حف النفاذ الى المعلومة في اعلام المواطن بما يحدث داخل اسوار الادارة وبالتالي يمكنه المشاركة في العمل الاداري من خلال ابداء رايه مباشرة او عن طريق مؤسسات المجتمع المدني.

نتبين مما سبق ان آليات مشاركة المواطن في الحكم وفي الحياة السياسية عديدة. لكن نتائج هذه المشاركة لا يمكن ان تكون قيمة الا إذا توفر الإطار القانوني والمؤسساتي اللازم لنضمن للمواطن امكانية اضطلاعه بدوره في قيام الدولة المدنية.

- تحقيق حد أدني من الحريات

أكد الدستور التونسي ومنذ توطئته على المبادئ والاسس التي يجب ان يقوم عليها نظام الحكم في تونس وهي التأسيس لنظام حكم جمهوري تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم والفصل بين السلطات والتوازن بينها وعبر حماية حق التنظيم القائم على التعددية وحياد الادارة والحكم الرشيد كما نصت على ضمان الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات.

هذه الحقوق والحريات عديدة في الدستور التونسي منها ما يتعلق بضمان حرية المواطن حتى يتمكن من العمل السياسي وبالتالي المشاركة في الحكم وهي حرية الرأي والفكر والتعبير

1 الفصل 9 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

2 الفصل 32 من قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

3 الفصل 29 قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

4 الفصل 30 قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

5 الفصل 31 قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

والاعلام والنشر حيث لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات[1] اضافة الى حرية الاجتماع والتظاهر السلميين[2] ومنها ما يتعلق بضمان حرية العمل السياسي اي مجموعة الضمانات الدستورية لتشريك المواطن في الحكم وهي ضمان حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات التي يجب ان تلتزم في انظمتها الاساسية وفي انشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية وبنبذ العنف[3].

- الضمانات الدستورية

هي **ضمانات** الهياكل الدستورية المتخصصة وتتمثل في الهيئات الدستورية المستقلة والمحدثة بالباب السادس من الدستور والتي تعمل على دعم الديمقراطية وحماية الحريات وحقوق الانسان وخاصة منها هيئة حقوق الانسان التي نص عليها الفصل 128 من الدستور والتي تراقب احترام حقوق الانسان والحريات وتعمل على تعزيزها كما تحقق في حالات انتهاكاته لتسويتها أو احالتها على الجهات المعنية إضافة الى ذلك يمكنها اقتراح ما تراه مناسبا لتطوير منظومة حقوق الانسان.

1 الفصل 31 من الدستور التونسي.

2 الفصل 37 من الدستور التونسي.

3 الفصل 35 من الدستور التونسي.

المجتمع المدني والسلطة السياسية في موريتانيا: أية علاقة؟

د. أحمد محمد الأمين انداري
أستاذ جامعي وباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة نواكشوط العصرية،
موريتانيا

المقدمة:

لقد ترافق تأسيس المجتمع المدني في العالم الثالث مع بروز عددٍ من الإشكالات التي صاحبت ظهوره، من ضمنها التساؤل حول مدى قدرة بلداننا العربية على بلورة مشروع مجتمع مدني حقيقي على غِرارِ ما عليه الحال في الدول المتقدمة؟ أو عن ما إذا كان مجرد محاولة فاشلة لاستنساخ نموذج المجتمع المدني الغربي في سياق سسيواجتماعي مختلف تمام الاختلاف عن السياق الذي نشأ فيه هذا الأخير في الغرب؟[1]، كما طُرحت أسئلة أخرى تتعلق بما إذا كان من الممكن أصلاً تأسيس مجتمع مدني حقيقي في العالم الثالث في ظل غياب أهم شروط هذا الأخير؟ مثل وجود فضاء عام خارج عن تأثير السلطة من الممكن أن يشكل مجالا حيويا يتحرك فيه هذا المجتمع المَدَني ويؤثر فيه كما عليه الحال في الغرب.

كما طُرحت أسئلة أخرى لا تقل أهمية عن طبيعة ذلك المجتمع المدني الناشئ؟ وشكل العلاقة المفترضة التي ستجمعه بالسلطة السياسية؟ وعن ما إذا كان سيشكل بشكل ما مجرد امتداد لسلطة هذه الأخيرة؟ وهي السلطة المتغولة أصلا، أم أنه يجب أن يكون مستقلا عن السلطة السياسية بشكل كامل؟

---

1 . شهدت البدايات الأولى لظهور مفهوم المجتمع المدني في العالم العربي انقساما وتباينا تجاه هذا المصطلح، وخاصة في صفوف المثقفين العرب الذين تناولوا هذا المفهوم بالدراسة والتحليل وتعرضوا له بالعديد من الدراسات المتباينة ووجهات النظر المختلفة انطلاقا من تباين واختلاف أيديولوجياتهم وخلفياتهم، حيث دعا البعض لضرورة تبني وتطبيق مفهوم المجتمع المدني كونه يشكل المخرج من الحالة العربية المحبطة، ولما له من قدرة على تخطي العقبات التي تعتري النظام العربي، وقد يشكل مخرجا من حالة الاستبداد التي تعرفها بلداننا العربية، ومن سلطة انظمتها الشمولية والتي غالبا ما تسعى إلى إضعاف أي شكل من أشكال الحياة السياسية المدنية في الدولة في مسعى منها للاستئثار بالعمل السياسي واحتكاره والهيمنة عليه، وعلى الجانب الآخر عارض مثقفون عرب آخرون المجتمع المدني باعتباره مفهوما أوروبيا نشأ وترعرع في ظروف مختلفة كليا عن الظروف الموجودة في العالم العربي، وبالتالي فقد اعتبروا أن فرص نجاح تطبيقه في العالم العربي معدومة، بل إن هم بينهم من ذهب أبعد من ذلك باعتباره أن مفهوم المجتمع المدني مثله في ذلك مثل باقي الأفكار القادمة من الغرب ليست سوى وسائل جديدة للاستعمار والتسلط والهيمنة .انظر مجموعة مؤلفين ، المجتمع المدني في العالم العربي: التطور، الأدوار، الإطار القانوني ICNL،: المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، 2013، ص20.

وقد شكَّل حصول دول العالم الثالث فرصة لاختبار تلك العلاقة المفترضة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية الناشئين كليهما والموروثين في الغالب عن الحِقبة الاستعمارية، هذا إذا ما سلمنا طبعا بأن المجتمع المدني الحالي في بلدان العالم الثالث هو الوريث الشرعي للمجتمع الذي نشأ في ظل دولة الاستعمار.

وتعدُ موريتانيا من الدول العالم ثالثية التي تشكل مجالاً خصباً لاختبار العلاقة المعقدة والمتشعبة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية، على اعتبار أن المجتمع المدني فيها كان ولايزال واقعا بشكل كبير تحت تأثير السلطة السياسية، التي عملت على بلورته وفقا لما يضمن مصالحها ويتماشَى مع تلك المصالح، فعلى خلاف ما عليه الحال في الدول الغربية بل وحتى بعض الدول العالم ثالثية الأكثر تقدما من كون المجتمع المدني يركز في اشتغاله على الميادين غير السياسية فإن المجتمع المدني في موريتانيا هو مجتمع مسّيَّس حتى النُّخَاع ومخترَقٌ من قبل السلطة السياسية وخاضع لتأثيرها بشكل أو بآخر.

علاوةً على ذلك فإن هذا المجتمع تم تهميشه من قبل السلطة السياسية التي رفضت أن تعتمد عليه وآثرت بدلا من ذلك أن تعتمد على البنى التقليدية العتيدة في إحداث التحول الديمقراطي المنشود، وذلك من منظور أن التعويل على الموجود وهو المجتمع التقليدي أولى من طلب المفقود وهو المجتمع المدني.

وإذا كان من المفترض نظرياً على الأقل أن تتم الاستعانة بالمجتمع المدني والتعويل عليه في التحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، فإن ما حصل هو أن المجتمع المدني تم تهميشه لصالح خيارات أخرى مثل القبيلة والعشيرة وغيرها من أشكال البنى التقليدية التي تم الإعلاء من شأنها بالموازاة مع الحط من شأن المجتمع المدني وتمييعه وإفقاده كل إمكانية للتأثير الفعال.

وتسعى هذه الورقة البحثية، إلى تلمس طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الموريتاني كظاهرةٍ جديدة وناشئة في المجتمع الموريتاني والسلطة السياسية التي تعد هي الأخرى أيضا فتية نوعا ما في التجربة الموريتانية، على اعتبار أن موريتانيا لم تعرف عبر تاريخها الطويل قيام سلطة مركزية الا في منتصف القرن الماضي تقريبا.

فوِفقاً لأي تصور يا ترى يمكن أشْكَلَة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني في موريتانيا؟ وماهي محددات هذه العلاقة؟ وما هي أهم مظاهر تفاعلها؟ ووفق أي منطق يتم تدبيرها؟ أهو منطق المشاركة والفاعلية أم منطق التبعية والتحكم؟ وما هو النمط السائد على هذه العلاقة؟ وهل كانت في الغالب علاقة صراع ومغالبة أم علاقة تعاون وانسجام؟ وهل هناك مجتمع مدني

بمفهوم المجتمع المدني المعاصر الموجود في الغرب؟ أم ان موريتانيا قد اكتفت كغيرها من بلدان العالم الثالث باستيراد شكل وقالب المجتمع المدني من الغرب ونفخت فيه من روح البنى التقليدية بتمثلاتها المختلفة قبلية وعشائرية وجهوية وعرقية؟

وستعتمد هذه الورقة في محاولتها للإجابة على الاسئلة المنهج التاريخي التعاقبي، من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة الكلاسيكية الثلاثة لهذا المنهج وهي: كيف نشأت العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في موريتانيا؟ وكيف تطورت؟ وكيف آلت؟

وسيتم تناول موضوعها من خلال ثلاثة محاور، يتناول الأول منها الإطار المفاهيمي للموضوع، فيما يخصص المحور الثاني للحديث عن نشأة وتطور العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في موريتانيا، أما المحور الثالث والأخير فسيتم إفراده للحديث عن الواقع الحالي للعلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في موريتانيا.

أولا: الإطار المفاهيمي للموضوع: الدولة والمجتمع المدني والسلطة في سياق مغاير

إن الجهاز المفاهيمي الذي تستند عليه هذه الورقة البحثية يقوم على صنفين من المفاهيم: صنف نشأ في الغرب ثم تم استنساخه من قبل عموم دول العالم الثالث ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية ومن الأمثلة على هذا الصنف من المفاهيم :الدولة بنموذجها المعاصر، حيث نشأت في الغرب وتم استنساخها من قبل أغلب دول العالم، ومن الأمثلة عليه كذلك مفهوم المجتمع المدني الذي هو مفهوم غربي أيضا، وإضافة إلى الصنفين السابقين من المفاهيم هنالك صنف آخر يجد جذوره في التاريخ العربي الإسلامي والمدركات الجماعية للأمة العربية، ومن الأمثلة على هذا النوع من المفاهيم مفهوم المجتمع الأهلي .

ففيما يتعلق بالمفهوم الأول أي الدولة، فإنه قد قدمت لها تعريفات عديدة، من بينها أنها: سبيل من سبل تنظيم الحياة الجماعية في مجتمع معين، والمظهر التي تجتمع فيه حياة المجتمع بأسره، وصاحبة السلطة العليا فيه، والهيئة التي يحق لها تقييد مختلف أوجه النشاط الإنساني، وتخضعه لتشريعها الداخلي[1]، كما تم تعريفها بأنها: نظام سياسي ابتكرته أوروبا الغربية، ومر بمراحل وتحولات كثيرة قبل أن يفرض نفسه بين القرنين الثالث عشر والتاسع عشر الميلادي على مستوى أوروبا كلها ليمتد لاحقا إلى الأمريكيتين فالدول الإفريقية والآسيوية التي استنسخت بدورها

1 . انظر: هارولد لاسكي، الدولة نظريا وعمليا، ترجمة: سعيد شحاتة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012، ص19.

ذلك النموذج السياسي الغربي للدولة [1] .

كما يعرفها دارسون آخرون بأنها: "الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعا فوق إرادة الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع وذلك من خلال سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان الخارجي"[2].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب هذا الاستخدام العام لمفهوم الدولة والذي عادة ما يقصد به الجسم السياسي للمجتمع هناك مصطلح أكثر تحديدا يقتصر فيه المعنى على مؤسسات الحكم أو السلطة الحاكمة في الدولة[3].

وفي ظل وجود نوع من الدولة الأبوية في موريتانيا على غرار باقي دول العالم الثالث بمميزاتها وخصائصها المعروفة، من شخصانية الحكم في الدولة، وغياب أي نوع من الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لمسيريها، وطغيان النظرة القاضية باعتبار الوظائف العامة وسيلة للثراء المادي، وكون النظام السياسي يعمل تبعا لشبكة القائد والأتباع، واستخدام السلطة وتوظيفها في خدمة المسؤولين[4] . فإن الفروق تكاد أن تنعدم بين الدولة والسلطة الحاكمة، لاسيما أن المعطى السالف الذكر يعززه معطى آخر واقعي وهو أن النخبة الحاكمة في موريتانيا فيما عدا عن استثناءات قليلة درجت على اعتبار نفسها هي الدولة، كما أن قطاعات واسعة من المجتمع الموريتاني لازالت لا تستطيع النظر إلى الدولة بمعزل عن الأشخاص الحاكمين لها.

وربما يعود السبب في ذلك إلى كون دخول الاستعمار الفرنسي حال دون الشعب الموريتاني وبين أن يطور مؤسساته السياسية الخاصة به، وحال كذلك دون أن تكون الدولة نابعة من ارثه التاريخي وتطوره الاجتماعي، وبالتالي فقد أدى ذلك إلى إحداث قطيعة نسبية بين الدولة في الممارسة السياسية الموريتانية المعاصرة بمؤسساتها السياسية الموروثة في عمومها عن الاستعمار من جهة، وبين المجتمع الذي رأت فئات معتبرة منه أن تلك الدولة لا تعكس تاريخ البلد السياسي وتقاليده

---

1 . انظر سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2008، ص: 2.

2 . عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.ن.ص: 702.

3 . انظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 . حمدي عبد لرحمن وآخرون، التحول الديمقراطي والجيوش في إفريقيا: معوقات التحول الديمقراطي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، الطبعة الأولى، 2015، ص7.

الاجتماعية.

وقد أدى ذلك إلى أن أصبحت قطاعات واسعة من المجتمع تطغى عليها نظرة مغلوطة الى الدولة تقضي باعتبارها مجرد أداة بيد الاستعمار في مرحة أولى والحكام في مرحلة ثانية وأن المجتمع غير معني بها أصلا، الأمر الذي كانت له انعكاساته بكل تأكيد على العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في موريتانيا.

أما المُجتمع المدَني فإذا ما تجاوزنا تعريفَه الكلاسيكي المأخوذ عن اغرامشي والقاضي بأنه عبارة عن مجموع التنظيمات والمؤسسات التي تشكل وعي المواطنين مثل المؤسسات التربوية والثقافية والإعلامية والمؤسسات التقليدية الموروثة عن الماضي مثل المؤسسات الدينية... وأنه بداخل هذه المُؤسسات يدور الصراع الذي قد يُؤَدّي إلى التحوُّل من نمط إلى آخر وانتقال المجتمع إلى مرحلة تاريخية أخرى.

إذا ما تجاوزنا ذلك كله فسنجد أن المجتمع المدني قد ظل مفهوما جداليا وغائما ومنفلتا، وقد عمقت كثافة استعماله طابعه الاشكالي، وحولته إلى مفهوم مرن وطيع للغاية، يتسع لكل شيء، ويمطط ويستعمل كيف ما اتفق، من دون أي ضوابط، ومع إدراكنا لخطورة الانجرار خلف تعريفات لازالت محل أخذ ورد، فإننا نجد أنفسنا امام ضرورة تقديم تعريف أو عدة تعاريف إجرائية تعين في فهم الموضوع وأشكلته.

ومن ضِمْن التعريفات التي تقدم له ذلك التعريف الكلاسيكي الذي قدمه هيجل حيث يرى بأن المجتمع المدني يتموقع بين الأسرة والدولة، وأنه يتكون من التنظيمات التي تقوم على أساس تعاقد حر بين الأفراد خارج نطاق العائلة والدولة، وهو يعتبر هذا المفهوم مفتوحا حيث يشمل مزيجا من البنى والمؤسسات التلقيدية والحديثة، وهي بنى ومؤسسات تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البناء الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى [1].

وعلى العموم فإنه يمكن القول إن مفهوم المجتمع المدني قد بدأ في الظهور عندما تم الانتباه إلى أن الطبيعة التسلطية للدولة تحتاج إلى جهد مدني يحد من تسلطها وتدخلها في شؤون المجتمع، فالمجتمع المدني إذنْ منذُ قيامه كان على علاقة احتكاكٍ مباشرٍ مع السلطة، وشكل آلية من الآليات التي سعى من خلالها المجتمع إلى وقف تغَوُّل السلطة وتمددها وتسلطها.

وإذا كان ذلك المُعطى يصدق بدرجة كبيرة على التجربة الغربية فإنه أيضا يصدق على

1 . نقلا عن: بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص122.

التجربة العربية الاسلامية التي عرفت ما يعرف بالمجتمع الأهلي، والذي شكل في حينه شريكا رئيسيا للدولة في إدارة المجتمع، وشكل في احيان أخرى خصما لها في هذا الميدان، وفي حالة ثالثة حاول أن يقدم البديل عنها خاصة في مراحل الفراغ السياسي وغياب أو ضعف السلطة المركزية.

وبالعودة إلى تجربة المجتمع المدني في الغرب في علاقتها بالسلطة نجد أنه على الرغم من أن هناك اتفاقا من قبل الجميع على أن الطبيعة التسلطية للدولة تحتاج إلى جهد مدني يحد من تسلطها وتدخلها في شؤون المجتمع، فإن النظرة إلى طبيعة ذلك الجهد الذي يجب أن يقام به للحد من تسلط الدولة كان محل نقاش، ولم يتم التوافق حوله بشكل كامل، ففي حين اعتبر قادة الفعل المدني في أوروبا الشرقية أن انتفاضة المجتمع المدني ضد الدولة هي الحل، معتبرين أنه مالم يحصل ذلك فلن تتمكن الشعوب من تحقيق هدفها الرئيس، وهو قيام دولة يحكمها القانون، تشكل أداة مثلى لحماية الحياة الخاصة والنشاط العام من تدخل "البيروقراطيات الطفيلية"، في حين أن الأوروبيين الشرقيين ذهبوا هذا المَذْهب في نظرتهم للمجتمع المدني ودورِه فإنَّ الأمريكيين اعتبَروا أن دورَ المجتمع المدني الحقيقي يجب أن يكون هو أن يشكل وسيطاً بين الدولة والمجتمع، وبالتالي فقد اعتبروا انه عبارة عن الروح الطوعية المحلية المدعومة بمعايير غير رسمية من التضامن والتعاون المتبادل [1].

وعلى الرغم من أن مفهوم المجتمع المدني قد نشأ في الغرب وخاصة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة فإنه سرعان ما تم استنساخه ونقله إلى باقي قارات العالم، حيث وصل أولا إلى أمريكا اللاتينية ومن ثم إلى آسيا وافريقيا، وبالتالي فإن نشأته في صيغته الحديثة قد جاءت متأخرة في العالم العربي، وإن كان هذا الأخير قد عرف مؤسسات شبيهة بالمجتمع المدني ونقصد تحديدا المجتمع الأهلي بتنظيماته وتفرعاته المختلفة.

أما في موريتانيا فقد نشأ مفهوم المجتمع المدني مع نُشوء الدولة المركزية التي نشأت أول ما نشأت في موريتانيا في العام 1960، حيث إنَّ هذه الأخيرة لم تعرف قبل ذلك التاريخ قيام دولة مركزية، وعلى الرغم من المجتمع المدني في موريتانيا لم يعرف تأسيسيه الحقيقي الا مع قيام الدولة المركزية فإن ارهاصاته الأولى قد بدأت في الظهور ابان الحقبة الاستعمارية.

وفي خاتمة هذا المحور المتعلق بالإطار المفاهيمي لابد من الاشارة إلى أن المجتمع الموريتاني يعد مجتمعا أقرب إلى التقليد منه إلى الحداثة، وقد كانت لهذا الأمر تداعيات عديدة أهمها أن السلطة السياسية حينما بدأت في بناء خياراتها لمرحلة التحول الديمقراطي غلب على اختياراتها

1 . انظر: جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة: علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 2008، ص15.

الطابع البرغماتي، فآثرت البنى التقليدية، وانحازت إليها على حساب البنى الحديثة، مثل الأحزاب والمجتمع المدني.

كما أنه تجب الاشارة أيضا إلى أن المجتمع الموريتاني هو من بين المجتمعات التي تعاني من مشكلات اجتماعية عديدة لها علاقة بعدم نجاح الدولة الوطنية في تدبير تنوعه العرقي والثقافي بالشكل اللائق، الأمر الذي جعله غير موحد ولا منسجم بالقدر الكافي، خاصة أنه في الأصل متنوع بشكل كبير، فإضافة إلى انقسامه أفقيا إلى عرقين هما :العرق العربي والعرق الزُّنجِي الإفريقي، فإن هناك خمس إثنيات تتقاسمه هي: الإثنية العربية، وأربع إثنيات إفريقية هي: التكولير، الساراكولي، الوولف، السونونكي[1]، وإضافة إلى انقسامه بشكل أفقي فإنه منقسم بشكل عمودِيٍّ أيضا إلى فئات ثلاثٍ كبرى بحسب الأدوار والوظائف التاريخية التي كانت تقوم بها كل فئة من تلك الفئات[2]، وهو انقسام تراتبي يحدد لكل فئة منزلتها ومكانتها الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن هذا التقسيم الفئوي أو الوظيفي هو تقسيم ينطلق من معطيات تقليدية تعود إلى حقب تاريخية قديمة، وأنه يتنافى مع الأسس التي تقوم عليها الدولة الوطنية المعاصرة، وخاصة فكرتي المواطنة والمساواة، الأمر الذي كان يفترض معه أن ينتفي ذلك التقسيم الوظيفي بمجرد قيام الدولة الوطنية، فإن بقايا ذلك التقسيم الوظيفي التقليدي لاتزال ماثلة للعيان، ومن الصعب تجاهل دورها في بناء الدولة الموريتانية المعاصرة.

ثانيا: نشأة وتطور المجتمع المدني في موريتانيا: بين التبعية للسلطة والتمرد عليها

على خلاف العديد من البلدان المجاورة التي استندت الدولة في قيامها فيها إلى ميراث تاريخي من السلطة المركزية فإن الدولة في موريتانيا قد ولدت مما يشبه العدم، وقد كان لذلك الأمر بالتأكيد تداعياته على المسيرة اللاحقة للدولة الوطنية ما دامت هذه الأخيرة لا تستطيع أبدا أن

1 . انظر: سيد ابراهيم ولد محمد أحمد الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 1989.1990، ص2.

2 . كان المجتمع الموريتاني في الماضي ينقسم وظيفيا إلى الفئات التالية: 1. فئة المحاربون وتختص هذه الفئة بممارسة السلطتين السياسية والعسكرية، 2. فئة الزوايا وتختص بممارسة السلطتين الروحية والدينية، 3. فئة الأتباع وتنهض هذه الفئة بالوظائف المادية كما تمارس عليها السلطة والهيمنة من قبل الفئتين السابقتين، انظر بهذا الخصوص: محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي، تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا: السياق . الوقائع . آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2009، ص.ص12.11.

تهرب من محدداتها التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، وهي المحددات التي كان على مسيري الدولة الوطنية البناء عليها في حقبة ما بعد الاستقلال.

وقد واجهت هؤلاء المسيرين صعوبات عديدة بعضها ذو طابع سياسي أو اقتصادي لكن بعضها الآخر ذو طابع اجتماعي، وقد مثل إدخال المزيد من التحديث إلى المجتمع واحدا من بين أكبر التحديات التي واجهت نظام الرئيس المختار ولد داداه الحاكم آنذاك، فالرئيس المختار كان حريصا على ما يبدو على إدخال أكبر قدر ممكن من التحديث إلى المجتمع لكن دون المساس بالثوابت.

وانسجاما مع تلك الطرح ومع رؤيته في الميدان السياسي عموما والقائمة على الواقعية والتدرج والمرحلية فإنه لم يحاول أن يتبع سياسة إصلاحية رديكالية قائمة على الدفع بكل الإصلاحات الاجتماعية دفعة واحدة، ومن ضمنها انشاء مجتمع مدني حداثي، وإنما سعى إلى أن لا يظهر من تلك الإصلاحات إلا ما يحتاجه المجتمع آنيا، وأن يحتفظ بباقي الإصلاحات إلى أن يحيين الوقت المناسب للإعلان عنها.

ويعكس ذلك الاتجاه من جهة حرصه على التأكد من نجاح كل خطوة في هذا الميدان قبل الإقدام على الخطوة الموالية، كما يعكس من جهة أخرى رغبته في عدم الاصطدام بالمجتمع التقليدي الذي كان قويا آنذاك.

من جهة أخرى فإن موريتانيا تعتبر مثالا للحدود التعسفية التي رسمها الاستعمار في البلدان العالم ثالثية عموما ومن ضمنها الدول العربية والاسلامية، فهي تشهد تعددا عرقيا ظل يشكل أحد العراقيل الأساسية أمام النظام السياسي الحاكم آنذاك في سعيه لبناء دولة وطنية ، كما أن البنى التقليدية قد شكلت تحديا كبيرا أمام تلك المساعي لاسيما أنها كانت لا تزال في أوج قوتها وعنفوانها آنذاك، بحيث ظل النظام القبلي ما قبل الصناعي يشكل عائقا أمام أي سياسة تحديثية، وعقبة كأداء تواجه أي مجهود لوضع أركان الدولة وإقرار النظام العام.

وأمامَ وضعٍ كهذا سعى الرئيس المختار إلى إقامة نظام سياسي سلطوي مركزي، كانت دعائمه الأساسية هي: تغيير نظام الحكم إلى النمط الرئاسي بدلاً من النمط البرلماني، والقضاء على التعددية الحزبية واحلال نظام الحزب الواحد بدلاً منها[2].

---

1. انظر: سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، وسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1990/1989، ص22.

2. انظر: المرجع نفسه، ص24.

ولقد ضاعفت تلك الطبيعة السلطوية التي أصبح يتسم بها نظام الحكم آنذاك من مسؤولية المجتمع المدني الموريتاني الذي كان لايزال ناشئا آنئذ، فإذا ما عرفنا أن المجتمع المدني في الأصل إنما أُنشِئ من أجل الحد من تدخل السلطة في المجال العام وفي الحياة الخاصة للأفراد فإن كل زيادة في درجة سلطوية النظام تكون لها بالضرورة تداعيات مباشرة على إضعاف المجتمع المدني وتحجيمه وتقليص دوره.

وانطلاقا من المعطيات السابقة فإنه يمكن القول إن المجتمع المدني الموريتاني قد واجه منذ نشأته الأولى جملة من العراقيل والصعوبات التي حتمت عليه أن يبذل جهدا مضاعفا من أجل التغلب عليها، خاصة أن استمرار وجود تلك العراقيل والصعوبات سيفرغه من مضمونه، ويجعل من أي دور يقوم به دورا غير ذي جدْوى.

وإذا أضفنا إلى ما سبق أن المجتمع المدني في موريتانيا .مثلُه في ذلك مثله في باقي البلدان. لا يشكل نسيجاً واحداً، وإنما هو عبارة عن مزيج من تجمعات مختلفة وذات أهداف مختلفة، بدءا بالجمعيات والمنظمات (بكافة أنواعها والمسجلة حسب قانون الجمعيات)، مروراً بالأندية والهيئات الشبابية، والهيئات الثقافية، والنقابات المهنية والعمالية، ومنظمات أصحاب العمل، والشركات غير الرِّبحية، وغرف التجارة والصناعة والاتحادات واللجان النسائية، هذا طبعا إذا ما استثنينا الأحزاب السياسية والتي على الرغم من كون البعض يعدُّها جزءاً من المجتمع المدني فإننا لا نميل إلى اعتبارها كذلك لعدة أسباب ليس هذا هو المقام المناسب لبسطها[1].

وبالتالي فإن هذه الورقة البحثية ستتبنى تعريف المركز الموريتاني لتحليل السياسات للمجتمع المدني والقاضي بأن هذا الأخير يتشكل من: "مجموع الفاعلين، فُرادَى أو مُجتمعين، شخصيات طبيعية أو اعتبارية، المنضوين في تشكيلة اجتماعية مؤسسة، حول دولة القانون أو تطْمحُ إليها، يوجدون خارج الحقل السياسي الحزبي، ويتموقعون في الفضاء العام لترقية المصلحة العامة والدفاع عنها، وهؤلاء الفاعلون ديمقراطيون بشكل أساسي، ومُنتمون لقيم حقوق

1 .للتوسع أكثر حول العلاقة بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني انظر: نجيم مزيان، المجتمع المدني والأحزاب السياسية أية علاقة ؟، مقال منشور على موقع ناظور سيتي، بتاريخ: 27/ 05/ 2012، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://www.nadorcity.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D8%8C%D8%A3%D9%8A%D8%A9%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9%D8%9F_a13544.html
تاريخ الزيارة :24/ 08/ 2018.

الإنسان، ومنتظمون في الحياة الجمعوية على أساس مبادئ ديمقراطية"[1].

ويمكننا أن نرجع الإرهاصات الأولى لنشأة المجتمع المدني في موريتانيا إلى ما قبل استقلال هذه الأخيرة بسنوات قليلة، وتحديدا إلى العام 1956 عندما نشأت جمعية الشبيبة الموريتانية، وعلى الرغم من أن هذه الجمعية ولدت من رحم الحزب الاتحاد التقدمي الموريتاني الذي كان مهيمنا آنذاك على الحياة السياسية في موريتانيا القائمة آنذاك في كنف السلطة الاستعمارية، إلا أنها سرعان ما تمردت على الحزب وعلى السلطة الاستعمارية التي يتبع لها[2].

فعلى الرغم من أن الجمعية من الناحية الرسمية قد آثرت الابتعاد عن الانخراط في العمل السياسي المباشر وركزت على الجانب التوعوي والثقافي، فإن السلطة الاستعمارية والزعماء التقليديين المتكتلين من خلفها والممثلين في حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني لم ينظروا أبدا بعين الرضا إلى هذه الجمعية، وبرنامجها الداعي إلى تحقيق وحدة كل الشباب الموريتاني، دون أي تمييز قائم على أساس الاختلاف في الانتماء السياسي أو العرقي أو الديني، وذلك من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو الرفع من مستوى التهذيب الثقافي والمدني لكل الموريتانيين، وتحقيق أهداف الشعب وتطلعاته المشروعة إلى الكرامة والحرية والمساواة الاجتماعية، ومقاومة الجهل، والاتكالية، والجهوية، والقبلية[3].

وعلى الرغم من أن المجتمع المدني الموريتاني . الممثل آنذاك في جمعية الشبيبة الموريتانية . قد ولد موحدا وأنه أبان فور ولادته عن امتلاكه لرؤية واضحة، تمثلت في برنامج ثقافي واجتماعي وتوعوي مكتمل، يتمحور حول خلق مؤسسة اجتماعية جديدة، خالية من كل عيوب الواقع الفاسد، ومناهضة السلطة التقليدية وحليفتها السلطة الاستعمارية، الساعيتين إلى الإبقاء على

---

1 . نقلا عن: مجموعة مؤلفين، دليل هيئات المجتمع المدني المحلية لمقاطعات نواكشوط التسع، المجموعة الحضرية، نواكشوط، بدون تاريخ، ص11.

2 . كان السبب في تأسيس هذه الجمعية هو أن المؤتمر الثالث لحزب الاتحاد التقدمي الموريتاني الذي عقد في العام 1955 كان قد شهد توجيه انتقادات حادة من طرف للتوسع أكثر حول العلاقة بين الأحزاب السياسية والمجتمع المدني انظر: نجيم مزيان، المجتمع المدني والأحزاب السياسية أية علاقة ؟، مقال منشور على موقع ناظور سيتي مجموعة من الشباب المثقف حول السياسة العامة التي ينتهجها الحزب وخاصة ما يتعلق بعلاقته بالإدارة الاستعمارية، التي رأى هؤلاء الشباب انها سياسة مهادنة واستسلامية وانهزامية، ولما لم يجدو أجوبة مقنعة في المؤتمر على انتقاداتهم واسئلتهم العديدة قرروا أن ينفصلوا عن الحزب ويؤسسوا جمعية للشباب الموريتاني، على أن تظل تلك الجمعية غير سياسية من الناحية الرسمية وذلك نظرا لإدراك مؤسسي تلك الجمعية لضعف الوسائل التي يمتلكونها إذا ما هي قيست بإمكانيات الادارة الاستعمارية والزعامات لتقليدية، لذلك فقد اختاروا أن يؤسسوا منبرا يكون قبل كل شيء منبرا للإشعاع الفكري والتوعية السياسية . انظر: سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق، ص55.

3 . انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأوضاع السائدة آنذاك، المشوهة بفعل هيمنة الأطر التقليدية المُسَيَّسَة.

وعلى الرغم كذلك من أن ذلك المجتمع المدني قد قام على أساس رؤية نقدية للواقع الحزبي والسياسي آنذاك، واعتبار أن الأحزاب السياسية الموجودة في ذلك الحين مجرد مرآة عاكسة ومستقبلة للتناقضات البنيوية القائمة في المجتمع التقليدي والجغرافيا العرقية على حد سواء، على الرغم من كل ذلك، فإنه سرعان ما اعتراه ما اعترى الواقع السياسي والاجتماعي في موريتانيا من انقسام.

وقد تمثل ذلك الانقسام في تبلور اتجاهين أساسِيِيْنِ متباييني الرؤية داخل جمعية الشبيبة الموريتانية التي كانت تمثل في ذلك الوقت الإطار العام والوحيد للمجتمع المدني الناشئ آنذاك، الأول منهما وصف بالمعتدل، وقبل أن يتفاوض مع النظام الحاكم وينضم إليه، والآخر وصف بالراديكالي، وقرر أصحابه معارضة النظام، وتأسيس حزب سياسي من أجل ذلك الغرض[1].

وإذا كانت جمعية الشبيبة الموريتانية قد شكلت النواة الأولى لما يمكن أن نعده تبلورا لنواة مجتمع مدني موريتاني، فإنه يمكننا أن نعتبر أن البداية الحقيقية لذلك المجتمع قد جاءت متزامنة تقريبا مع الاستقلال، وكان ذلك تحديدا عندما أسست السيدة مريم داداه .زوجة الرئيس المختار ولد داداه الحاكم آنذاك . جنبا إلى جنب مع نساء أخريات إطارا خاصا بالنساء، هو لجنة ترقية النساء من خلال العمل.

وهذه اللجنة التي تأسست في نواكشوط في العام 1961 تعد أول إطار خاص بالنساء في تاريخ موريتانيا المعاصرة، وقد هدفت من جهة إلى تشجيع تمدْرُس البنات بشكل خاص، ومن جهة أخرى إلى زيادة الوعي لدى النساء بحقوقهن، ومن ضمنها حقهن في العمل[2].

ويمكن أن نعد تلك اللجنة من جهة النواة الأولى للحركة النِّسْوية في موريتانيا، وأن نعتبرها من جهة أخرى طليعة من طلائع المجتمع المدني الناشئ آنذاك، وذلك نظرا لكونها قد شكلت تجمعا نسويا استهدف الدفاع عن مصالح نسوية معينة، وبالتالي فإن أهدافها لم تكن أهدافا ذات طابع سياسي . وإنما ذات طابع اقتصادي واجتماعي بالأساس، وتتمثل تلك الأهداف في زيادة الوعي المدني لدى النساء وتمكينهن من لعب دور فاعل في الحياة الاقتصادية . على الرغم من كونها قد لعبت دورا هاما كذلك في التمهيد لتمكين النساء سياسيا، إذ أن التجربة التاريخية تدل على أن هناك علاقة وطيدة بين زيادة الوعي المدني والاقتصادي للمواطنين من جهة، وزيادة وعيهم السياسي من جهة أخرى .

1 . انظر: المرجع نفسه، ص.ص57.60.

2 . من مقابلة أجراها الباحث معها في منزلها بنواكشوط، بتاريخ: 12.04.2018.

ويلاحظ من خلال تتبع المسار والحركية التي عرفتها تلك اللجنة وغيرها من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني آنذاك أن السلطة كان لها تأثير كبير على ذلك المجتمع، وإن كان ذلك التأثير يأخذ أوجها مختلفة، فيتم أحيانا بشكل مباشر، وأحيانا أخرى بشكل غير مباشر من خلال السيدة مريم داداه، التي تولت مسؤوليات عديدة على رأس العديد من هياكل ومنظمات المجتمع المدني آنذاك، في الوقت ذاته الذي كانت فيه أيضا تتولى مسؤوليات قيادية في حزب الدولة بمسمياته المختلفة، مما جعل المجتمع المدني آنذاك امتدادا للسلطة الحاكمة، بدلا من أن يقوم بدوره الحقيقي المخول إليه في الأصل وهو الحد من تدخل هذه الأخيرة في المجال العام، وفي الحياة الخاصة للأفراد .

بيد أن المجتمع المدني في موريتانيا سرعان ما سيعود سيرته الأولى من التمرد على السلطة والخروج على هيمنتها، وسيظهر هذا المعطى جليا بدءً من نهاية ستينيات القرن الماضي، وسيتكرَّسُ بشكل أكبر منذ مطلع السبعينيات، وخاصة مع الحركة الوطنية الديمقراطية، والتي سعت إلى توحيد المنظمات النقابية والطلابية، باعتبارها وسيلة نضالية هامة في مواجهة ما اعتبرته تغوُّلاً في سلطات النظام الحاكم آنذاك.

ويرى القيادي السابق في الحركة أحمدو ولد عبد القادر أن الحركة الوطنية الديمقراطية أو ما يعرف بحركة الكادحين: "رغم طابعها السياسي الثوري ومطامحها الاجتماعية الانعتاقية فإنها من حيث الاتجاه والمسلكيات كانت حركة ثقافية بالدرجة الأولى، تكافح على مختلف الأصعدة الثقافية من أدب ومسرح وغناء وموسيقى ورسم، من أجل تغيير الذِّهْنيات والعقليات الاجتماعية، وأنه يمكن أن نحسب عشرات الأغنيات التي أنتجتها الحركة تدعو إلى تحرير المرأة والتحرر من الاستعباد"[1].

ثالثا: الواقع الحالي للعلاقة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية في موريتانيا

يمكن أن نميز داخل المجتمع المدني الموريتاني في الوقت الحالي بين ثلاث فئات أساسية، الفئة الأولى وهي فئَةٌ مُسَيَّسة، بمعنى أنها تابعة لطرف سياسي معين، وقد يكون ذلك الطرف هو السلطة والحزب الحاكم، كما قد يكون في بعض الأحيان حزبا آخر من أحزاب الأغلبية أو حتى حزبا من أحزاب المعارضة، أما الفئة الثانية فهي فئة مستقلة، وليست تابعة لأي طرف من الأطراف السياسية، لا الطرف المعارض ولا الطرف الموالي، والفئة الثالثة هي فئة تتبع بشكل كامل للأجندة التي يمليها عليها الممولون الخارجيون، وتطبق كل مشاريعهم بحذافيرها .

1. ذكر لي ذلك الرأي خلال مقابلة أجريتها معه بمنزله في نواكشوط بتاريخ: 14.04.2018.

وفي معرض انتقادهم لهذه الفئة الأخيرة يرى بعض الباحثين أن المنظمات من هذا النوع: "يحدوها توجه نحو استغلال الفرص المالية المرتبطة بالبرامج والمشاريع أكثر من تتبع مهامها الأصلية أو الانسجام مع هوياتها الخاصة، الشيء الذي يؤدي بها إلى منطق تجاري، يجعلها تظهر كمسدي خدمات أكثر مما هي كفاعل شريك، مع مجموعات الفاعلين الآخرين، بما في ذلك الدولة[1].

وعلى الرغم من أن المجتمع المدني الموريتاني قد تمكن بحسب البعض من أن يبرهن على صلابته، وعلى قدرته على العمل من خلال ممارسات تتسم بالتجديد والابتكار في العديد من مجالات التنمية، وذلك بالرغم من وجود إطار تشريعي غير مناسب، وبعض نقاط الضعف خاصة في الجانب المتعلق بمدى قدرة ذلك المجتمع على التحرك حسب أجندة خاصة ومستقلة عن الممولين[2]، فإن تلك الصلابة والقوة تبدوان محدودتين للغاية بسبب بعض العوائق البنيوية التي يعاني منها المجتمع المدني في موريتانيا، وفي مقدمتها تشتت جهود ذلك المجتمع بين عدد كبير جدا من المنظمات والهيئات، توصلها بعض المصادر إلى 5000 منظمة وجمعية3، وهو رقم كبير جدا مقارنة بعدد السكان الذي بالكاد يتجاوز الثلاثة ملايين والسبع مائة ألف نسمة.

الخاتمة:

على الرغمَ من أن مفهومَ المجتمع المدني في الأصل يطلق على إطار مرنٍ وواسع للعمل المدني، يشمل إلى جانب الجمعيات والمنظمات الأندية والهيئات الشبابية والهيئات الثقافية والنقابات المهنية والعمالية ومنظمات أصحاب العمل والشركات غير الربحية وغرف التجارة والصناعة والاتحادات واللجان النسائية وغيرها من فاعليات، وهي تجمعات مختلفة وذات أهداف متباينة، فإن ما يوحد ويجمع بينها هو أنها ليست منخرطة في العمل السياسي المباشر، وأنها تنشط من خارج الأطر التقليدية للعمل السياسي مثل الحكومات والأحزاب.

على الرغم من ذلك، فإن هذا المفهوم قد أخذ في الحالة الموريتانية بُعداً مغايرا، تمثل في أن مؤسسات المجتمع المدني لم تكن في أغلبها بالقوة الكافية لتتمكُّنِ من الصمود والبقاء بعيدا عن تلك الأطر السياسية التقليدية، فكان أن تم تسييس بعض تلك المؤسسات بشكل كامل، كما ظل السياسيون يمارسون نفوذاً واسعاً على بعض المؤسسات الأخرى، أما المؤسسات التي ظلت بمنأىً

1. انظر: استيفنو فريدريكا وآخرون، خارطة المجتمع المدني في موريتانيا، المكتب الدولي للاستشارات، بروكسل، ابريل 2016، ص12.

2. انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3. أبو حنية قوي، المجتمع المدني بليبيا وموريتانيا، صراع القبيلة والدولة، الجزء الثالث، "تقرير"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 23 ابريل، 2014.

عن تأثير السلطات السياسية والأطر الحزبية على قلتها، فقد تم تهميشها وإقصاؤها في أحايين كثيرة، كما أنها لم تتمكن من أداء الأدوار المَنُوطة بها، بسبب ضعف الموارد البشرية، وغياب التمويل، وعدم ملائمة الأُطُر القانونية، وغيرها من إكراهات عديدة.

وعلى العموم فإن البحث في موضوع العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في موريتانيا قد قادنا إلى الخروج بالخُلاصات التالية:

- أن علاقة المجتمع المدني مع السلطة السياسية في موريتانيا لم تسر على نسق واحد، ولم تكن دوما ثابتة على حال واحدة، وإنما عرفت لحظات من المد وأخرى من الجزر، ومراحل من الصراع وأخرى من التعاون، بحسب الظرفية التاريخية وما تطرحه من تحديات أمام كل من الطرفين.

- أن نشوء المجتمع المدني في موريتانيا في بيئة محافظة وفي مجتمع مختلف بشكل كبير عن المجتمعات الغربية التي استقدمت منها فكرة المجتمع المدني من حيث الأساس، قد جعل مؤسسات المجتمع المدني في موريتانيا تجد صعوبة كبيرة في تثبيت وجودها في المجتمع، الذي نظرت إليها قطاعات واسعة منه بقدر كبير من الحذر والريبة، واعتبروها وسيلة لخدمة أجندة غربية مشبوهة.

- أن البُنَى التقليدية المتمثلة في القبيلة والمجموعات العرقية والشرائحية وغيرها قد استطاعت أن تخترِقَ المجتمع المدني في موريتانيا، وتهيمن على عدد كبير من مؤسساته، وتجيرها لمصالحها الخاصة، مما جعل ذلك المجتمع المدني غير قادر على خلق مؤسسات اجتماعية جديدة خالية من عيوب الواقع الفاسد، وعلى الرغم من وعي السلطة واطلاعها على حجم تغلغل تلك البُنَى ضمن مؤسسات المجتمع المدني ومدى اختراقها له، وعلى الرغم من كون ذلك يتنافى مع قوانين وشروط وجود واستمرار ذلك المجتمع، فإنها قد غضت النظر عن ذلك، نظرا لكونه يحقق لها أهدافها في تحجيم المجتمع المدني، وإضعافه والهيمنة عليه.

- أن المجتمع المدني في موريتانيا يعرف حالة من الشخصانية وغياب المؤسسية، وتتمثل في عدم التمييز في أغلب الأحيان بشكل واضح وحاسم بين مؤسساته وبين الأشخاص المؤسسين لتلك المؤسسات والهيئات، أو القائمين عليها، مما يجعل وجود تلك المؤسسات وفاعليتها يرتبطان بشكل كبير باستمرار أولائك الأشخاص على رأس تلك المؤسسات والهيئات، ويعود ذلك المعطى إلى أن السلطة لا تقوم بأي جهد من شأنه أن يشجع تلك المؤسسات والهيئات على الديمقراطية.

- تعاني مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في موريتانيا من عجز كبير في التمويل، مما يجعلها غير مستقلة عن السلطة، وتابعة لها بشكل كبير، وقد انتبهت السلطة إلى أهمية ذلك المعطى منذ أمد بعيد، وشرعت في استثماره وتجييره لصالحها، فأصبحت تغدق الأموال الطائلة وتنفق بسخاء على مؤسسات وهيئات المجتمع المدني التي تظهر تبعيتها لنظام الحكم، فيما تحرم مؤسسات وهيئات أخرى من أي مصدر للتمويل، حتى وإن كانت تلك المؤسسات والهيئات أكثر فاعلية ونجاعة وإسهاماً في التنمية.

الرأي العام الافتراضي في تونس وتشكل المجتمع السيبرني

دة. ايناس الطوير
أستاذة في التنشيط السوسيوثقافي، تونس

مقدمة:

يشهد المجتمع التونسي منذ سنة 2011 تحولات عميقة على جميع المستويات. أُصطلح على تسميتها بمرحلة الانتقال الديمقراطي. وقد ساهم اتساع مجال الحريات ضمن وسائل التعبير والإعلام في تزايد أهمية وسائل التواصل الاجتماعي. ذلك أنها أضحت تشكل مكونا أساسيا من مكونات حياة المواطن التونسي. وتعتبر تونس من البلدان التي يتسع فيها استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وبخاصة فايسبوك؛ حيث أضحت، هذه الأخيرة، فضاء كبيرا للتعبير وتبادل الأخبار كما باتت تمثل وسيلة للتحركات والمبادرات الجماعية والمساهمة في الشأن العام انطلاقا من استخدام هذه الوسائط.

أولا: موضوع الدراسة وإشكاليتها

حيث ازداد الاهتمام بالمجتمع الافتراضي منذ أن أصبحت الأنترنت جزءا من الحياة اليوميّة للملايين من الناس. وباتت الجماعات الافتراضية تشكّل مركز اهتمام للعديد من الباحثين والمفكرين. وقد شهدت استخدامات هذه الوسائط تحولا على مستوى الأدوار والوظائف، حيث تحوّلت من فضاء للبحث عن الصداقات والخدمات والترفيه إلى مواقع للحراك السياسي والاجتماعي باعتبارها أداة هامة وركيزة من ركائز حريّة التعبير وتغيير الواقع المادي للأفراد. وقد لعبت الشبكات الاجتماعية دورا هاما ومحددا في إحداث التغيير انطلاقا من استخدامه في اذكاء الحركات الاحتجاجية أواخر سنة 2010 وإسقاط النظام في جانفي 2011. وتواصل حضوره بأكثر أهمية واتساع في المرحلة الانتقالية. وتحوّل المواطن العادي من خلالها إلى "صحفي" يستعمل هاتفه الذكي في تصوير الأحداث والتعليق عليها والتعبئة أحيانا للمشاركة فيها دعما ومناهضة ضمن فضاء اجتماعي افتراضي كبير للتعبير وتبادل الأخبار في الشأن العام والنقاش حولها. وبالتالي بات من المرجح الحديث عن ظهور رأي عام افتراضي ناشط ضمن مجتمع سيبرني خاص.

من هذه المنطلقات اهتم هذا البحث بموضوع الرأي العام الافتراضي في تونس من خلال دراسة أمثلة من صفحات فايسبوك بين سنتي 2014 و2016. وقد تم اختيار هذه الفترة الزمنية

باعتبارها فترة بداية الإرساء الفعلي للمؤسسات الجديدة وتجسيد توجهات الدستور الجديد. واتسامها كذلك بجملة من الأحداث الهامة (عمليات إرهابية، انتخابات...). واتجه الاهتمام في هذا العمل بصفحات لوسائل إعلام مختلفة ولبعض المدونين ونشطاء الفضاء الافتراضي. مستعينين بموقع ألكسا Alexa1 وهو موقع متخصص في تتبع وترتيب الصفحات والمواقع الالكترونية وقد تعلقت الهمّة بوصف الواقع وتبين تجلياته ومحاولة فهمه وفق تمش كيفي وصفي. وهي: صفحة جريدة المغرب – جريدة الشروق- جريدة الصباح الأسبوعي-صفحة المارد الجزائري- صفحة TN-MEDIAS- صفحة هيثم المكي. - صفحة آخر خبر أون لاين. - صفحة إذاعة صوت الثورة التونسية- صفحة إذاعة موزاييك اف ام- صفحة Business News- صفحة إذاعة شمس أف أم.

معرفين الرأي العام من خلاله بأنه «مجموعة الأحكام التي تصدرها الجماهير على عمل ما هو عنده يطابق رأي الأغلبية»2.

وهو أيضا «مصطلح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس المنتمون إلى الجماعة الاجتماعية نفسها إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة»، كونه «تجميع لوجهات نظر أفراد المجتمع بشأن المسائل التي تؤثر على المجتمع وتعكس اهتماماته.»3

أما فلويد هنري ألبورت*4 "floyed Allport" عرّف الرأي العام قائلا: «تطلق كلمة الرأي العام على موقف عدد من الأفراد يعبرون فيه عن اقتراح محدد تكون له أهمية واسعة سواء كان من ناحية العدد أو القوة أو الدوام مما يؤدي إلى احتمال التأثير في العمل المباشر أو غير المباشر الذي يحقق بدوره الهدف المنشود.»5 ومن ثم «مثلت صحافة القرن الثامن عشر المجال الفكري المنتج للرأي العام. فتحولت الأنشطة التواصلية المتدفقة من خلاله اليوم أكثر من أي وقت مضى

1 -http://www.alexa.com/topsites/countries/TN- janvier 2017.

2 - علاء الدين الألوسي، الرأي العام في القرن الثالث هجري، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة 1987،1، ص 14.

3 - هدى متكيس، الرأي العام في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم العلوم السياسية، 2015-2016، ص 11.

4 -* فلويد هنري ألبورت، عالم نفس أمريكي، من مواليد 22 أوت 1890 وتوفي في 22 أكتوبر 1979 وهو غالبا ما اعتبر "بأب علم النفس الاجتماعي التجريبي" لعب دورا رئيسيا في خلق علم النفس الاجتماعي كمجال مشروع علم السلوك. وقد أثر كتابه في علم النفس الاجتماعي (1924) على جميع الكتابات المستقبلية في هذا المجال. اهتم بشكل خاص بمعالجة مفهوم الرأي العام، السلوكات والمواقف، وكذلك الشائعات مستندا في أبحاثه على اعتماد التجارب المخبرية والبحوث المسحية لاختبار هذه المفاهيم.

5 - معز بن مسعود، الإعلام والرأي العام في مرآة العالم العربي، أشغال الملتقى 2008، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، تونس ص 105.

في جزء كبير منها إلى الفضاء السيبرني الجديد»[1]. برز فيها فاعلون جدد تغير بمقتضى حضورهم السوسيولوجي والميدياتيكي العديد من المفاهيم مثل مفهوم قادة الرأي كذلك تغير هندسة الفضاء العمومي في حد ذاتها. كما لعب المثقفون دورا هاما في ذلك وخاصة في فرنسا البلد الذي يعدّ فيه "المثقفون ملوكا"2 الشيء الذي أفضى إلى تعزيز متزايد للسلطة الفكرية للجامعة الفرنسية وإلى تكريس متنام لتوق المثقف الفرنسي وانجذابه نحو تساؤلات السياسة وهموم **الساحة العمومية.**

كما غيّرت هذه الوسائط ملامح الحياة البشرية تغيرات جوهرية ملموسة «وصل إلى حد مشاركته وسائل الإعلام في التغيير السياسي»3 وشكلت «عالما افتراضيا جديدا تلاشت فيه كل الحدود الزمنيّة والجغرافية».[4]

وعليه بدأ الاهتمام الحقيقي من قبل المفكرين بتأثير تلك الوسائط في بنية المجتمع على يد **مارشال ماكلوهان*5** صاحب مقولة: «القرية الكونية الصغيرة.»[6] تتفاعل من خلالها المجتمعات الافتراضية لتحقيق غايات مختلفة من خلال تبادل الأفكار والمواد التعليمية وتبادل الأخبار والمعلومات والخبرات.

تحولت الشبكات التي عانت من التضييق والرقابة إلى أداة تغيير عميق وجذري. بات لها مفهوما يساعد على دراسة الهياكل الاجتماعية وفهمها والتساؤل حول أدوارها الفعلية. 7 ويتحدث

---

1 - عبد الله الحيدري، الميديا الاجتماعية – الأدوات البلاغية الجديدة للسلطة الخامسة، شبكات التواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية متغيرة – دروس من العالم العربي – نشرية معهد الصحافة وعلوم الأخبار –تنسيق معز بن مسعود –تونس 2016، ص 98-99.

2 - باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، ترجمة روز مخلوف، شركة ورد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، الطبعة الأولى 2013.

3 - جمال الزرن، وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي معهد الصحافة وعلوم الأخبار – تونس 2013 –أشغال الملتقى الدولي 26-27 أفريل وحدات البحث " وسائل الإعلام والمجتمع والاتصال العمومي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ص9.

4 -Ega Kathy (2006) relationship bulding in virtual teams: anacademic case study central queensl and university, rock Hampton, Australia.

5 - مارشال ماكلوهان: أستاذ وكاتب كندي من مواليد 1911 وتوفي سنة 1980.أحدثت نظرياته في وسائل الاتصال الجماهيري جدلا كبيرا.

6 - مسعودة بايوسف، الهوية الافتراضية الخصائص والأبعاد، دراسة استكشافية على عينة من المشتركين في المجتمعات الافتراضية، مرجع سابق ص 25.

7 - PIERRE MERCLE, Sociologies des réseaux sociaux, 3ème édition de la découverte –collection Repère, paris, 2004, p3.

بيار ماركلي عن سوسيولوجيا الشبكات الاجتماعية فيعرفها بأنها «مجموع وحدات اجتماعية تربط بينها علاقات تفاعلية بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق قنوات ذات أطوال متحوّلة.» *1 أما الأنثروبولوجي **John A.Barnes***[2] فعرف الشبكة الاجتماعية" «بأنها مجموعة من العلاقات بين الأفراد أو بين الجماعات الاجتماعية»3.

أصبح المواطن اليوم يجد في هذا الفضاء ضالته من المعلومة. ويحقق فيها ذاته عبر التعبير عن أرائه ومواقفه بل أكثر من ذلك يساهم في تشكل مجتمع مدني سيبرني. **فهل يمكن الحديث فعليا عن فضاء عام افتراضي يؤسس لبناء مجتمع مدني سيبرني؟**

ما فتئ مفهوم "المجتمع المدني" يزداد تعقّدا كلّما زاد انتشارا وتداولا، ذلك أنّه «مفهوم ولد وتبلور مع ولادة وتبلور المجتمعات البرجوازية والعلاقات الرأسمالية والصراع الطبقي في أواخر التشكيلة الإقطاعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر»[4] ومما لا شك فيه أن "ولادة المجتمع المدني لم تكن ممكنة بدون نجاح الثورات السياسية البرجوازية"[5]. حيث حكمت تطور مفهوم المجتمع المدني ثلاثة توجهات فكرية أولها «التوجه الكلاسيكي»[6] الذي يساوي بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي. وارتبط ثانيها بالحداثة والتنوير الأوروبي فربط بين المجتمع المدني والمصلحة الفردية والمنافسة الاقتصادية والحرية. أما ثالثها فقد اعتبر «المجتمع المدني ميدانا يسهم في ترسيخ الحرية والعمل على تقييد سلطة الدولة ومؤسساتها.»[7]

ومن جهة أخرى نجد الفكر الكلاسيكي الإغريقي للمجتمع المدني فلم يتصور الإغريق مجتمعا مدنيا بدون سياسة أي بدون مجتمع سياسي. فالمجتمع المدني هو «مجتمع التعدد والاختلاف والتعارض والتناقض.»[8] وهو «العصا السحرية التي تستخدم لحل العديد من المسائل السياسية» فهو «الرد على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية وإيجاد مرجعية اجتماعية

---

1 -ibid. p4.

2-John Arundel Barnes MADPhil. (9 septembre 1918 - 13 septembre 2010) anthropologue social australien et britannique .Il est connu pour être le premier à utiliser le concept de réseaux sociaux dans un contexte scientifique.

3 -Pierre Mercklé, sociologie des réseaux sociaux,op.cite.p3.

4 - غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مركز دراسات الغد العربي، الطبعة الأولى، ص 21.

5 - صادق جلال العظم، دفاعا عن المادية والتاريخ، دار الفكر الجديد بيروت، 1990، ص 43.

6 - محمد أحمد علي مفتي، المجتمع المدني والدولة المدنية، دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات، البيان 182، ص 19.

7 - جون اهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، (بيروت: 2008، ص 16-17.

8 - توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق اتحاد الكتاب العرب 1997، ص 105.

خارج الدولة وهو الرد على بيروقراطية وتمركز عملية اتخاذ القرار في الدول الليبرالية، وهو أيضا الرد على دكتاتوريات العالم الثالث من جهة وعلى البنى العضوية والتقليدية فيه من جهة أخرى.»[1] لكي يصبح المجتمع المدني «أداة للتقليل من حدة المشاكل الناجمة عن إعادة هيكلة الدولة وخصخصة قطاعاتها المختلفة وهوما يفقدها دورها المطلوب في بناء مجتمع ديمقراطي.»[2] وللمجتمع المدني غاية من وجوده تتمثل في «بناء الديمقراطية حاملا في طياته دلالات إيديولوجية تبنى على الرؤية الليبرالية، القائمة على الربط بين وجود المجتمع المدني والديمقراطية. إذ يجسّد المجتمع المدني" قيما سلوكية" تبنى على الإقرار بالتعددية والاختلاف والاعتراف بحق الآخرين.»[3] حيث أضحى المجتمع المدني «من أحد أهم أوجه الديمقراطية في العالم. أما بالنسبة **لجون اهرنبرغ***[4] فقد أشار إلى أن مفهوم المجتمع المدني هو «مفهوم ضبابي ومطّاط على نحو لا مناص منه بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة». *[5]

ومن ضمن التعريفات الحديثة أيضا نجد تعريف الفيلسوف واللساني الأمريكي "**أفرام نعوم تُشُومِسْكِي**"*6 الذي يرى أنّ المجتمع المدني هو «الذي يملك فيه العامة أي الجمهور الوسائل اللازمة للمشاركة الفعالة لإدارة شؤونهم»[7].

ثانيا: براديغم الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى خلفية نظرية تجمع بين مبادئ علم اجتماع الاتصال وتحديدا الفرع المهتم بشبكات التواصل الاجتماعي ومبادئ المقاربات السوسيولوجية لمسألة الرأي العام والفضاء العمومي.

حيث اهتم كل من أرمان وميشال ماتلار بدراسة التفاعلات الاجتماعية التي أسست لظهور

---

1 - أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2008، ص11.

2 - عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003، ص 46-47.

3 - أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق ص 31.

4 - *جون اهرنبرغ: أستاذ العلوم السياسية في جامعة (لونغ آيلند) الأمريكية، ناشط في الحقوق المدنية ومناهضة الحروب. له كتابات كثيرة في الماركسية والفكر الديمقراطي وتاريخ النظرية السياسية.

5 - جون اهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، مرجع سابق، ص 440.

6 - * أفرام نعوم تُشُومِسْكِي (Noam Chomsky Avram) (ولد في 7 ديسمبر 1928 فيلادلفيا، بنسلفانيا) هو أستاذ لسانيات وفيلسوف أمريكي ومؤرخ وناقد وناشط سياسي. وهو أستاذ لسانيات فخري في قسم اللسانيات والفلسفة في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا والتي عمل فيها لأكثر من 50 عام.

7 - تشومسكي ناعوم، مفهوم المجتمع الديمقراطي، تعريب أميمة عبد اللطيف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة 1 2003، ص 10.

«سيسيولوجيا فرعية مهتمة بالتجليات الذاتية للفاعل الاجتماعي»[1] في إطار مقارنة تاريخية تحيل إلى ظهور المفاهيم الأولى لتيار بحوث وسائل الاتصال الجماهيري الذي يعود إلى سنة 1927 وقد اعتمدا في ذلك على كتاب لاسوال (1902-1978)" تقنيات الدعاية خلال الحرب العالمية" وهو من المؤلفات الأولى التي قدمت قراءة لحرب 1914-1918 الموصوفة بالحرب الشاملة.

«ولتحديد ماهية الصناعة الثقافية وعلاقتها بإيديولوجيا السلطة، درست السيسيولوجيا الوظيفية وسائل الإعلام بوصفها أدوات جديدة للديمقراطية وآلية مركزية في تنظيم المجتمع. وصاغت في هذا السياق نظرية تعطي الأولوية لمسألة إعادة إنتاج القيم المجتمعية للنظام أي الأوضاع الاجتماعية القائمة»2. حيث ظهرت شيئا فشيئا عديد المقاربات التي اهتمت بمفردات التحليل مثل الفرد والمجموعة والعلاقات الذاتية في التجارب اليومية.

وحسب سوسيولوجيا شبكات التواصل الاجتماعي لبيارماركلي، تعتبر هذه الشبكات من أنجع الوسائل المساعدة على فهم الهياكل الاجتماعية والتساؤل حول أدوارها الفعلية. الأمر الذي دعانا إلى التفكير من جديد في هذا المبحث فما الذي تعنيه" سوسيولوجيا الشبكات الاجتماعية؟".

وقد شهد مفهوم "الشبكة " في العقود الأخيرة تطورا بمجال العلوم الاجتماعية وتضاعف هذا التطور بعد بروز شبكات الإنترنت. فازداد اهتمام علم الاجتماع بالسلوك الفردي والجماعي في الفضاءات الافتراضية. حيث أصبحت هذه الشبكات فضاءات حديثة يتردّد عليها الكثير من الأفراد وتساهم في تشكيل مجتمعها الخاص، عبر وسائل تتجسد من خلال أبعادها التّقنية والاجتماعية والثقافية. ويغدو الوعي بأهمية هذه الوسائل أكثر إلحاحا عند متابعة الأبحاث التي عنيت بهذه الوسائط وربطها مع الواقع الاجتماعي لبعض الدول.

- فإذا ما تجاوزنا البعد التقني للشبكات الاجتماعية وركّزنا على أبعادها التّفاعلية تحديدا، أمكننا القول إنه يمثّل تحولا ليس فقط في بنية الوسائل الإعلامية وآليات عملها، بل أيضا في العلاقات بين هذه الوسائط وجمهورها. تجلت شبكات التواصل الاجتماعي كنظام بإمكانه الاستجابة لاختراق دوائر الصمت ومنح الأفراد الاجتماعيين حضورا فكريا وسوسيولوجيا». *[3] إذا كيف ساهمت هذه الشبكات في تغذية الفضاء العمومي؟

1- جمال الزرن، عرض كتاب تاريخ نظريات الاتصال، لأرمان وميشال ماتلار، من التاريخ الاجتماعي إلى مجتمع ما بعد الحداثة، مدونة مقعد وراء التلفزيون، جامعة البحرين، 2006، ص 6.

2 - جمال الزرن، عرض كتاب تاريخ نظريات الاتصال مرجع سابق ص 8.

3 - عبد الله الحيدري، الميديا الاجتماعية – الأدوات البلاغية الجديدة للسلطة الخامسة، كتاب شبكات التواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية متغيرة – دروس من العالم العربي –نشرية معهد الصحافة وعلوم الأخبار –تنسيق معز بن مسعود –تونس 2016.

- ومن جهة أخرى اهتم **"هابرماس"** بدراسة الفضاء العمومي كونه مجالا لممارسة المواطنة وصياغة الرأي العام. معتبرا إياه مفهوما يستوجب البحث في شروط قيامه وتطوره التاريخي. مميزا من خلاله بين الفضاء العمومي العام والفضاء العمومي النخبوي. متخذا بذلك دلالات عدة، تم رصدها انطلاقا من جدلية علاقة الفضاء العمومي بالتواصل ضمن مجموعة. بالتالي فقد ساهم هابرماس في مواصلة ما بدأته مدرسة فرانكفورت من بحوث من خلال مؤلفه "الفضاء العمومي" قصد استعادة الإطار التاريخي لهذا المفهوم.

إن التفكير في الفضاء العمومي هو تفكير في الشرط الإنساني الحديث في أبعاده الاجتماعية والسياسية وتحولاته التاريخية أي تفكير في اندماج الفرد في المجتمع. فإلى أي مدى يمكن الحديث عن مجتمع نخبة؟ وهل تساهم الفضاءات الاجتماعية دائما في اندماج الفرد في المجموعة؟ وماهي الإضافات التي حققتها شبكات التواصل في تطوير مفهوم الفضاء العمومي؟

ثالثا: أسئلة الدراسة وفرضياتها

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الرأي العام الافتراضي وماهي الآليات التي ساهمت في تشكله؟

2- كيف ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في تشكل مجتمع مدني سيبرني؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تناول البحث صياغة الفرضيات التالية:

1- تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي من أهم البدائل الإعلامية والاتصالية الحديثة والمساهمة في تشكيل الرأي العام في تونس خاصة بين 2014-2016 ضمن مجتمع مدني سيبرني.

2- تمتلك شبكات التواصل الاجتماعي آليات متنوعة أفضت إلى تشكيل «حضارة كونية جديدة» تتشكّل معالمها يوما بعد يوم.[1]

رابعا: دراسات سابقة

نستعرض في هذا المبحث الدراسات التالية:

أطروحة الباحث هذال بن هلال العتيبي[2]: **أثر استخدام الأنترنت على العلاقات الاجتماعية، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من مستخدمي الأنترنت في مدينة الرياض -**

1 - محمد بن عبد الله زايد، مدخل إلى عالم الأنترنت، مطبعة تونس قرطاج، الطبعة الأولى 2005، ص 5.

2 - هذال بن هلال العتيبي، أثر استخدام الأنترنت على العلاقات الاجتماعية، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من مستخدمي الأنترنت في مدينة الرياض -2003، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، قسم علم الاجتماع، إشراف الدكتور رضا بوكراع، 2003/2002.

2003" بمشكلة الترابط الوثيق والآثار المتبادلة بين التقدم العلمي والتقني بشكل عام من ناحية وبين التغير الاجتماعي من ناحية أخرى. وما ينتج عن أشكال العلاقات والمعاملات الاجتماعية من تعاون وتنافس وصراع.

وفي مرحلة أكثر جدة وتركيز جاءت أطروحة الاتصال الافتراضي في تفاعلاته مع ثقافة المجتمع التونسي-مقارنة سوسيو ثقافية للباحث جوهر الجموسي**1** (2006/2005) التي اعتبر فيها أن الاتصال الافتراضي وبالرغم من محركه التكنولوجي فهو ظاهرة اجتماعية سياسية اقتصادية ثقافية في المقام الأول. ولا يمكن اليوم التركيز على المسائل التكنولوجية البحثية المتصلة بظاهرة تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة بمعزل عن بيئة توطّنها. ومن هذه المنطلقات سعى الباحث إلى الربط بين التغييرات التي مست المشهد الثقافي وتغير المشهد الاتصالية في العالم، واثبت أن هذا الرابط الإشكالي يمكن أن يجرّ إلى خوض مغامرة السؤال العلمي حول ما يمكن تسميته "الممارسة الثقافية الافتراضية". فكما نتحدث عن قانون افتراضي وجامعة افتراضية ومصانع افتراضية يمكن أيضا الحديث عن ثقافة افتراضية. وإذا كان الباحث قد أكد منذ بداية الأطروحة أن الثقافة الحديثة مرتبطة شديدة التأثر بتكنولوجيات المعلومات والاتصال الآخذة في الانتشار، فإنه توصل في خاتمة البحث إلى إثبات فرضية الأطروحة القائلة «ثقافة مجتمع الحداثة هي ثقافة اتصالية.»[2]

وقد مضى الباحث في دعم هذه الأطروحة بمزيد التأكيد على أن الاتصال الافتراضي له أثر بالغ، لا فقط على حياة الناس الاقتصادية وإنما أيضا على حياتهم الروحية النفسية والذوقية. حيث أن الاتصال الافتراضي يتجاوز شروط العولمة الاقتصادية نحو صياغة جديدة لنمط الحياة الثقافية. حيث أن الحالة المجتمعية الجديدة هي نتيجة «ثقافة معولمة بما لديها من إمكانات واسعة لإغراء الفرد وهو مسترخ في بيئته»[3] ومن جهة أخرى اهتم المقال المعنون بـ

violence expressive-participation et mouvement sociaux : le caractère identitaire de revendications politique

1 - جوهر الجموسي، الاتصال الافتراضي في تفاعلاته مع ثقافة المجتمع التونسي –مقارنة سوسيو ثقافية، أطروحة دكتوراه علم اجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، قسم علم الاجتماع، إشراف محمد العزيز نجاحي، 2006/2005.

2 - جوهر الجموسي، الاتصال الافتراضي في تفاعلاته مع ثقافة المجتمع التونسي –مقارنة سوسيو ثقافية (خاتمة البحث).

3 - جوهر الجموسي، الاتصال الافتراضي: فروض أولية، المجلة التونسية للعلوم والاتصال –مجلة محكمة تصدر عن معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس، العدد 42، جوبلية / سبتمبر 2003، ص 3.

لمؤلفته " NATHALIE PATON "(2016)[1] الذي ركز على تحليل العلاقة بين شبكات التواصل الاجتماعي والحركات الاجتماعية الاحتجاجية وما تحتويه من تعبيرات عنيفة.

وقد أبرزت الدراسات المتعلقة بمستعملي شبكات التواصل الاجتماعي أن تونس أصبح من البلدان الأكثر استخداما للفضاء الاتصالي الافتراضي. وأن هذا الفضاء أصبح يشكل مجالا حرا ومتنوعا وواسعا للجدل السياسي والاجتماعي."pew research" في مقال بعنوان: the demographics of social media users 2012**2**. وفي نفس السياق نجد أن البحث الذي تم عرضه من جامعة مقاطعة الكيباك بموريال في كندا وعنوانه: (2015):[3] " NTERNET ET DEMOCRATIE. LES USAGES SOCIOPOLITIQUES DE FACEBOOK DANS L'APRES REVOLUTION EN TUNISIE، قد اهتم باحثون كنديون، ضمن مبحث دور وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية، بمساهمة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية "دمقرطة" المجتمع التونسي من خلال أشكال جديدة من المشاركة الاجتماعية والسياسية والممارسة في سياق ما بعد الثورة في تونس. انطلاقا من استطلاع تصورات الشباب التونسي المستخدم للإنترنت واستعمالاته لفايسبوك كجزء من الممارسات الثقافية: IRMC(2013)[4].

توقع الخبراء المهتمون بتكنولوجيات الاتصال أن يكون الهاتف الجوال سنة 2020 الجهاز الأساسي للولوج إلى الإنترنت مما يفضي إلى تغييرات عميقة في مجال العلاقات الإنسانية. إذ أن الحواجز سترفع في مجال الحياة الشخصية بشكل متزايد، وذلك لما سيوفره الهاتف الذكي من امكانيات تواصلية من خلال الصوت والصورة وذلك ضمن الدراسة التي أجريت بموقع " the

1 -NATHALIE, PATON, violence expressive, e-participation et mouvements sociaux: le caractère identitaire de revendications politiques, copy right 2016, licenced under the creative commons attribution –non-comercial, obsevatorio OBS, journal media, internet and social movements in the contexte of asymmetris 2016, 074-096.

2 -MAEVE DUGGAN, JOANNA BRENNER, the demographics of social media users-2012, pew research center February 2013, p2. http://pewinternet.org/reports/2013/socialmedia-users.aspx (Consulté le 30/12/2016 à15h.).

3 - MAYSSA BOUGAMRA، internet et démocratie: les usages sociopolitiques de Facebook dans l'après-révolution en Tunisie، Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en communication، université du Québec à Moréal, 2015.

4 - Sichem najar, penser la société tunisienne aujourd'hui, la jeune recherche en sciences humaines et sociales, de la virtualité des liens sociaux ; le réseau social Facebook en Tunisie, Asma ben jebara, p 353, IRMC céres édition, Mars 2013.

social sid of internet" (2008)[1]. وقد بينت دراسة زيبرا (Zebra 2003)[2] أن الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية يفضلون التعامل والتواصل بواسطة الأجهزة التي توفر الوسائط المتعددة (صوت، صورة، رسوم...) وذلك في التعرف على الأخبار واكتساب المعارف مما ينبئ بتراجع كبير للوسائط النصية.

وفي نفس السياق الذي عني باستخدام الشباب للأنترنت نجد دراسة كو (KO ,2000)[3] الذي «يرى أن استخدام الأنترنت هو وسيلة لقضاء وقت الفراغ وتحقيق التفاعل الاجتماعي بين الأفراد».

كما أكدت دراسة أخرى لفلويد وجونسون (2001)4 أن الأنترنت تشبع حاجات المستخدم من الأخبار والمعلومات والتواصل الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية والتعارف والتواصل الاجتماعيين. وهي تقريبا النتيجة نفسها التي توصّل إليها (Korgaonkar et Woolen 1999) في دراستهما عن الإشباعات المحققّة جرّاء استخدام الأنترنت عبر البريد الإلكتروني.

وفي دراسة حديثة للباحث جوهر الجموسي بعنوان **"الافتراضي والثورة"**: مكانة الإنترنت في نشأة المجتمع المدني العربي"[5] خلال سنة 2016. أثبت "أن ما هو سائد على الساحة السياسية يكرّس دائما فكرة الصراع بين السياسي والمدنيّ. فكلّ من الحقل المدني والحقل السياسيّ يحاول أن يفتكّ مساحة السلطة على حساب سلطة الطرف الآخر، رغم هيمنة وسائط الاتصال التقنية، التي حلت الصراع بتداخل عميق بين عالمين، استطاع فيها المجتمع المدني أن يخلق مجاله العام في اللامجال (le non lieu) مثلما يسميه " مارك أوجي (Marc Augé) هو المجال الافتراضي الرقمي. والمجال الرقمي «هو المساحة الافتراضية التي لا واقع عيني، ولا هوية ثابتة، ولا بعدا علائقيا مباشرا لها».[6]

---

1 - Anderson, J.Q. & Rainie, L. (2008). The Future of the Internet III. Washington, DC: Pew Internet & American Life Project. Retrieved December 15, 2008 from http://www.pewinternet.org/pdfs/PIP_FutureInternet3.pdf

2 -. نصير صالح أبو علي، دراسة حالة في استخدام الشباب الجامعي لوسائل الإعلام التقليدية والجديدة، رؤى استراتيجية، دورية علمية فصلية يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014 ص 13.

3 - KO, H, internet uses and gratifications: understanding Motive for using the internet .paper presented at the association for education in journalisme and mass communication, annual meeting, NSTU.vol4, n°1 (jannuary2000); pp23-46.

4 -. نصير صالح أبو علي، مرجع سابق ص 14.

5 - جوهر الجموسي، الافتراضي والثورة – مكانة الأنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2016.

6 - (consulté le 21/04/2017 à 14h. http://artsgulf.com/655755.html.

خاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

من خلال ما سبق لاحظنا أن شبكات التواصل الاجتماعي قد أصبحت فضاء لنشر الأخبار والتعبير عن الرأي، إذ تحولت إلى مواقع إخبارية تشاركيّة تعتمد على فلسفة الإعلام التفاعلي.

- ارتبط تفاعل مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أساسا بطبيعة الحدث وبخصوصيته، خاصة فايسبوك الذي ساهم في إيجاد آليات تساعد مستخدميه على نشر الأخبار وتقاسمها على صفحاتهم الشخصّية من شأنها أن تؤسس لبروز مجتمع سيبرني يتجاوز الحدود الزمنية والجغرافية وهي آلية الإعجاب وآلية التقاسم وأيضا آلية التعليق.

- كما لاحظنا أيضا من خلال تحليل مضمون صفحات فايسبوك أن مستخدميه قد أصبحوا أكثر اهتماما بالشأن السياسي في تونس. مما يؤكد لنا فرضية امتلاك فايسبوك آليات تكرّس حرية التعبير وإبداء الرأي مثل الإعجاب والتعليق والتقاسم.

- نستنتج أن إمكانيات التفاعل على فايسبوك لا تتسم بالاستقرار بل تتباين من فترة إلى أخرى حسب تطوّر مجريات الأحداث وارتباطها بالشأن العام وبالتالي يمكن القول إن المجتمع السيبرني هو مجتمع لا يتسم بالاستقرار بل هو متحول.

- ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة فايسبوك في تحول مجال التفاعل من وسائل الإعلام الجماهيرية إلى وسائل إعلام الجماهير.

- كما نستنتج أيضا أن ادماج شبكات التواصل الاجتماعي ضمن التفاعل السياسي أدى إلى بروز أشكال جديدة تندرج ضمن الفعل السياسي.

- منحت شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة فايسبوك الشأن السياسي دفعا عالميا بفضل ما تروّجه من أخبار ذات علاقة بالشأن العام على الصعيدين الوطني والدولي.

- ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي وتحديدا فايسبوك في تشكيل فضاء افتراضي جديد للعمل السياسي والتفاعل من خلاله عبر المشاركة اليومية المباشرة مع مجمل الأخبار التي يساعد على نشرها بين مستخدميه، الذين جعلوا منه وسيلة من وسائل الضغط على هياكل الدولة للاستجابة وحل جل القضايا الشائكة خاصة تلك التي تناولها فايسبوك بالمتابعة والتفاعل معها من خلاله.

- باتت عملية التفاعل عنصرا ضروريا ينبغي توافره بالنسبة لوسائل الإعلام التقليدية حتى يتسنى لهم قياس مدى تجاوب الأفراد مع ما تقدمه من مادة إعلامية. ولضمان هذه العملية التجأت معظم هذه الوسائل إلى الارتباط والاشتراك في حقل شبكات التواصل الاجتماعي وتسجيل

مبادرات تفاعلية افتراضية مع مستخدمي صفحاتها عبر الآليات الموجودة ضمن تطبيق فايسبوك ونشأة مجال جديد لحرية التعبير وإبداء الرأي من خلالها. فماهي الوسائل أو الآليات العلمية والمنهجية التي يمكن اعتمادها للحصول على نتائج أكثر فاعلية ودقة لرسم ملامح الرأي العام الافتراضي وتفاعلاته ضمن مجتمع سيبرني حديث بشكل أوضح عبر هذه الوسائط الرقمية في مجالات بحثية أخرى؟ وماهي الآفاق التي يحددها المجتمع الافتراضي لحياة الأفراد مستقبلا؟

التوصيات والمقترحات

وفي ظلّ التغيرات التي اصطلح على تسميتها "بالربيع العربي" والتي طرحت مجموعة من المحاور الأساسية وهي تحرير المجتمع بشكل عام وتحرير المثقف والمبدع بشكل خاص وفتح المجال أمامه للتعبير والابداع سواء عبر المواقع الافتراضية أو عبر المؤسسات الرسمية أو من خلال الهياكل والجمعيات المدنية ، بات من الضروري التفكير في ارساء نظم ومناهج قادرة على اكساب المواطن الآليات اللازمة لمواجهة مخاطر المجتمع السيبرني وترشيد تفاعله من خلاله وذلك بالحرص على ادماج مادتي التربية الإعلامية والتربية على المواطنة الرقمية ضمن المناج الأكاديمية في تونس على غرار تجارب بعض الدول الأجنبية الأخرى مثل كندا، فيلندا، فرنسا، مصر وغيرها . وتعميمها على كل من الأولياء والأطفال والمربين.

البيبليوغرافيا:

- أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، ترجمة روز مخلوف، شركة ورد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، الطبعة الأولى 2013.
- توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق اتحاد الكتاب العرب 1997.
- تشومسكي ناعوم، مفهوم المجتمع الديمقراطي، تعريب أميمة عبد اللطيف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة 1 2003.
- جون اهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، (بيروت: 2008.
- جوهر الجموسي، الاتصال الافتراضي في تفاعلاته مع ثقافة المجتمع التونسي –مقارنة سوسيو ثقافية، أطروحة دكتوراه علم اجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، قسم علم الاجتماع، إشراف محمد العزيز نجاحي، 2006/2005.
- جوهر الجموسي، الاتصال الافتراضي: فروض أولية، المجلة التونسية للعلوم والاتصال –مجلة محكمة تصدر عن معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس، العدد 42، جويلية / سبتمبر 2003.
- جوهر الجموسي، المجتمع الافتراضي والثورة – مكانة الأنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي، المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2016.

- جمال الزرن، وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي معهد الصحافة وعلوم الأخبار – تونس 2013 –أشغال الملتقى الدولي 26-27 أبريل وحدات البحث " وسائل الإعلام والمجتمع والاتصال العمومي تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- جمال الزرن، عرض كتاب تاريخ نظريات الاتصال، لأرمان وميشال ماتلار، من التاريخ الاجتماعي إلى مجتمع ما بعد الحداثة، مدونة مقعد وراء التلفزيون، جامعة البحرين، 2006.
- سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، دار سعاد الصباح، 1991.
- صادق جلال العظم، دفاعا عن المادية والتاريخ، دار الفكر الجديد بيروت، 1990.
- علاء الدين الألوسي، الرأي العام في القرن الثالث هجري، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة 1، 1987.
- عبد الله الحيدري، الميديا الاجتماعية – الأدوات البلاغية الجديدة للسلطة الخامسة، شبكات التواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية متغيرة – دروس من العالم العربي – نشرية معهد الصحافة وعلوم الأخبار –تنسيق معز بن مسعود –تونس 2016.
- عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003.
- عبد الوهاب بن خليف، مدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمية، الجزائر، 2010.
- غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مركز دراسات الغد العربي، الطبعة الأولى.
- معز بن مسعود، الإعلام والرأي العام في مرآة العالم العربي، أشغال الملتقى 2008، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، تونس.
- مسعودة بايوسف، الهوية الافتراضية الخصائص والأبعاد، دراسة استكشافية على عينة من المشتركين في المجتمعات الافتراضية.
- محمد أحمد علي مفتي، المجتمع المدني والدولة المدنية، دراسة تحليلية نقدية، مركز البحوث والدراسات، البيان 182.
- محمد بن عبد الله زايد، مدخل إلى عالم الأنترنت، مطبعة تونس قرطاج، الطبعة الأولى 2005.
- محمد الشيخ، المثقف والسلطة دراسة في الفكر الفلسفي الفرنسي المعاصر، تقديم سالم يفوت، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ط1، 1991.
- نصير صالح أبو علي، دراسة حالة في استخدام الشباب الجامعي لوسائل الإعلام التقليدية والجديدة، رؤى استراتيجية، دورية علمية فصلية يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014.
- هدى متكيس، الرأي العام في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم العلوم السياسية، 2016-2015.

- هذال بن هلال العتيبي، أثر استخدام الأنترنت على العلاقات الاجتماعية، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من مستخدمي الأنترنت في مدينة الرياض -2003، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، قسم علم الاجتماع، إشراف الدكتور رضا بوكراع، 2003/2002.
- PIERRE MERCLE, Sociologies des réseaux sociaux, 3ème édition de la découverte –collection Repère, paris ,2004.
- Anderson, J.Q. & Rainie, L. (2008). The Future of the Internet III. Washington, DC: Pew Internet & American Life Project. Retrieved December 15, 2008 from http://www.pewinternet.org/pdfs/PIP_FutureInternet3.pdf.
- Ega Kathy (2006) relationship bulding in virtual teams: anacademic case study central queensl and university, rock Hampton, Australia.
- John Arundel Barnes MADPhil. (9 septembre 1918 - 13 septembre 2010) anthropologue social australien et britannique .Il est connu pour être le premier à utiliser le concept de réseaux sociaux dans un contexte scientifique.
- KO, H, internet uses and gratifications: understanding Motive for using the internet .paper presented at the association for education in journalisme and mass communication, annual meeting, NSTU.vol4, n°1 (jannuary2000).
- MAEVE DUGGAN, JOANNA BRENNER, the demographics of social media users-2012, pew research center February 2013.
- MAYSSA BOUGAMRA, internet et démocratie : les usages sociopolitiques de facebook dans l'après-révolution en Tunisie, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en communication, université du québec à Moréal, 2015.
- NATHALIE, PATON, violence expressive, e-participation et mouvements sociaux: le caractère identitaire de revendications politiques, copy right 2016, licenced under the creative commons attribution –non comercial, obsevatorio OBS, journal media, internet and social movements in the contexte of asymmetris 2016, 074-096.
- Sichem najar, penser la société tunisienne aujourd'hui, la jeune recherche en sciences humaines et sociales, de la virtualité des liens sociaux ; le réseau social facebook en tunisie, Asma ben jebara, p 353, IRMC céres édition, Mars 2013.
- http://artsgulf.com/655755.html.
- http://pewinternet.org/reports/2013/socialmedia-users.aspx.
- http://www.alexa.com/topsites/countries/TN.

دور المجتمع المدني في الانتقال الديمقراطي بالمغرب

د. عكاشة بن المصطفى
أستاذ باحث في علم الاجتماع السياسي
بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور

مقدمة:

تشهد الديمقراطية التمثيلية أزمة شرعية في مختلف دول العالم ومن ضمنها المغرب، نتج عن ذلك تنامي أشكال جديدة من الاحتجاجات، خاصة مع تصاعد دور تكنولوجيات التواصل الحديثة في الحشد والتعبئة، كل هذا دعم دور المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمواطن لإيصال مطالبه والمشاركة في مناقشة الشأن العام المحلي والوطني، ان لم يكن في الفضاء العام العادي ففي الفضاء العام الافتراضي

فقد تمكن المجتمع المدني من ابتكار أشكال مستحدثة من الاحتجاج والضغط والمشاركة في صناعة القرار السياسي. فانتقلنا من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية أو التداولية. ومن الحكومة إلى الحكامة ومن السياسات العامة إلى الفعل العمومي. ومن احتكار المؤسسات السياسية إلى فضاءات جديدة للنقاش العام.

وفعلا، بعد الحراك السياسي العربي تصاعدت المطالب المنادية بتغيير قواعد ممارسة السلطة. فتغيرت العلاقة بالسلطة، وبكيفية إدارة الشأن العام. فتنامت الاحتجاجات المواطنة خارج الأطر السياسية التقليدية للديمقراطية، فاتخذت من الشارع والساحات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي الحديثة فضاء لها. مما تطلب إعادة النظر في الأدوار والوظائف التي أصبح يؤديها المجتمع المدني، والمتمثلة في توفير الشروط الضرورية لتأسيس الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها في مرحلة الانتقال الديمقراطي بشكل خاص.

وهكذا نشهد تنامي دور منظمات المجتمع المدني كفاعل يؤثر في السياسات العمومية ويضغط عليها عبر قدراته التعبوية.

الإشكالية:

السؤال المحوري الذي ننطلق منه في هذه الدراسة يتمثل في معرفة دور المجتمع المدني بالمغرب في المساهمة في تطوير وتدعيم الانتقال الديمقراطي بالمغرب خاصة بعد تراجع دور الأحزاب السياسية وضعف مصداقية وشرعية المؤسسات السياسية في تمثيل المواطن المغربي

والدفاع عن قضاياه؟ أين يتجلى هذا الدور إذن؟ وما حدوده؟ وما هي طبيعة علاقته بالنظام السياسي؟ وما هي أهم المعيقات التي يواجهها؟ ألا يشكل خطرا على "تماسك المجتمع" وعلى سيادة الدولة؟

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأساسية التي تريد الدراسة تأكيدها هي أن التحولات السياسية التي يشهدها النظام السياسي المغربي والتي من شانها تقوية دمرقطة البلاد ترجع إلى مساهمة المجتمع المدني المغربي فيها، إلا أن هذه المساهمة مشروطة باستجابة النظام السياسي.

- الفرضية الثانية تذهب إلى أن دور المجتمع المدني بالمغرب مرتبط بانفتاح النظام السياسي المغربي، لأن القرار السياسي يأتي من أعلى وأن دور المجتمع المدني في التأثير على القرارات السياسية ليست مباشرة، وإنما دوره يتمثل في إيصال المطالب عبر الاحتجاجات. فهو ليس عاملا مستقلا، وإنما تابعا للنظام السياسي.

- الفرضية الأخرى تريد أن تبين أن دينامية المجتمع المدني بالمغرب أمر غير ثابت، وإنما مرتبط بالظروف السياسية والسوسيواقتصادية، ولا يعكس الوعي الانتروبولوجي للمجتمع المغربي.

منهج الدراسة:

سنعتمد على منهج قانوني سوسيولوجي من خلال تحليل النصوص القانونية كالدستور والقوانين التنظيمية التي تتحدث عن دور المجتمع المدني ولكن أيضا دراسة حركات اجتماعية ساهمت في التأثير على القرارات السياسية.

الفقرة الأولى: تطور المجتمع المدني بالمغرب

ارتبط المجتمع المدني بالمجتمعات الغربية، حيث تبلور خلال القرنين 17 و18 في أوروبا الغربية، خاصة بعد نجاح الثورات البورجوازية مثل الثورة الفرنسية، التي دشنت عصر النهضة والحداثة1. فانبثقت في هذه الفترة النزعة الفردية والفردانية Individualisme et Individuation حيث أولوية الفرد وحريته كنقيض للحكم اللاهوتي المطلق.

ومن أبرز المنظرين لمفهوم المجتمع المدني خلال تلك الفترة (القرن 18) يمكننا أن نذكر المفكر الفرنسي مونتسيكيو الذي اتفق مع جون لوك حول انفصال الدولة عن المجتمع المدني. إلا أنه أكد على أن الضمانة الأساسية للحرية تكمن في المؤسسات الدستورية الكفيلة بالحد من

1 غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، منشورات مركز دراسات الغد العربي، غزة، الطبعة الأولى،2004، ص: 26.

الظلم والكبح وفي سيادة القانون والحرية1، وفي نفس السياق التاريخي أكد "رورسو" على عنصر المساواة كمكون أساسي في بناء المجتمع المدني أساسه العدالة الاجتماعية كشرط للحرية، فيما اعتبر الفيلسوف هيجل أن المجتمع المدني ليس سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها التي هي الدولة القومية2.. ويعرف المجتمع المدني بأنه ذلك الفراغ الذي يوجد بين العائلة والدولة، الذي يضم كل التنظيمات والمصالح والأفكار التي توجد خارج الهيمنة الإيديولوجية للدولة، وللمنظمومات العلائقية الاسرية3.

ويميز وفقا لثلاثيته الجدلية 4(أطروحة . نقيض . تركيب) بين 3 مؤسسات في الحياة الاجتماعية: الأسرة، تمثل (الأطروحة) وهي المؤسسة الرئيسية التي تقوم على 3أركان: الزواج الذي ينظم غريزة التناسل. دخل الأسرة أو ملكيتها. تربية الأطفال.

- المجتمع المدني (نقيض الأطروحة): نتيجة لتفكك الأسرة بسبب انتقال المجتمع الأوربي ككل من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي حل المجتمع المدني مكان هذا الأخير.

- الدولة (التركيب): الدولة هي التركيب الجدلي من الأسرة والمجتمع المدني حيث تمثل الأسرة لحظة الكلي لأن الأسرة كيان روحي واحد مهما تعدد أفرادها أما المجتمع المدني فهو يمثل لحظة الفردي لأن الفرد والفردية هي الأساس التي يقوم عليها المجتمع المدني، أما الدولة فهي تمثل المرحلة التي تتحقق فيها "الحرية الموضوعية ".

وبعد اقتران المفهوم بالرأسمالية، سيشهد تطورا مع ماركس5. فقد اعتبر هذا الأخير أن المجتمع المدني فضاءا للصراع الطبقي، بينما يرى "دوركايم" أنه من الضروري أن تتأسس تنظيمات المجتمع المدني لتأخذ الطابع المهني، حيث تشغل الجماعات المهنية الفضاء الكائن بين الفرد والدولة، وقد قدم تصورا حول الدور الذي يمكن أن تلعبه بالنسبة للأفراد او الدولة أو المجتمع الطبقي6.

---

1 سعيد بن علوي، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص:46.

2 عادل أولاد عرج، المجتمع المدني في المغرب بين الأسس النظرية ومتطلبات التحول الديمقراطي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الدراسات الدستورية والسياسية، جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الدراسي 2015/2014، ص: .

3 . عبد الله حمودي، المجتمع المدني بالمغرب العربي، دار توبقال للنشر، البيضاء، ص.223.

4 . محمد عابد الجابري، مواقف، سلسلة كتب شهرية، العدد 39، الطبعة الأولى مايو 2005، ص 16.

5 الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن العدد 49-2006، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 22.

6 على ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،2013، ص :37.

ويرى "غرامشي" أن المجتمع المدني لم يعد مجالا للمنافسة الاقتصادية كما ذهب إلى ذلك هيجل وماركس. بل أضحى مجالا للتنافس الإيديولوجي، وهو مجال للصراع السياسي وفضاءا لتشكل الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها مما يشد الجسد الاجتماعي بعضه لبعض، كما يعد مساحة للأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة من جهة وأجهزة الدولة الرسمية من جهة أخرى.

فالمجتمع المدني جزء من البنية الفوقية، حيث تعمل الطبقة السائدة (البورجوازية) من خلال آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة وآلية الهيمنة الإيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطا تطوعيا لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية...، فيرى فغرامشي أن المجتمع المدني غايته احكام السيطرة وشرعنتها بواسطة الحصول على إجماع الطبقات الاجتماعية المتعارضة.

ويعرفه بأنه: "مجموعة لتنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[1].

عموما تحدد مفهوم المجتمع المدني في السياق الأوربي من خلال 3محددات:

- اعتبار المجتمع المدني بديلا لسلطة الكنيسة على المجتمع.
- اعتباره بديلا لسلطة الدولة الرعوية التي تقوم على ثنائية الراعي والرعية.
- اعتباره بديلا لهيمنة الأسرة التي تتمثل في الأب الذي يتحول في النظام البطريركي إلى شيخ للقبيلة.

الفقرة الثانية: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني بالمغرب

يجب أن نسجل أولا الفرق بين سياق ظهور المجتمع المدني بالغرب وسياق ظهوره في العالم العربي وبالمغرب. ففي الغرب ظهر أولا في الواقع ولحقه التفكير فيه، بينما في العالم العربي تم التنظير له ثم البحث في إنشائه.

إن المغرب شأنه في ذلك شأن باقي الدول العربية عرف وجود عدة أشكال من التنظيميات الاجتماعية والتي ساهمت بدور فعال في تأطير المجتمع والقيام ببعض المهام الأساسية في عدة

1 سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1995، ص. 5.

مستويات على الرغم من وجود اختلافات بخصوص تجربة المجتمع المدني في المغرب1.

وفعلا، عرف المغرب قبل الاستعمار مجموعة من المؤسسات التقليدية الشعبية، لحماية الفرد من القهر المخزني أو التمرد عليه او للقيام بالأعباء الاجتماعية التي توالت عبر العصور، كمؤسسة القبيلة والزاوية والحنطة، 2 وكذا المؤسسات التربوية (الكتاب-المدرسة التي كانت تعلم أصول الدين والشريعة)، وفي هذا السياق يقول محمد عابد الجابري:" أن المجتمع المغربي إلى حدود الثلاثينات من هذا القرن، وهو تاريخ الميلاد الرسمي للحركة الوطنية، كان مجتمعا تؤطره القبيلة والزاوية. لقد كان هناك إطاران اجتماعيان وحيدان ومتداخلان ينتظمان أفراد المجتمع المغربي، هما القبيلة والطريقة الصوفية أو الزاوية. أما الدولة (دولة المخزن قبل الحماية) فقد كانت جهازا فوقيا يستمد سلطته وفاعليته بل ووجوده من نوع العلاقة التي يقيمها مع الإطارين المذكورين"[3].

كما أن عبد الله حمودي يذهب إلى أن المجتمع المدني كان موجودا بالمغرب كالتجمعات القبلية والزوايا والحناطين (تجمعات الصناع والتجار...) التي أدت دور الوساطة بين السلطة والمجتمع4. إلا ان عزمي بشارة يرفض هذا الخلط بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي ما قبل السياسي5.

وكان العمل الجمعوي بمثابة ستار للعمل التحرري الذي تميز بالسرية في غالب الأحوال[6].

بعد استقلال المغرب سنة 1956، ارتبطت أغلب تنظيماتها بمؤسسة الحركة الوطنية سابقا جعلها تتحول إلى فضاء محتضن لمشاريع التحديث، وهو جعل أول دستور ستعرفه المملكة سنة 1962 يكرس سمو الدولة على هذه الحركية المجتمعية[7].

كان العمل الجمعوي مرتبطا بالنظام السياسي الذي أنشأ عدة جمعيات وأمدتها بجميع الإمكانيات المادية وجعلت على رأسها أعيان السلطة والمال حتى تقوي نفوذها في المجتمع. لكن بعد

---

1 رشيد جرموني، المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية، المقال موجود على موقع عابد الجابري على الرابط http://www.aljabriabed.net/n97_02jarmounii.htm.

2 الحنطة اسم يطلق على تجمع تنظيمي يضم حرفيين وعلى رأس كل حرفة أمين.

3 محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر، الخصوصية والهوية، الحداثة والتنمية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، 1988 ص:155.

4 . عبد الله حمودي، المجتمع المدني بالمغرب العربي، دار توبقال للنشر، البيضاء.1998.

5 . عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، 2012، ص.306.

6 أحمد الطلحي، التطور التاريخي للعمل الجمعوي بالمغرب، جريدة هسبريس الإلكترونية ليوم 04 يوليوز 2008.

7 عادل أولاد عرج، مرجع سابق، ص: 14.

صعود حكومة التناوب التوافقي سنة 1998، بدأ الحديث عن إشراك فعاليات المجتمع المدني في إعداد البرامج الحكومية وتدبير المرافق وتوسيع حضوره ورموزه في الأنشطة الرسمية وفي وسائل الإعلام.

هذا الانفتاح الملحوظ لم يأت في سياق طبيعي، يؤشر على بداية إيمان الدولة في قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المساهمة في تدبير الشأن العام، بل جاء لتمكين المجتمع المدني من منافسة الأحزاب السياسية على المستوى السياسي، وجاء أيضا في سياق عجز الدولة في التصدي للمشاكل الكبرى التي بدأ يعرفها مغرب التسعينات، ومن ثمة فإشراك مؤسسات المجتمع المدني كان يرمي إلى محاولة امتصاص الغضب الشعبي من اختيارات الدولة.

إلا أن دور جمعيات المجتمع المدني ظل محدودا، فالدولة تحاول السيطرة ومراقبة الجمعيات متذرعة بخطر الإرهاب. وتم تتويج هذه الإصلاحات بالتعديل الدستوري لسنة 2011 الذي نص على الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

الفقرة الثالثة: مجتمع مدني نخبوي غير مستقل عن الدولة وتأثير غير مباشر على القرار السياسي

قد ينفي البعض وجود مجتمع مدني بالمغرب لعدم توفر شروط قيامه كما ذهب إلى ذاك محمد ضريف والمتمثلة في الفردانية والعلمانية والديمقراطية. فضلا عن أنه، في المغرب، يتميز المجتمع المدني بعدم استقلاليته عن الدولة التي كانت وراء تأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات التي تتشكل من أصحاب الجاه والنفوذ القريبين من السلطة، ومن هنا نخبويته. كما أن الفرد ليس مواطنا بعد والسلطة لا تسمح إلا بهامش ضئيل من النقد والاحتجاج المراقب.

كما أن بعض مؤسسات المجتمع المدني لا تعبر سوى عن مطامح فئات اجتماعية ضيقة قد تكون أحيانا مدعمة من قبل مؤسسات معينة. فالدفاع مثلا عن حقوق ثقافية ضيقة لا تمثل إلا أقليات وتعبر عن آمال ومطالب غريبة عن المجتمع المغربي. فظهور منظمات وجمعيات تدافع عن الإفطار في رمضان وعن المساواة في الإرث وعن حقوق المثليين وغيرها يدعم هذا الطرح. فئات معينة تدافع عن مطالبها الضيقة باسم حقوق الإنسان وحرية التعبير والفكر[1].

كما أن تراجع الطبقة الوسطى بالمغرب والتي تعتبر مشعل التغيير يؤثر على دينامية المجتمع المدني وتمثيليته لأغلبية الفئات الاجتماعية[2].

---

1 . محمد عابد الجابري، مرجع سابق.

2 . ماء العينين أحمد، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي، بحث للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام الرباط، كلية الحقوق أكدال، 2002.. ص.330.

إلا أننا نذهب إلى وجود مجتمع مدني من خلال آثاره ونتائجه ومن خلال تحكمه في مستقبل الشعوب العربية. فالسلطة والقوة قد لا يمتلكها، إلا أن تأثيره موجود. ذلك أن علاقة السلطة والقوة والتأثير غير متلازمة أحيانا كما ذهب إلى ذلك برتراند بادي وفيدال في كتابهما[1].

الفقرة الرابعة: تلاحم السياسي والاجتماعي في حالة المغرب

تعمل الدولة على مراقبة عملية إعادة الإنتاج الاجتماعية بإضعاف السلطة المضادة حتى يبقى تأثير المجتمع المدني على السلطة نسبيا، وان بقي مع ذلك، تأثيره الغير المباشر. لكن هذا مشروط بإرادة المؤسسة الملكية في الاستجابة لمطالب المجتمع المدني ومطالب الشعب المغربي. إن تأثير المجتمع المدني في حالة المغرب تأثير ذو طبيعة معينة. فهو تأثير محدود بالنظر إلى عدم استقلالية المجتمع المدني عن الدولة. ومحدود من حيث التعبير عن المصالح العامة كما سبق وأن حللنا، إلا أن الدولة تتدخل لتعبر عن رغبتها في إحداث التغيير الذي تريد في الوقت الذي تريد حتى لا تنزلق الأمور من يديها.

إننا أمام تأثير للمجتمع المدني سواء بإرادته أم لا، لكن بشكل غير مباشر. علاوة على أنه تغيير من أعلى في نهاية المطاف. فلا يوجد في المغرب سلطة مضادة قادرة على ضبط السلطة العليا، وإنما العكس هو الصحيح، السلطة العليا هي التي تقوم بضبط السلطة المضادة وتتحكم فيها. وهكذا نكون أمام تغيير متحكم فيه. فالدولة غير مستعدة للتخلي عن هيبتها في مجالات تعتبرها حكرا عليها[2].

الفقرة الخامسة: دور المجتمع المدني في التأثير على القرار السياسي من خلال القوانين

لقد جاء الدستور المغربي لسنة 2011 في الكثير من فصوله استجابة لمطالب المجتمع المدني تأثرا بالحراك الشعبي (حركة 20 فبراير) وفي سياق الحراك الديمقراطي في مجموعة من الدول العربية (تونس . مصر . اليمن -ليبيا). وسنتتبع الفصول الدستورية والتي أيضا ألزم السلطات العمومية بتنفيذها وإنشاء آليات لتفعيلها وألزم أيضا الحكومة بإصدار القوانين التنظيمية والقوانين العادية التي تشرك مختلف فعاليات المجتمع المدني.

- دستور 2011

1 Bertrand Badie et Dominique Vidal (coordination), Qui gouverne le monde ?

2 . حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، افصاء أم تكامل، ص. 56.

نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2011[1] على حق المجتمع المدني والمواطنين في تقديم العرائض وألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور الهدف منها إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسة العامة وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13 من الدستور).

كما نص الفصل 15 على حق المواطنات والمواطنين في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

كما انه يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

كما ينص الفصل 12[2] على أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون ولا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي كما أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والتنظيمات غير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. كما وسع الفصلان 14 و15دائرة الفعل المدني لتشمل عموم المواطنين والمواطنات ولتضمن لها الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وكذا الحق في عرائض إلى السلطات العمومية، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي. وينص الفصل 33[3] على أن السلطات العمومية تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، كما يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي من أجل تحقيق هذه الأهداف.

كما ينص الفصل 139 على أن الجمعيات والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتجسيد مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. وأكد نفس الفصل على أنه يمكن لهم أيضا تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

---

1 . دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف 91-11-1 ب تاريخ27 شعبان 1432 موافق (29 يوليوز 2011) ح.ر.ع 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص .3600.

2 . الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، الفصل 12 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى 243، ص 522.

3 . الفصل 33 من الدستور الجديد 2011، ص 528، نفس المرجع السابق.

وينص الفصل 1170 على أن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يعتبر هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب وتنمية طاقاتهم الاجتماعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة بروح من المواطنة المسؤولة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانونيين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع والحق في تقديم العرائض كبلا حق المواطنين والمجتمع المدني من خلال المسطرة المعقدة والإجراءات الشكلية.

- دور حركة 20 فبراير في التغيير السياسي

ظهرت الاحتجاجات منذ 1965 بالدار البيضاء، بعدها أعلن الحسن الثاني حالة الاستثناء لمدة 5 سنوات. على إثرها مباشرة عرف المغرب انفتاحا على المعارضة لأن العدو بالنسبة للنظام السياسي بدا بأنه هو الجيش الذي حاول السيطرة على السلطة عبر محاولتي انقلاب سنة 1971 و1972 وليس المعارضة السياسية. وهكذا قام النظام السياسي بمصالحة مع الأحزاب السياسية المعارضة فتم الترخيص للحزب الشيوعي سنة 1974.

ولكن وفي سياق الحراك السياسي العربي، شكلت حركة 20 فبراير منعطفا جديدا في الثقافة الاحتجاجية بالمغرب بالنظر إلى تشكيلتها ومطالبها.

فقد طالبت الحركة بعدة مطالب سياسية واجتماعية وخدماتية ودعت إلى تعميم الخدمات الصحية وتأسيس نظام ديمقراطي.

تشكلت الحركة من دون انتماء سياسي من الشباب عبر الانترنت (الفاسبوك) من خليط من الحركات والأحزاب من مثل ATTAC –MALI والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والحزب الاشتراكي الموحد، والنهج الديمقراطي والبديل الحضاري والعدل والإحسان والحركة من أجل الأمة،

وكانت الشعارات هي "الشعب يريد دستور ديمقراطي" "نهاية المخزن"، "إسقاط الحكومة"، "نهاية الفساد"، لا لاقتصاد الريع"، "الولوج إلى الصحة والتعليم والشغل"، "الثقافة الامازيغية"،" المساواة بين الرجل والمرأة". ومطالب أخرى ثقافية من مثل نهاية المهراجانات وذهاب بعض الشخصيات كالياس العمري والحسني بنسليمان وعالي الهمة. وكان من بين المطالب أيضا رفض الفصل 19 من الدستور ما قبل 2011.

وفي مظاهرة 24 أبريل استفزت الحركة النظام من خلال إعلان الشعار التالي: "الله-الوطن-الحرية والكرامة". وفي مظاهرة 22 مايو ذهبت الحركة بعيدا، حيث رفع البعض شعار إسقاط النظام. فالملاحظ إذن أن المطالب كانت غير منسجمة وغير موحدة وهجينة.

وكان من أسباب ظهور الحركة ودواعي التغيير هو انعدام أو نقص الشرعية المؤسساتية والسياسية للأنظمة السياسية. فحاولت مؤسسات اجتماعية متمثلة في الحركات الاحتجاجية والمجتمع المدني أن تحل محل مؤسسات سياسية فقدت الشرعية والمصداقية.

وقد حاول النظام السياسي الاستجابة لمطالب الحركة حيث قامت الحكومة باستيراد الحبوب في 12 يناير والرفع من دعم المواد الغذائية وتم وعد حركة المعطلين الشباب أصحاب الشواهد العليا في 10 فبراير. وتم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 فبراير وتم تحويل المجلس الاستشاري إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 1 مارس. وتم إطلاق سراح أحد أعضاء حزب العدالة والتنمية من السجن بتهم الإرهاب وتم تعيينه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان أهم استجابة هي دستور 2011 في خطاب 9 مارس.

ويتجلى دور المجتمع المدني السياسي أيضا من خلال مراقبة سير العمليات الانتخابية وبالتالي العملية الديمقراطية. حيث تقوم بأعمال الرصد والتوثيق والتقصي والتحقيقات وإعداد التقارير.

وقد قامت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لأول مرة سنة 1997 بمراقبة سير العمليات الانتخابية من خلال تعبئة 100 متطوع من الجمعية[1]. وفي سنة 2002 قام النسيج الجمعوي لمراقبة الانتخابات بعملية مراقبة الانتخابات حيث عبا حوالي 800 جمعية وأكثر من 3000 ملاحظ. وقام بنفس الشيء سنة 2007 حيث عبا النسيج حوالي 1200 جمعية.

وهكذا وبفضل هذه الجمعيات أصبحت مسألة الملاحظة المستقلة للانتخابات منذ سنة 2011 مدسترة. وأصبح لها قانون هو قانون 30.11.

وقد تم اعتماد منظمات مجتمع مدني جديدة عاملة في مجال حقوق الإنسان من طرف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات[2].

- حدود التغيير

لم تستطع الحركة وباقي الحركات الاحتجاجية التأثير على المطالب الكبرى، حيث أصبح

1 . انظر الموقع الرسمي للملاحظة الانتخابية المستقلة بالمغرب. www.observation-elections2015.ma .

2 . لجنة مكونة من 12 فردا يمثلون السلطات الحكومية وهيئات المجتمع المدني مقرها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ونحدث بموجب المادة 6 من قانون 30.11.

النظام السياسي أكثر قوة وحصانة. بدليل رد فعل السلطات العمومية إزاء حراك الريف واعتقال نشطاء الزفزافي ورفاقه.

كما وجدت الحركة نفسها أمام مجموعة من التنازلات الملكية بعد خطاب 9 مارس، كاستجابة لمطالب الحركة، من أهمها تعديل الدستور، وإجراء انتخابات مبكرة، وإطلاق مشاريع اقتصادية وإعادة هيكلة الشركات الملكية.

كما أظهر حراك الريف محدودية الانتقال الديمقراطي بالمغرب، ومحدودية المجتمع المدني في إحداث التغيير. فأغلب الجمعيات بالمغرب والتي يزيد عددها عن 90000 جمعية تتلقى دعما سنويا يقدر ب 880 مليون درهم[1]. وأكثر من ذلك حوالي 40 بالمائة من الجمعيات رأت النور في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منذ 20052. وبالتالي فان الجمعيات بالمغرب لا تشكل، نظرا لوضعها الحالي وعدم استقلاليتها، سلطة مضادة ولا تقود إلى التغيير المنشود، وإنما إلى إصلاحات من داخل النظام السياسي.

خلاصات:

لا تعني الاحتجاجات وجود مجتمع مدني، لأن الإصلاحات تأتي من أعلى. فالسياسات الاجتماعية هي قضية دولة.

نستنتج أيضا أن التحولات والتغيير بالمغرب غير مكتمل. دائما نكون أمام خطابات مدشنة للإصلاح والتغيير تتبعها خطوات عملية لكن تتوقف في نصف الطريق ولا يكتمل مشروع التغيير إلى نهايته. والأمثلة في الواقع كثيرة مما يعطينا خاصية التحولات والانتقال الديمقراطي الذي يشهده المغرب.

- نخلص أيضا إلى محدودية المجتمع المدني في إحداث التغيير المنشود، إذ يبقى التأثير محصورا في الإصلاح الشكلي وليس الجوهر، بل أصبحنا أمام إصلاح الإصلاح والترميم، une sorte de bricolage.

- هذه المظاهرات والاحتجاجات (20 فبراير) تبين فشل التوافق حول الانتقال الديمقراطي بالمغرب والتغيير السلمي والسلس الذي شهده المغرب منذ أواخر عهد الحسن الثاني إلى الآن.

وبالرغم من أن دستور 2011 أعطى للمجتمع المدني دورا أساسيا في إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وفي التشريع، إلا أن هذه الأدوار موقوفة التفعيل في ظل ضعف مأسسة الديمقراطية التشاركية وتحولها إلى طقوس سياسية بدون مضمون تشاركي، وكذا في ظل

1 . بحث وطني حول الجمعيات لسنة 2007، تقرير تركيبي للمندوبية السامية للتخطيط، مصلحة الاحصائيات، سنة 2011.

2 .Mohamed Elhachimi, Société civile et démocratisation au Maroc, Le grand malentendu, p.14.

الغموض القانوني الذي يكتنف النصوص الدستورية وضعف الإرادة القوية لدى أصحاب القرار السياسي وعرقلتهم لهذه الأدوار بخلق مساطر غير قابلة للتطبيق.

سلك المغرب اتجاه الإصلاح لتحديث الدولة والمؤسسات. وهو إصلاح الأطر والشكل وبعض القوانين وتأسيس هامش من الحرية، وليس تغيير البنيات. فالتغيير يطال المتغيرات التابعة، في حين ينبغي تغيير المتغيرات المستقلة كبنيات السلطة والأحزاب السياسية. كما أن التغيير لا يحدث مع وجود نخب مقاومة للتغيير.

أخيرا وليس آخرا، يجب إعادة العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث يصبح المجتمع موجها للدولة، والدولة حامية له.

البيبليوغرافيا:

- **بالعربية:**
- **الكتب:**

- الجابري محمد عابد، مواقف، سلسلة كتب شهرية، العدد 39، الطبعة الأولى مايو 2005.
- الجابري محمد عابد، المغرب المعاصر، الخصوصية والهوية، الحداثة والتنمية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 1، 1988.
- الجنحاني الحبيب، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن العدد 49-2006، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، منشورات مركز دراسات الغد العربي، غزة، الطبعة الأولى، 2004.
- الطلحي أحمد، "التطور التاريخي للعمل الجمعوي بالمغرب"، جريدة هسبريس الإلكترونية ليوم 04 يوليوز 2008.
- أولاد عرج عادل، المجتمع المدني في المغرب بين الأسس النظرية ومتطلبات التحول الديمقراطي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الدراسات الدستورية والسياسية، جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الدراسي 2015/2014.
- بشارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، 2012.
- بن علوي سعيد، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- ماء العينين أحمد، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي، بحث للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام الرباط، كلية الحقوق أكدال، 2002..ص 330.
- موقوش سعيد: "البيروقراطية التشاركية قراءة في ضوء مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض"، مجلة http://www.marocdroit.com/.

- حمودي عبد الله، المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، البيضاء، 1998.
- قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، البيضاء، 1997.
- ليلة علي، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013.
- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1995 .
- **القوانين:**
- الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011.
- مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .
- مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.
- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، توصيات اللجنة فيما يتعلق بالإطار القانوني للتشاور العمومي. ابريل 2014.
- بحث وطني حول الجمعيات لسنة 2007، تقرير تركيبي للمندوبية السامية للتخطيط، مصلحة الاحصائيات، سنة 2011.
- الموقع الرسمي للملاحظة الانتخابية المستقلة بالمغرب. www.observation-elections2015.ma.
- **بالفرنسية:**
- Bertrand Badie et Dominique Vidal (coordiantion), Qui gouverne le monde,
- DESRUES T et LARRAMENDI M, 2011, « Initiatives souveraines, attentisme partisan et protestation au sahara : une année politique transitoire au Maroc, « l'année du Maghreb, VII, Paris, CNRS Edition ;
- ELHACHIMI Mohamed, société civile et démocratisation au Maroc, Le grand malentendu.

أهمية المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بالبلدان المغاربية

دة. ليلى الرطيمات
أستاذة باحثة في العلاقات الدولية بكلية الحقوق سطات

مقدمة:

إن المجتمع المدني لم يعرف في البلدان العربية والمغاربية إلا حديثا، حيث لم يبرز بشكل جلي وبصفة رسمية إلا مع الثمانينات وبشكل أوضح في التسعينات من القرن الماضي، ستعرف البلدان المغاربية صعودا لفاعلين جدد غير الحكوميين وغير المنتمين لأحزاب السياسية في الحياة الجمعوية، رغم الاختلافات الجوهرية الواضحة والسياقات التاريخية والسوسيوساسية والاجتماعية والاقتصادية لنشأة المجتمع المدني في الدول المغاربية، إلا انه اصبح له دور اعتباري في هيكلة وشكل الدولة الحديثة، نظرا لمساهمته بكيفية ملموسة، وفعالة في المجهود التنموي، وفي دمقرطة النقاش العمومي. ويدخل هذا في نطاق تأثر البلدان المغاربية بموجة الانتقال الديمقراطي. حيث كان لانتشار قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بين دول العالم، الأثر الكبير في بروز المجتمع المدني وتعاظم دوره ليس مغاربيا وعربيا بل عالميا.

ولعل من الأسباب الطبيعية، التي بوأت المجتمع المدني هذه المكانة هو تراجع الدولة وكذا الأحزاب المشاركة في تدبير الشأن العام وفشلها في بعض التجارب في النهوض بأعبائها الكاملة، وخصوصا في القضايا الأساسية ذات الصبغة الاجتماعية.

غير أنه، ونظرا للمتغيرات الاقليمية التي عرفتها البلدان المغاربية منذ سنة 2011 ما بعد "حراك الربيع العربي" وموجة الاصلاحات التي عرفتها المنطقة، سينتقل المجتمع المدني الى مرحلة بالغة الصعوبة والتعقيد، تتشابك فيها الأبعاد العالمية والدولية، والمتغيرات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا التيارات الفكرية والثقافية.

وذلك بالنظر للدور المعتبر الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني في هذا الحراك، فبعد أن شهدت نشاطا واسعا في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومع بداية الألفية الجديدة، حاولت من خلاله تلك المؤسسات تعبئة الرأي العام حول قضايا هامة تتعلق بالمجتمع وسياسات الحكومات المتبعة في ذلك. خصوصا بعد اتساع نطاقها –الجمعيات-وتنامي عددها، وكذلك على الرغم من القيود والعوامل المحبطة التي كانت تعاني منها في الوطن العربي بصفة عامة والمغرب

العربي على وجه الخصوص.

وقد تفاوتت أوضاع هذه المؤسسات من قطر لآخر باختلاف النظم السياسية رغم أنها تلتقي جميعا في تركيز السلطة في يد فرد أو نخبة محدودة تهيمن من خلالها السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وعلى المجتمع. بالرغم من توفر تعددية سياسية وحزبية مقيدة أو توجها نحو الديمقراطية وأيضا تنوع مجالات وأنشطة جمعيات المجتمع المدني وتزايد عددها مثلما هو الوضع في المغرب والجزائر وتونس على وجه الخصوص، وكذلك توفر منظومة قانونية شبه مشتركة ومتطابقة بين هذه الدول مع وجود استثناءات (ليبيا، موريتانيا).

وبناء على ما سبق لا يمكن أن ينمو المجتمع المدني وتنضج مؤسساته في ظل مناخ غير ديمقراطي، فهناك ارتباط قوي بين تطور المجتمع المدني والانتقال إلى الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات. من جهة أخرى تعتبر مؤسسات المجتمع المدني ضرورية لعملية التقدم بل ولعملية التنمية –بمعناها الاقتصادي والاجتماعي -فهي تملأ الفراغات والمناطق التي تعجز الدولة عن استيعابها.

إذن للمجتمع المدني بالمنطقة المغاربية أدوار ووظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية، والتي يبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو الدور السياسي، ليس القصد إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، وانما ضبط التغيير المتواصل في بنية الدولة والمجتمع معا، فالمجتمع المدني عندما يستند إلى مؤسسات وتنظيمات تمتلك وعيا قانونيا وثقافيا واجتماعيا مؤهلا لهذه العملية، يكون قادرا على تحريك المجتمع وتنشيطه، بتأطير نمط العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسات والأفراد.

وبذلك يمكن ان يكون للمجتمع المدني دور في حماية الحقوق والحريات إذا ما تسلطت الدولة، فهو من جهة يعمل على تحصين الأفراد ضد سطوة الدولة، ومن جهة أخرى يحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة.

إن التحولات التي شهدتها المنطقة المغاربية بفعل الثورات والحراك والاحتجاجات الشعبية العربية، أو ما يصطلح عليه "بالربيع العربي" أو الربيع الديمقراطي اشتق جزءا كبيرا من شعاراته من رؤى وتوجهات المجتمع المدني القائمة على رفض الاستبداد والفساد ومن أجل الحرية والكرامة.

ثمة اعتقاد ساد، ما بعد مرحلة الثورات العربية، بأن المنطقة المغاربية على مشارف مرحلة جديدة أكثر مثالية، وأن هذه الثورات سوف تؤسس لنموذج مغاير للدولة، يتجاوز إشكاليات وأزمات الماضي. وسيتم منح ادوار دستورية مهمة للمجتمع المدني للمساهمة في بناء دولة الحق

والقانون.

وعلى هذا النحو، يراد للمجتمع المدني بالبلدان المغاربية أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية، تتراوح بين الحد من سلطة الدولة، وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح، وتدريب القيادات، إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية، وإشاعة الثقافة المدنية، واختراق وربط المجموعات المتنافرة في الأصل أو العرق أو الدين، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة والحياة المدنية.

وعليه سأحاول مقاربة هذا الموضوع بالتركيز على إشكالية أي دور للمجتمع المدني في مرحلة التحول الديمقراطي بالبلدان المغاربية؟

واستنادا إلى فرضية أن تطور دعائم دولة الحق والقانون بالبلدان المغاربية مرتبط بمدى الأدوار الممنوحة للمجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي ووجود دعائم دولة ديمقراطية.

- ما هي الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالبلدان المغاربية؟
- ما هي آليات المحددة للمجتمع المدني للمساهمة في عملية التحول الديمقراطي بالبلدان المغاربية؟
- إلى أي مدى تمكن المجتمع المدني بالبلدان المغاربية من المساهمة في بناء الدولة المدنية الحديثة؟
- ما هي التحديات التي تواجه المجتمع المدني من أجل أداء أدواره بالبلدان المغاربية؟

المحور الأول: واقع مؤسسات المجتمع المدني بالبلدان المغاربية

تزايد الاهتمام في دول المغرب العربي بالمجتمع المدني وبكافة أطره وتشكيلاته خلال السنوات الأخيرة التي شهدت الانفتاح الديمقراطي .فجعلت من المشاركة السياسية هي الوسيلة التي يتخذها المواطنون ذريعة بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي كما ينظر إليها كمطلب لأفراد المجتمع بمختلف فئاته، ومن ثم لا بد من خلق قنوات مناسبة للمشاركة والتعبير عن المطالب والتطلعات بما يخلق قناعات لدى المواطنين، يشعرون من خلالها بأنهم أعضاء في النظام السياسي. ولا يتأتى هذا إلا من خلال مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، إذ يساهمون من خلالها في صناعة القرار الرشيد وهو ما يجعل الأفراد يشعرون بحق المواطنة الكاملة، ومن ثم يشتركون في تماسك البلاد لشعور بواجب المساهمة في عملية التنمية والدفاع عنها. ومنه ومما لا شك فيه أننا نلاحظ اليوم اعترافا رسميا ومتزايدا بالدور المهم الذي تقوم به الجمعيات في تحريك التنمية وفي بناء الديمقراطية هذا الاعتراف يكشف عن ذاته من خلال الأدوار، المختلفة والمتفاوتة الأهمية، التي بدأت الدول المغاربية توكلها لتنظيمات المجتمع المدني. إلا انه وعند النظر إلى المجتمع المغاربي،

بوجه عام، نلاحظ أنه على الرغم من وجود قواسم وسمات مشتركة بين أغلب بلدان المغرب العربي سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، وبما يسمح بالحديث عن مجتمع مغاربي واحد، إلا أن هناك تباينات واضحة بين دول المغرب العربي، وذلك من حيث درجة الاهتمام بالمجتمع المدني وكذا بحقيقة الدور الذي تؤديه مؤسساته. ولهذا سنركز في هذا الجانب على العناصر والخصائص والادوار الدستورية المحددة للمجتمع المدني بالمغرب، تونس والجزائر. وسيتم التركيز بشكل خاص على تشخيص الحركات الجمعوية باعتبارها المجال الأكثر وضوحا وتنظيما، من الناحية القانونية والدستورية في الدول المغاربية، ولا نقول، الأكثر نضجا، وذلك لضآلة وضعف مخرجات أداء هذه الجمعيات في الحياة الاجتماعية والسياسية.

المطلب الاول: عناصر وخصائص المجتمع المدني بالبلدان المغاربية

أولا: عناصر المجتمع المدني بالبلدان المغاربية

يعود مفهوم المجتمع المدني إلى القرن السابع عشر والثامن عشر في أوروبا، وعندما وضع الفلاسفة هذا المفهوم كانوا يقصدون به المجتمع الطبيعي أو مجتمع ما قبل الدولة وكان المفهوم السائد آنذاك أن المجتمع المدني أو المجتمع الطبيعي هو المجتمع الذي ينظم نفسه بعيدا عن الدولة (هوبس، لوك، هيغل...).

وقد ساهم أنطونيو غرامشي وتوكفيل في صياغة المفهوم الحديث للمجتمع المدني، فغرامشي يعتبر المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات المتجذرة في المجتمع حيث تتحقق الهيمنة الثقافية والسياسية، لهذا السبب فينبغي ان ينخرط فيها المناضلون. أما توكفيل، فيرى أن المجتمع المدني هو مجموعة الجمعيات المستقلة التي تشتغل كحاجز بوجه طغيان الأغلبية، وتساهم في التربية المدنية للمواطنين، وتراقب عمل الدولة[1]. وقد فرضت نفسها هذه النظرية الثانية، الليبرالية، بالسياسات التي تبناها المانحين الدوليين.

المفهوم ليس مجرد تعبير أو كلمات، ولكنه في جوهره فلسفة ورؤية للعالم في ظرف تاريخي معين. وكان هذا هو الحال في أوروبا، حيث ولد المفهوم في الفكر السياسي الغربي، إبان صعود البورجوازية الغربية وظهور الدولة الوطنية، ثم نمو اقتصاد السوق.

وقد تزامن انتشار المفهوم مع تصاعد الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الدول العربية، وقد جاءت كل هذه الاحتجاجات من الخارج، وبالتحديد من الدول الغربية

1 محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2002، ص325.

والولايات المتحدة الأميركية، ومن منظمات مثل منظمة العفو الدولية ومراصد حقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة. وتم تأسيس الكثير من منظمات المجتمع المدني العربية في هذه الظروف. حيث استهدفت الجهود الدولية لمساندة دمقرطة "البلدان النامية" فئة من المجتمع المدني. وهكذا، ومنذ عقد السبعينات من القرن المنصرم، تحظى منظمات الدفاع عن مصالح محددة، كحقوق الإنسان وتحرر المرأة والحقوق المدنية والبيئية والمنظمات المهنية والنقابية بالتأييد الدولي. وقد جعلت هذه المسائل الهامة إلحاح المسالة الاجتماعية والاقتصادية قضية ثانوية. وبهذا، فإن المساندة الدولية للمجتمع ليست حيادية، بل تهدف أولا وقبل كل شيء الى نشر المنطق الليبرالي في كل البلدان[1].

وفي هذا السياق الدولي، تمكنت مجموعة من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالدفاع عن حقوق الانسان بالبلدان المغاربية (المغرب، تونس، الجزائر) من كشف الاعتداءات على الحريات الفردية والجماعية التي تعرفها دولهم ومن الحصول على الدعم الدولي. حيث تم تدويل قضية حقوق الانسان وأصبح لمنظمات المجتمع المدني دور ضاغط ومؤثر على الانظمة السياسية للبلدان المغاربية.

وتبعا لذلك، فان مفهوم المجتمع المدني مر بتطورات عديدة حتى بات يعرف اليوم على أنه، جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص، أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة "بالمفهوم السياسي" ولا تستهدف أرباحا اقتصادية، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية[2].

لقد اتسعت رقعة المساهمين المكونين للمجتمع المدني لتشمل كل الأفراد والأشخاص والمجموعات والمؤسسات المدنية التي تنشط في العمل المجتمعي المستقل عن الأحزاب السياسية وأجهزة الدولة والحكومة، وكما جاء في دليل العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن عناصر المجتمع المدني تشمل ما يلي:

1. المدافعون عن حقوق الإنسان.
2. منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والرابطات ومجموعات الضحايا).
3. التحالفات والشبكات.

---

1 محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي. المستقبل العربي 167، يناير1993، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ص05.

2 ربيع وهبة: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ط1 القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003.ص19.

4. المجموعات القائمة على أساس ديني.
5. الاتحادات (النقابات المهنية).
6. الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة).
7. المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الانسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء والعاملين الطبيين).
8. المؤسسات العامة التي تبذل أنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية.[1]

تأتي أهمية الفاعل المدني بالبلدان المغاربية، في المشاركة الفعالة في بناء الديمقراطية المبنية على الشراكة المتعددة والواسعة لمكونات المجتمع والتي تقطع مع النموذج البيروقراطي الآتي من أعلى إلى أسفل والذي لا يعترف بالمبادرات الفردية ولا بإشراك المواطن في تسيير شؤون البلاد.

إن الممارسة الديمقراطية تتم عبر مؤسسات المجتمع المدني، وقيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها؛ فبممارسة الحقوق الديمقراطية وحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب والنقابات والشركات والتعاونيات، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص، تنشأ مؤسسات المجتمع المدني، وبتغلغلها في جسم المجتمع تتعمق الممارسة الديمقراطية بدورها.

ثانيا: خصائص المجتمع المدني بالبلدان المغاربية

تعرف دول المغرب العربي، صعودا ونشاطا في مؤسسات المجتمع المدني (نسبيا) دون غيرها من الدول العربية. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة للملاحظات الأولية التالية:

- إن الجمعيات في دول المغرب العربي وتحديدا في الدول الأكثر استقرارا والأغنى تجربة، ونقصد هنا: "المغرب-تونس-الجزائر"، التي أضحت تمتلك خزانا حركيا في فضاء الحياة الجمعوية لا يمكن إنكاره؛ ففي المغرب أكثر من (130.000 جمعية)، وفي الحالة التونسية هناك مجتمع يتميز بقدرة تأطيرية كبيرة مقارنة بسابقيه رغم أن تعداده أقل (حوالي 18.822 جمعية. وفي الجزائر يتجاوز عدد الجمعيات (100.000 جمعية بين وطنية ومحلية)[2].

تستند الجمعيات في الدول الثلاث سالفة الذكر إلى منظومة قانونية توجب التعاطي معها

1 أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.ص20.

2 بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: كثرة في العدد وعقم الحراك، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4، 2011، تونس، ص 5200.

ككيانات قانونية واجتماعية متنوعة. ويتجلّى ذلك في قوانين الجمعيات للدول الثلاث والتي ارتبط بعضها بما عرفته الجزائر (القوانين الإصلاحية)، والمغرب (دستور 2011)، وتونس (قانون الجمعيات 2011).

من المؤسف أن تعداد المؤسسات ذات البعد الاجتماعي والمشتغلة على الشأن المغاربي والتي تسمي نفسها بالمغاربية على غرار (اتحاد المغرب العربي للاقتصاديين، اتحاد المصارف المغاربية، اتحاد شباب وطلاب المغرب العربي، جمعية التعاون والوحدة المغاربية... وغيرها) ظلت في حالتها الراكدة غير واعية بحجم أعبائها الاستراتيجية فتحولت مع مرور الزمن إلى هياكل بيروقراطية، تتبع هوى الساسة أينما تحركت أهواؤهم، ولم تستطع أن تحرك ساكنا في تقديم البدائل المغاربية في الفضاء التجمعي الإقليمي رغم أن تعدادها تجاوز السبعين هيكلا ومؤسسة. ويمكن الاستئناس بمقولة الأستاذ عبد الله حمودي، أستاذ الأنثروبولوجيا المغربي في جامعة برنستون بأميركا: "إن جهد التغيير يجب أن ينصب أولا على تفكيك التبعية في المستوى العملي والأيديولوجي؛ ذلك أن أي تفكير في إقامة مجتمع خلاق، لابد أن يمر مبدئيا عبر هذا الجهد؛ إذ إن التبعية تغلغلت في القوالب الفكرية كما تغلغلت في مجمل النسيج الاجتماعي والسياسي والنقابي بحكم تراجع الفكر الإصلاحي الذي يرمي إلى استقراء التراث وأركانه"[1].

قبل الإشارة إلى الأدوار التي لعبها المجتمع المدني في إدارة الاحتجاج في دول الحراك العربي، حري بنا الوقوف على أهم خصائص المجتمع المدني بصفة عامة مع الإشارة إلى المجتمع المدني في الخبرة الغربية، وذلك بهدف معرفة موقع وواقع المجتمع المدني بالبلدان المغاربية في ظل المتغيرات الراهنة والأدوار الجديدة التي أدها ومازال يؤديها، خاصة بعد سقوط الأنظمة التسلطية التي عملت على تحجيم وتقزيم مختلف تشكيلات المجتمع المدني لعقود طويلة من الزمن.

- خصائص المجتمع المدني: يؤكد في هذا السياق المفكر صموئيل هنتغتون أن تكوينات المجتمع المدني ذات الفعالية تتوقف أحيانا على مقياس أساسي يتمثل في درجة مأسستها، فدرجة مأسسة اي نسق سياسي تتحدد على ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، وهي:

أ- القدرة على التكيف: يعني قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت

1 عبد الله حمودي: وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوات معهد الدراسات عبر الاقليمية للشرق الاوسط وشمال افريقيا وآسيا الوسطى برينستون، دار توبقال للنشر، المغرب، 1995، ص 41.

أكثر فعالية، لان الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.

ب- الاستقلال: بمعنى أن لا تكون تشكيلات المجتمع المدني خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها وفق الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، وتعتمد درجة الاستقلالية هذه على عدة معايير منها؛ طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني .مدى بعدها عن تدخل النظام السياسي .مدى تمتعها بالاستقلال المالي وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي .مدى درجة الاستقلال الإداري والتنظيمي الذي تتمتع به في إدارة شؤونها الداخلية طبقا إلى والقوانين الداخلية وبعيدا عن تدخل النظام السياسي.

ت- التعقد أو التشابكية التي تتميز بها بنية المجتمع المدني في جميع المستويات الرأسية والأفقية، وتعدد هيئاتها التنظيمية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق، فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاء أعضائها والحفاظ عليها، كما أن المؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها مع مختلف المستجدات.

ث- التجانس: وتعني عدم وجود صراعات داخل مؤسسات المجتمع المدني تؤثر في ممارسة نشاطاتها، فكلما كان حل الصراعات والانقسامات بالطرق السلمية كان ذلك دليلا على تطور المؤسسة.[1]

من هذا المنظور ندرك مدى الأهمية التي يتمتع بها المجتمع المدني في الحياة السياسية والخصائص التي تجعل منه قوة دفع لعجلة الانتقال الديمقراطي بل أكثر من ذلك هو " التربة التي تنمو عليها الديمقراطية، فزرع الديمقراطية بدون وجود تربة المجتمع المدني مآله الفشل، لان الديمقراطية هي نبتة المجتمع التي لا تنمو ولا تزدهر إلا فيه " حسب الدكتور سعد الدين إبراهيم . فأوروبا ودولها العريقة في الممارسة الديمقراطية، لم يكن لها لتصل لترسيخ الفعل الديمقراطي لولا وجود مجتمع مدني مستقل نسبيا، قائم على قيم المساواة والحرية وقبول الأخر، ولعل الأمثلة كثيرة ليس المقام لذكرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يمكننا إغفال الدور الكبير الذي لعبته

1 عمراني كربوسة: المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 16، شتنبر 2014، ص 157.

حركيات المجتمع المدني في كل من اسبانيا 1975، واليونان 1976 وقبلهما البرتغال عام 1974، حيث استطاعت تحد أجهزة القمع البوليسية لتلك الأنظمة الشمولية، وتساهم في بناء الصرح المؤسساتي لدول أوروبا الجنوبية في سياق ما يعرف "بالموجة الأولى للتحول الديمقراطي ."[1]

هذا ما يدفعنا للإثارة التساؤل عن دور المجتمع بالبلدان المغاربية خلال مرحلة التحول الديمقراطي وخاصة بعد الاصلاحات التي عرفتها المنطقة عقب حراك الربيع العربي سنة 2011.

المطلب الثاني: أدوار المجتمع المدني بالدول المغاربية خلال مرحلة انتقال الديمقراطي أو ما بعد اصلاحات 2011

لقد تطور الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني ودورها في مجال الحياة السياسية، حيث أن الدول المغاربية لم تكن بمنأى عن هذا الاهتمام، فقد سارعت وتحت ضغوطات اجتماعية، اقتصادية وسياسية إلى تبني فكرة المجتمع المدني كشريك في الحياة السياسية، وفي هذا الإطار باشرت الأنظمة المغاربية بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات التي تم بموجبها السماح ببروز العديد من منظمات المجتمع المدني، لهذا سوف نركز في هذا الجانب على الادوار الدستورية المحددة للمجتمع المدني خاصة بالمغرب، تونس والجزائر بعد الاصلاحات السياسية التي اعقبت الحراك العربي.

أولا: المجتمع المدني بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية التشاركية وفق دستور 2011

لقد ساهمت التحولات التي عرفها المغرب بداية التسعينيات، في بروز ترسانة جديدة من الجمعيات التي تنشط في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الحقوقية والثقافية، وما ساعد على تبلورها أكثر تراجع وتقلص أدوار الدولة في هاته الميادين، فكان ظهورها ضرورة حتمية لملء الفراغ الذي خلفته الدولة. غير انها في مقابل ذلك لم يمنح لها دستور 1996 ادوار فعلية للمساهمة في التنمية وفق مقاربة تشاركية.

الا ان المغرب عرف تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة ساهمت في الضغط من أجل إصلاحات سياسية حقيقية، وهو ما تبين إبان الحراك السياسي الأخير لسنة 2011 والذي تمخض

---

1 أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ص 64.

عمارة ليلى: دور المجتمع المدني في التنمية السياسية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 43. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: http://dspace.univ-biskra.dz .

عنه دستور جديد ورؤى سياسية جديدة استجابت لمطالب المرحلة [1].

وفي هذا السياق، لعب المجتمع المدني المغربي دورا أساسيا في الحراك المجتمعي الذي عرفته البلاد في اعقاب الحراك العربي سنة 2011، كما تفاعل مع ورش الإصلاح الدستوري إذ قدمت عديد من الهيئات المدنية الحقوقية والنسائية والثقافية والتنموية والتربوية مذكرات ومقترحات أمام لجنة تعديل الدستور مطالبة بالتنصيص الدستوري على المجتمع المدني وتعزيز صلاحياته.

وبالفعل وفي خضم التحولات السياسة والاجتماعية التي شهدها المغرب والتي تعتبر استثنائية وانتقالية نظرا لطبيعة الظرفية السياسية الوطنية وحساسيتها وبفعل تداعيات الاضطرابات الإقليمية والدولية على المغرب. تم إقرار دستور جديد يعترف فيه بجانب العديد من المكتسبات الديمقراطية التي تعزز بناء دولة المؤسسات، بالمجتمع المدني كفاعل اجتماعي واعد ومساهم أساسي في مسلسل التنمية بل كشريك مهم لمؤسسات الدولة العمومية والمنتخبة في إعداد قرارات وتقديم تشريعات وكذا في اقتراح مشاريع وتفعيلها وتقييمها، حيث تم التنصيص في الوثيقة الدستورية على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية والمساهمة في بلورة السياسات العمومية [2].

بالإضافة إلى تنصيص على إحداث هيئات وقوانين تنظم مشاركة المجتمع المدني وفق مبدأ الديمقراطية التشاركية، وحث السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الشباب على الاندماج في الحياة الجمعوية عبر إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي. وغيرها من الآليات والإمكانيات الدستورية الأخرى التي تخول المجتمع المدني من زوايا مختلفة (الفصل 12 والفصل 13والفصل 14 والفصل 1) الاضطلاع بأدواره في تعبئة الطاقات لخدمة الصالح العام.

ثانيا: المجتمع المدني بتونس ودوره في انتقال الديمقراطي بعد الربيع العربي

لعب المجتمع المدني التونسي دورا اساسيا في عملية الانتقال الديمقراطي عقب حراك "الربيع العربي" وقد اتضح هذا الأمر جليا في الثورة التونسية، حيث كان للنقابات المهنية والعمالية

---

1 EL OUARDI EL ABASS : Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc. Doctorant à L'IEP- université Paul Cézanne Aix Marseille III DOCUMENT DE TRAVAIL CHERPA. P 7-11.

Disponible au site web suivant : www.sciencespo-aix.fr/wp-content.

2 انظر الفصل 12،13،14 من دستور المغرب لسنة 2011.

موزاي بلال: دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 2، يوليو 2014، ص 173-174.

دور هام في تحقيق أحد أهداف الثورة التونسية وهو إسقاط نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي. غير أنه وقبل الحديث عن دور المجتمع المدني في تونس في عملية التحول السياسي التي عرفتها تونس بعد سنة 2011، إلا انه من الصعب ان يفهم ما يحدث في تونس بعيدا عن تجربة الدولة الحديثة، ومن خلالها يمكن تبين موقعه ودوره في ثورة الحرية والكرامة والأطوار التي مرت بها[1].

حيث انه وقبل الثورة التونسية، كان الدستور التونسي يكفل حرية تشكيل المنظمات والجمعيات إلا أن قانون الطوارئ الذي كان معمولا به -حتى قيام الثورة التونسية والربيع العربي عام 2011-يمنع ذلك، حيث تمتلك السلطة التنفيذية سلطة مطلقة على المنظمات المدنية القائمة، ولا تسمح لها بإقامة المؤتمرات إلا بإذن خطي وبشروط محددة. إلا أن واقع الحال قد تبدل على إثر الثورة التونسية حيث منح القانون الجديد الحق للمواطنين في تشكيل المنظمات المدنية ومنحها حق العمل بحرية.

وفي هذا السياق، يعتبر المجتمع المدني في تونس كنموذج ناجح يبرز مدى فعاليته على ارض الواقع والتي توجت في النهاية بإسقاط النظام، ورغم ذلك بقي نضاله مستمر لاستكمال بناء الصرح المؤسساتي للدولة التونسية وتأسيس الجمهورية الثانية، ولاعتبارات عدة أهمها؛ أن تونس عاشت تحت قيود التسلط والاستبداد السياسي لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن، وتداعيات ذلك على شتى المجالات وخاصة كرامة المواطن الذي أصبح يعيش حالة من الاغتراب في وطنه الأم، طبعا وهو نفس الوضع تعيشه غالبية دول المغاربية والعربية بشكل عام[2].

أن الأوضاع في تونس، لم تنزلق للعنف أو الفوضى العارمة أو الحرب الأهلية كما حدث في ليبيا، بالرغم من الضحايا الذين سقطوا جراء الاشتباكات مع قوات الأمن في سعيها لوأد الحراك الشعبي في بداياته الأولى. أنها عبرت بقوة عن ادوار التي يمكن إن يؤديها المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته الاجتماعية والسياسية في دعم ومساندة الحراك الشعبي، ففي تونس نجد الاتحاد العام التونسي للشغل أعرق المنظمات النقابية في الوطن العربي وإفريقيا يعود تاريخ تأسيسه الى

---

1 زهير اسماعيل: تونس... المجتمع المدني والثورة، دراسات الجزيرة، بتاريخ 22 يوليو 2014، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: www.aljazeera.net/knowledgegate.

2 عزمي بشارة: " ثورتا تونس ومصر شكلتا وعيا ديمقراطيا عربيا...والإصلاح بات ضرورة حتمية"، ملف الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، مركز الدوحة للدراسات، يمكن الاطلاع عليه على لموقع الالكتروني التالي: https://www.dohainstitute.org/ar/politicalstudies/pages/art142.aspx.

20 يناير 1946 1.

لقد تأكد دور المجتمع المدني بعد الثورة، فبرز كلاعب رئيسي أسهم بشكل مباشر في تصحيح مسار الانتقال الديمقراطي وفي صياغة الدستور الجديد المصادق عليه في يناير 2014، والذي حدد ادواره في الاقتراح والضغط والرقابة، كما وبرز في انظار الراي العام الداخلي والدولي كمشارك اساسي في استحقاقات الثورة، ولعل جائزة نوبل الممنوحة للمجتمع المدني التونسي هي بشكل ما تكريس لسلطته المتعاظمة.

واعترافا بالدور المهم للمجتمع المدني تم رسميا في تونس مأسسة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجتمع المدني بأحداث وزارة العلاقة مع الهيآت الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان في 11 ابريل 2016. الا ان ذلك لم يمنع من تعطل العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجتمع المدني ويبدو ان الامر يتعلق باستمرار التعامل مع المجتمع المدني كطرف معارض وهو تعامل رهين عقلية سياسية يبدو انها غير قابلة للتغيير2.

يظهر ان المجتمع المدني أصبح فاعلا أساسيا في الحقل السياسي التونسي. فهو لم يعد يكتفي بكونه سلطة مضادة، وإنما أصبح فاعلا لا يمكن تجاهله في صناعة القرار السياسي. وعلى غرار ذلك، فإن كان المجتمع المدني قد نجح نسبيا في جعل المناخ السياسي مستقرا، بفضل تقاسم السلطة بين النخبة الجديدة التي انتجتها صناديق الاقتراع، أي حزب النهضة، ونخبة النظام القديم المتجمعة جزئيا في تنظيم نداء تونس، فذلك لا يلغي أن عدة خلافات ما زالت قائمة حول حدود مهمة المجتمع المدني في الحقل السياسي المتغير. أولئك الذين يؤيدون دور المجتمع المدني، يؤكدون أنه ضروري لبناء التسويات بين السلطة والحركات الاجتماعية وبالتالي ضمان الاستقرار السياسي. وأما الأكثر نقدا، فيندون بالأولوية المطلقة المعطاة للحريات الفردية، ومصادرة الحركات الاجتماعية، وضعف تمثيلية الديناميات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة في المجتمع المدني المنظم 3.

---

1 صلاح الدين الجورشي: "منظمات المجتمع المدني ومعضلة التحول الديمقراطي في العالم العربي" بيروت 2008، ص 12.

2 المولدي قسومي: المجتمع المدني في تونس ومنزلقات التوظيف والتوظيف المضاد خلال الفترة الانتقالية، اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى- اعداد المختار بنعبدلاوي، طبعة 2014، ص 37-38.

تونس: المجتمع المدني فاعل رئيسي في التحول الديمقراطي في تونس، ندوة دولية تاريخ ما بين 17 و20 مارس 2011، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

3 هالة اليوسفي: "المجتمع المدني" في تونس: ازدواجية سلطة جديدة، مقال يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: http://assafirarabi.com/ar .

ثالثا: المجتمع المدني في الجزائر

عرفت الجزائر مفهوم المجتمع المدني بعد المرحلة التي اعقبت الانفتاح السياسي بعد دستور 1989 الذي اقر ولأول مرة التعددية السياسية والحزبية، لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسيولوجية والفكرية.

رغم الاستقرار النسبي الذي عرفته الجزائر مقارنة بالدول العربية التي شهدت حراكا شعبيا عرف "بثورات الربيع العربي"، إلا ان ذلك لم يمنع حركيات المجتمع المدني من التظاهر والاحتجاج في العديد من المناطق، تعبيرا عن حالة الظلم المجتمعي وتنديدا بمختلف مظاهر الفساد السياسي الذي أصبح رمزا في الآونة الاخيرة.

واتساقا مع ما عرفته الدول المغاربية من تحول سياسي، فقد عرفت الجزائر حزمة إصلاحات، أهمها، اصدار قانون جديد للجمعيات في 15 يناير 2012، حيث وسع المشرع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الانسان والمجال العلمي والتربوي والثقافي[1]. غير ان هذا جاء كإثراء لقانون الجمعيات السابق 31/ 90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادها، كما ان المشرع سعى الى احكام الرقابة على العمل الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي.[2]

كما استفادت الحركات الاحتجاجية في السنوات الاخيرة من تداعيات الربيع العربي على الجزائر، عندما رفعت السلطات حالة الطوارئ في البلاد التي كانت سارية المفعول منذ وقف المسار الانتخابي سنة 1991، وهو ما انعكس ايجابا على دينامية احتجاجات في البلاد.

ان المتتبع لواقع علاقات النظام السياسي الجزائري بالحركات الجمعوية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، يفيد ان المجموعة المحورية الحاكمة الجديدة للنظام هدفت الى تحقيق هدفين اساسيين:

- امتصاص تذمر المواطنين من صعوبة العيش التي تعاظمت في الشق الاجتماعي.
- تقوية قبضتها حتى تتمكن من خلق تجانس في هرم السلطة كما كان سابقا عبر وضع استراتيجية تمكنها من التخلص من هيمنة الحزب الواحد والجماعات الضاغطة التي

1 بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: كثرة في العدد وعقم الحراك، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4، 2011، تونس، ص 5234.

2 نجية بلخثير: استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية: دراسة نقدية، مجلة المستقبل العربي، العدد 462، غشت 2017، ص 6.

تستخدمه.[1]

كما أن الوضع النقابي في الجزائر لا يزال محتكرا بالشكل الذي كان شاخصا في عهد الحزب الواحد، رغم التعددية التي أقرها التعديل الدستوري، بدلالة استمرار الاتحاد العام للعمال الجزائريين كمؤسسة ممتدة تابعة للمؤسسات الرسمية، في حين نجد دستورا يحمل قيما ليبرالية تقدس الحريات والتعددية، وهو ما يجعلنا نستنتج أننا لانزال في طور النقاش التقليدي الذي يدور حول إرساء وجودي للمؤسسات غير الرسمية كمشارك مستقل في العمليات السياسية التي تتراوح بين الضبط الاجتماعي والتخصيص السلطوي للقيم والسياسات العامة.[2]

يظهر أن للمجتمع المدني بالبلدان المغاربية أدوار ووظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية، والتي يبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو الدور السياسي، ليس القصد إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، وانما ضبط التغيير المتواصل في بنية الدولة والمجتمع معا، فالمجتمع المدني عندما يستند إلى مؤسسات وتنظيمات تمتلك وعيا قانونيا وثقافيا واجتماعيا مؤهلا لهذه العملية، يكون قادرا على تحريك المجتمع وتنشيطه، بتأطير نمط العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسات والأفراد.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص، هو عدم إمكانية الحديث عن دور للمجتمع من دون الحديث عن تطوير بنى الدولة ووسائل وآليات عملها وذلك من منطلق العلاقة الترابطية التي تجمع الدولة والمجتمع، أي بمعنى ان عملية تفعيل دور المجتمع تتضمن في الوقت ذاته عملية بناء الدولة، حتى تصبح دولة ملتحمة بمجتمعها ومتفاعلة معه ومعبرة عنه وليست دولة منفصلة عنه.

أي بمعنى ضرورة ان تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معاني جديدة، تقوم على تعظيم البعد السياسي الإرادي والطوعي على صعيد الممارسة السياسية والحركات الثقافية والفكرية، حتى تتوسع دائرة الثقافة السياسية المتأصلة في البنية الذهنية، والقائمة على تقاليد من السياسة (التسلط العنف) التي تحكم بصفة دائمة علاقة الدولة بالمواطن.

مما لا شك فيه أن المجتمع المدني يعد أحد مظاهر الديمقراطية، المعبر عن قيم المساواة وحقوق الإنسان والمواطنة، إذ أصبح المجتمع المدني نهجا عريضا وقنطرة متينة في تفعيل وتحقيق

---

1 بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: بين ايديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، صادر بتاريخ 13 مارس 2014، Al Jazeera Center for Studies.html.

2 نجية بلخثير: استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية، ص17-18.

الكثير من القضايا.

غير انه ورغم منح الدول المغاربية ادوار متعددة للمجتمع المدني، الا أنه لا يمكن التعميم على دور تشكيلات المجتمع المدني في كل الدول المغاربية، على أساس أن هناك دول لم يمسها ما أطلق عليه "الربيع العربي"، مما يعني أن المجتمع المدني لم ينشط بها بصفة كلية أو جزئية، وهذا على غرار المغرب والجزائر التي عرفت تحركات جماهيرية لكن غلب عليها الصفة المؤقتة . بالإضافة للدور الحيادي للمؤسسة العسكرية في تونس.

المحور الثاني: التحديات والفرص المتاحة للمجتمع المدني بالبلدان المغاربية

إن مهمة تحديد المبادرات التي يمكن لفاعلي المجتمع المدني تقديمها من أجل استحقاقات الحرية والديمقراطية في البلدان المغاربية مهمة صعبة، وذلك بالنظر إلى أن تقديم هذه المبادرات يرجع إلى طبيعة الظروف السياسية لكل بلد وإلى طبيعة تجذر المؤسسات وإلى حضور الفاعلين المفترضين للعمل المشترك مع منظمات المجتمع المدني. ولذلك، فأن البلدان التي تمر من مرحلة انتقال ديمقراطي تختلف فيها مبادرات المجتمع المدني عن مثيلاتها في البلدان التي تعرف استقرارا سياسيا واضحا. ومن ثم، فإن المبادرات المقدمة بالبلدان المغاربية تنطبق فقط على الدول العربية المستقرة سياسيا أو التي تعرف حراكا هادئا، والتي تسمح مؤسساتها بقدر من الحرية يجعل منظمات العمل المدني تعمل وتشارك معها في البناء الديمقراطي.

ومع التطورات التي عرفها المجتمع المدني بالبلدان المغاربية، بعد الاصلاحات التي اعقبت حراك الربيع العربي، يواجه المجتمع المدني عدة تحديات في مقابل ذلك فتح "الربيع العربي" آفاقا أرحب في مجال الحكامة التشاركية ومهد الطريق أمام تكريس كامل للحريات وتدعيم قدرات الشعوب في المنطقة، حيث توفرت لمنظمات المجتمع المدني المغاربية، فرص عديدة، علها أن تحسن استثمارها بطريقة تسمح لها بتجاوز المأزق الذي تعيش فيه حاليا.

المطلب الأول: تحديات المجتمع المدني بالبلدان المغاربية في مرحلة التحول الديمقراطي

مع تطورات الربيع العربي والانتفاضات الشعبية التي عمت المنطقة، يواجه المجتمع المدني بالبلدان المغاربية عدة تحديات، تفرض عليه ضرورة إعادة النظر في تطوره ونشاطه. وهذا يعني ممارسة النقد الذاتي، وبالتالي التوقف عند كل السلبيات والنقائص التي يواجهها.

حيث ان هناك عدد من المعيقات التي تحد من تطور المجتمع المدني في البلدان المغاربية، والتي يمكن تقسيمها إلى معيقات مرتبطة بطبيعة العلاقة القائمة ما بين الدولة والمجتمع المدني

اثناء ممارسة الادوار المنوطة به على ارض الواقع، ومعيقات داخلية ذاتية مرتبطة بتركيبة وبنية المجتمع المدني في البلدان المغاربية.

أولا: التحديات المرتبطة بعلاقة الدولة بالمجتمع المدني في البلدان المغاربية

من الصعب مناقشة القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة وبنيتها المؤسسية وآلياتها فكما يقول "برهان غليون" أن "الدولة والمجتمع المدني ليسا أمرين مستقلين إحداهما عن الأخر، ولكنهما مترابطان كليا".

وعلى غرار ذلك، ورغم الاصلاحات السياسية التي عرفتها البلدان المغاربية بعد احداث حراك الربيع العربي، ومنح ادوار جديدة للمجتمع المدني كشريك في تحقيق التنمية، الا ان هذا الاخير يواجه من جهة تحديات مشتركة واخرى متفردة حسب طبيعة التحولات التي عرفها كل نظام سياسي على حدا، وفيما يلي أبرز العوامل التي تعتبر من معوقات تطور وتقدم المجتمع المدني في البلدان المغاربية؛

- الواقع السياسي لأنظمة المغاربية؛ حيث تعرف أغلب الانظمة العربية تحولا سياسيا ان لم يكن ديمقراطيا فهو يسعى لبناء دولة المؤسسات من خلال تنزيل مجموعة من القوانين، مما ينعكس على عمل مؤسسات المجتمع المدني، حيث تسعى الانظمة المغاربية رغم الاصلاحات ومنح ادوار جديدة للمجتمع المدني إلى تقنين مساحة الحركة الممنوحة لهذه المؤسسات والتضييق عليها على اعتبار أنها قد تشكل فرصة للمعارضة للعمل من خلالها، ومن الممكن أيضا أن تساهم في زيادة وعي المواطنين بحقوقهم وحرياتهم .

- السيطرة المطلقة للأنظمة الحاكمة على كافة المؤسسات المجتمعية، الامر الذي أدى إلى احلال مصلحة النظام السياسي بدل من الثقافة والممارسة السياسية والاقتصاد والتنمية المجتمعية1.

- عدم تحديد الحدود الفاصلة بين الفاعل السياسي والفاعل المدني، حيث أن نشاط -واخص بالذكر-"الجمعيات" في البلدان المغاربية (المغرب، تونس والجزائر) تأثر بالوضع الأمني

---

1 بياضي محي الدين: المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 86-87. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: http://dspace.univ-biskra.dz.

صلاح الدين الجورشي: "منظمات المجتمع المدني ومعضلة التحول الديمقراطي في العالم العربي" بيروت 2008، كتاب الكتروني على الرابط التالي:www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=18658 .

الذي عاشته هذه البلدان والذي تميز بقمع الجمعيات، مما جعل أداءها لصيقا بالأداء الحزبي، بحيث ظهر نشاطها كرجع صدى للأداء الحزبي؛ إذ رغم العدد الضخم الذي يتناسل سنويا لتعداد الجمعيات إلا أن أداءها ظل مشوبا بعلاقة حذرة، أما علاقة هذه الجمعيات والأحزاب فهي علاقة تداخل وتجاذب للمصالح والأدوار. إن حراك الجمعيات هو رجع صدى للحراك الحزبي، وبما أن الحراك الحزبي منمط ومندمج ويعبر عن صيغة إقصائية لوجود أية طبقة سياسية معارضة بالمعني الحقيقي، فإن الحراك الجمعياتي لن يحقق مساهمة حقيقية في بناء مشروع المجتمع إذا بقي رهان الجمعيات على الأحزاب. ومن ملامح الاختلال في أداء الأحزاب السياسية والجمعيات، التداخل وثنائية الجمعيات السياسية الحزبية والأحزاب الجمعوية حيث العلاقة الزبائنية قائمة على المصلحة بين من يدفع ماليا ومن ينتفع سياسيا ومن يحترف إعلاميا1.

- إشكالية التمويل؛ حيث تعاني مؤسسات المجتمع المدني في البلدان المغاربية من أزمة مزدوجة في قضية التمويل، فمن جهة هناك نقص في الموارد المالية المتاحة لهذه المؤسسات الامر الذي يحد من قدرتها ويجعلها غير قادرة على القيام بالدور المناط بها2، وفي نفس الوقت هناك حساسية بالغة تجاه تمويل مؤسسات المجتمع المدني من قبل دول أو مؤسسات غربية، حيث يعتبر هذا الشكل من الدعم تدخل في الشؤون الداخلية ناهيك عن البعد الامني والنفسي الذي يتدخل بقوة في هذا الجانب .

ثانيا: التحديات ذاتية المرتبطة بتركيبة المجتمع المدني في البلدان المغاربية

هناك مجموعة من المعيقات الذاتية والتي تتعلق بمؤسسات المجتمع المدني نفسها، وتتلخص أبرز المعيقات الذاتية فيما يلي؛

- حداثة العهد بالتحرر؛ إذ ظل المجتمع المدني لعقود طويلة منصرمة في حالة إخضاع مكثفة، فضعف أداؤه وفقد وظائفه من خلال تعرضه لوصاية الدولة أو المانحين للتمويل. ولئن ساهم الاخضاع في صناعة همته وبلورة مشروعه التحرري ومراكمة غضبه الايجابي، فانه فوت عليه فرصة التأهل لإدارة المعركة بمؤسسات حرة وجمعيات ديمقراطية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الأدبيات الغربية نادرا ما تذكر لفظ المجتمع المدني العربي، بل تصفه بالشارع العربي لأن الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية تأتي من تحركات

1 بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: كثرة في العدد وعقم الحراك، ص 5234.

2 عمراني كربوسة: المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ص 147-148.

الشارع وتكون أغلبية المشاركين غير منتمين إلى تنظيمات المجتمع المدني أو إلى تيار سياسي معين1. وقد أثبت الحراك العربي صحة هذا الطرح، خاصة أن الشعوب هي التي حسمت التحركات الميدانية وكان الشباب وقود الثورات العربية وما زال يقاوم، متشبثا بالمبادئ الثورية القائمة على مدنية الدولة، والحرية، والعدالة وكرامة المواطنين، ومحافظا على النهج السلمي في مواجهة عودة الأنظمة المستبدة والانتقام البشع لأجهزة الأمن.

- ضعف التفكير استراتيجي، فيؤثر ذلك على منظمات المجتمع المدني المرتبطة بالمانحين. فبدلا من تصميم استراتيجياتها وفق الحاجات المحلية، تميل الى التفكير وفق متطلبات المانحين.

- حالة الارتباك التي خلفتها سنوات الثورة الاولى في حالة تونس، حيث تدهورت الحالة الامنية وأضحت البلاد مهددة بعصابات الارهاب، اضافة الى مشاهد التجاذبات الحزبية التي طغت على المنتظم الحزبي، اذ سجلت تونس اعلى معدلات الاضرابات العمالية مما جعل الهم الامني وتوفير السلم الاجتماعي مطلب كل التونسيين، وفي مثل هذه الظروف من الصعب الحديث عن مجتمع مدني يساهم في الاصلاح السياسي.

- انقسام داخل المجتمع المدني بالبلدان المغاربية في النقاشات السياسية بين القوى الاسلامية والعلمانية2، وقد افضى هذا الانقسام في فهم الادوار والتفكير الاستراتيجي فرص العمل الجماعي، نتيجة لذلك، لم يتم تطوير استراتيجيات مشتركة لإرساء آليات أكثر شمولية مرتبطة بعملية اتخاذ القرارات بين مختلف مجموعات المجتمع المدني، الامر الذي قلص تأثيرها على العملية الانتقالية.

- ادى الانقسام الكبير في النقاشات السياسية الى اهمال الجوانب المرتبطة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية فضلا ن غياب الحوار الذي يدور حول القضايا الراهنة، فيما ركزت اغلب منظمات المجتمع المدني بالبلدان المغاربية على مسائل محددة مرتبطة بالعمليات الدستورية وبناء الدولة، إذ قلص التركيز الكبير على الآليات الدستورية والسياسية التي تحدد الوصول الى السلطة، امكانية معالجة المسائل المرتبطة بحاجات المواطن كالبطالة والفقر والعدالة الاجتماعية...الخ.

---

1 Benrahhal, Serghini, Matuszak : lire ou relire Habermas : lectures risées du modèle de l'espace publichabermassien, Etudes de communication, N°32, P 33-49.

2 المختار بنعبدلاوي: المغرب العربي أي أثر للمشاركة السياسية للإسلاميين؟ اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى-، طبعة 2014، ص 5-7.

وبالإضافة إلى بعض التحديات المشتركة التي أشرنا لها أعلاه، يعد تحدي المساهمة في تفعيل النصوص الدستورية التي ضمنت مكانة وحقا للمجتمع المدني لاسيما دستور المغرب لسنة 2011 وكذلك الدستور التونسي 2014.

بالنسبة للوضع في تونس رائدة التغيير في المنطقة المغاربية فيبدو أن المشهد السياسي والحزبي بات أشد تعقيدا مما كان عليه الحال أيام حكم بن علي، مما يجعل تفكيكه وإعادة تركيبه أمرا صعبا أمام المشتغلين بالشأن السياسي وبالبحوث في علمي السياسة وعلم الاجتماع السياسي. وهذه الصعوبة متأتية من المكاسب التي جاءت بها ثورة الديمقراطية التي شهدتها تونس بجل مكونات المجتمع السياسي والمدني، شأنها في ذلك شأن شرائح المجتمع وطبقاته وقواه الاجتماعية كافة، إذا تحقق حلمها ودون تضحيات جسام وخسائر جمة كثيرا ما تنتهي إليها الثورات والحركات الاحتجاجية الكبرى في التاريخ، ومن مظاهر الفيض والعطاء الذي أغدق على ناشطي المجتمع السياسي التونسي، هذا العدد الهائل من المطالب التي تقدم بها أصحابها لتأسيس أحزاب سياسية فاق ال100 حزب -في أول انتخابات جرت بعد الثورة-، والتي أنشأتها مختلف التيارات المدنية والجمعيات الأهلية التي شاركت في الحراك في تونس، ناهيك عن الجمعيات المشتغلة في الشأن نفسه بطريقة غير مباشرة، هذا الزخم الحزبي في تونس في ظل الثورة له مبررات كثيرة، لعل أبرزها الحرمان السياسي والمنع من التجمع المكفول دستوريا والممنوع قانونيا وعمليا[1].

وهو الأمر الذي يفرض تحدي التأطير والتوجيه وضمان تعددية ديمقراطية، خصوصا وأنها تشكو من درجة عالية من الضبابية في الاختيارات السياسية والإيديولوجية للكثير منها، باستثناء التيارات والأحزاب المعروفة بانتماءاتها الإيديولوجية القومية والإسلامية واليسارية، التي كانت تشتغل في الفضاء السياسي منذ زمن، والتي تملك رؤية سياسية واضحة وخطة عمل. هذا التأطير الذي يجب أن يعمل على مساعدة الجمعيات الناشئة، سواء في تونس أو غيرها من دول المغرب العربي، من خلال المساهمة في بلورة رؤى وتصورات وتوجهات تعمل على إبراز المزايا الطبيعية التي يشتغل المجتمع المدني عموما على ترسيخها وفرضها وهي:

1. ترسيخ الثقافة الديمقراطية، والتربية على المواطنة، وما يعني ذلك من حرية، ومسؤولية وتنظيم، ومشاركة، وتعدد واختلاف، وحوار، وخضوع للأغلبية، وتسامح، واحترام الرأي الآخر،

1 محرز الدريسي: التجربة التونسية، النموذج والظلال، اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى-، طبعة 2014، ص 8-11.

وتعامل في إطار مؤسساتي وقانوني[1].

2. توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة، وتقوية الشعور بالانتماء الوطني، وروح التطوع، والعمل الجماعي المنظم، والحد من النزعة الفردية والأنانية، وتحقيق الاندماج والتعاون بين أفراد تجمعهم الرغبة المشتركة في خدمة المجتمع.

3. امتصاص حالات الاحتقان السياسي والاجتماعي، والتنفيس عنها بتفجير الطاقات بصورة إيجابية، واعتماد النهج السلمي في اتخاذ المواقف المختلفة، والتعبير العلني عن القناعات المتباينة[2].

4. تلبية الاحتياجات المتعددة والمتنوعة للأفراد من خلال انخراطهم في الأنشطة الجمعوية التي تتلاءم مع تخصصاتهم وميولاتهم وتطلعاتهم، وبضمان حرية تكوين الجمعيات، والانخراط فيها دون تمييز، لا يبقى المجال لأي تيار أو فئة لاحتكار العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية والحقوقية وغيرها.

5. تكوين النخب وإفراز القيادات الجديدة[3].

المطلب الثاني: فرص وآليات تدعيم منظمات المجتمع المدني بالبلدان المغاربية

أولا: الفرص التي أتيحت لمنظمات المجتمع المدني

لقد أتيحت لمنظمات المجتمع المدني بالبلدان المغاربية إبان قيام الثورات وموجة الإصلاحات آفاقا أرحب في مجال الحكامة التشاركية ومهد الطريق أمام تكريس كامل للحريات وتدعيم قدرات الشعوب في المنطقة، حيث توفرت لمنظمات المجتمع المدني المغاربية، فرص عديدة، عليها أن تحسن استثمارها بطريقة تسمح لها بتجاوز المأزق الذي تعيش فيه حاليا.

ومن أهم هذه الفرص، الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي بمنظمات المجتمع المدني سواء تلك التي شاركت في الثورات في كل من تونس وليبيا أو في الإصلاحات التي عرفتها كل من الجزائر والمغرب. بقطع النظر عن الدوافع الكامنة وراء هذا الاهتمام ومدى جدية الأطراف التي تقف

---

1 عزمي بشارة: " ثورتا تونس ومصر شكلتا وعيا ديمقراطيا عربيا...والإصلاح بات ضرورة حتمية"، ملف الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية.

2 المعطي قبال: " تحولات المجتمع المدني في العالم العربي إبان الربيع الديمقراطي" قراءة في كتاب «المجتمعات المدنية في العالم الإسلامي».

3 المجتمع المدني في المرحلة الانتقالية: مواجهة التحديات الحالية في تونس ومصر، مركز دراسات النزاعات والتنمية وبناء السلام، دراسة صادرة بتاريخ مارس 2013، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: www.graduateinstitute.ch/ccdp.

وراءه، فجميع المبادرات الدولية والإقليمية الخاصة بدفع الديمقراطية والإصلاح في المنطقة تلتقي حول ضرورة الأخذ بعين الاعتبار منظمات المجتمع المدني واعتبارها شريكا في عملية التحول الديمقراطي، وكذلك فتح المجال للتحالفات والشراكات والتعاون، وكل هذا من شأنه التقدم والرقي بهذه الجمعيات وبمؤشرات التنمية التي تشتغل عليها وفي مختلف المجالات سواء التنموية أو الخيرية أو الحقوقية.

وكذلك حصول تغيير –وإن بدا محدودا-في سياسات الأنظمة المغاربية تجاه أسلوب إدارة الحكم والتعامل مع المجتمع والمواطنين. وإذ تختلف درجة هذا التغيير ونسبته من بلد لآخر، إلا أنه في العموم جاء في صالح المجتمع المدني والقوى المطالبة بالإصلاح. فالتطورات النسبية التي شهدتها الأوضاع السياسية في المغرب والجزائر ...-دسترة المجتمع المدني-وفرت في الغالب فرصة جديدة للمنظمات المحلية، التي اتسع عددها، وازداد نشاطها، وتدعم وجودها، وكثر أنصارها، وامتد إشعاعها1. وبما أن التحولات الكبرى تكون نتيجة تراكمات لأحداث صغيرة، فإن منظمات المجتمع المدني في هذه البلدان وغيرها مدعوة إلى استثمار جيد وذكي لهذا الانفتاح السياسي، مهما بدا محدودا ومشروطا.

هذا إضافة إلى جانب الدينامية التي عرفها قطاع الصحافة والفضائيات ومساحة الحرية التي أصبحت تكتسبها في مقابل تراجع سيطرة الحكومات على هذا القطاع الحيوي. وفرت ثورة المعلومات فرصة جديدة لدعاة التغيير والإصلاح من خلال الأنترنيت (انتشار الحواسيب، الشبكة العنكبوتية)، ما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالتواصل القوي بين أعضائها، وحلفائها المحليين والدوليين وتبليغ صوتها والتعريف بنشاطها على أوسع نطاق....2

وفي هذا السياق، يمكن للمجتمع المدني بالبلدان المغاربية الاستفادة من آليات للتمويل دولية جديدة تم احداثها لتستجيب للمتغيرات الاقليمية التي شهدتها منطقة شمال افريقيا والتي من ابرزها؛ آلية الجوار الاوروبية الموجهة للمجتمع المدني، اذ تعمل هذه الآلية على تعزيز وتشجيع دور منظمات المجتمع المدني في القيام بالإصلاح والتغييرات الديمقراطية في دول الجوار من خلال حفز مشاركتها في تحقيق أهداف السياسة الأوروبية للجوار، وهي تهدف إلى تعزيز منظمات

1 تونس: المجتمع المدني فاعل رئيسي في التحول الديمقراطي في تونس، ندوة دولية تاريخ ما بين 17 و20 مارس 2011، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

2 Comment renforcer la coopération avec la société civile dans les relations UE-MAGHREB ? Colloque Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc, Rabat, 25-26 Mars 2013, IEMed de la Méditerranée, groupement d'études et de recherches sur la méditerranée. Disponible au site suivant : https://www.euromesco.net.

المجتمع المدني في البلدان الشريكة والتي من بينها (المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا...) والمساهمة في بناء بيئة مواتية تسمح لها بالقيام بعملها، وتشجيع مشاركتها في الحوار السياسي والتفاعل بينها وبين السلطات على المستوى الوطني، وتشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع البرامج وتنفيذ مساعدة وسياسات الاتحاد الأوروبي ورصده في المنطقة1. كما تتوافر على الدعم المالي للمشاريع التي تقوم بتنفيذها منظمات المجتمع المدني والتي تعد ذات صلة في إطار سياسة الجوار من خلال الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك مع دول الجنوب. وذلك من خلال؛ - تحديد حاجات وقدرات منظمات المجتمع المدني في المنطقة والطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه المنظمات في حوارات قطاعية سياسية محددة - تدعيم أنشطة بناء القدرات، الدورات التدريبية والندوات وورش العمل وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير الدعم المناسب لمنظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز قدراتها ودورها في تشجيع الإصلاح وزيادة المساءلة العامة في المجالات السياسية الخاصة بسياسة الجوار الأوروبية - تدعيم تنظيم المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين على المستويين الوطني والإقليمي مع مشاركة منظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية وبعثات الاتحاد الأوروبي بهدف تسهيل مشاركتها في الحوارات القطاعية السياسية بين الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة وفي تنفيذ المشاريع والبرامج الثنائية ذات الصلة - تدعيم أنشطة الرصد والمناصرة التي يقوم بها المجتمع المدني في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات في إطار سياسة الجوار الأوروبية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية، كما تدعم الأنشطة التي تقوم ضمن المنتديات والشبكات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني - تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في عملية صياغة السياسات وتشجيع الحكومات والسلطات المحلية على اتخاذ موقف إيجابي حيالها عبر مشاورات تشاركية كل ذلك بالمواءمة مع «البرنامج الإقليمي للتواصل»، الذي تم تنفيذه بين عامي 2011 و2014 بموازنة إجمالية قدرها 14 مليون يورو، بهدف تعزيز المعرفة بالاتحاد الأوروبي وسياسة الجوار التي يتبعها.[2] ويسهم البرنامج في تحسين فهم سياسات الاتحاد الأوروبي

1 وتضم إلى جانب المغرب، الجزائر، تونس وليبيا، كلا من مصر وإسرائيل والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة وسورية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وأوكرانيا خلال فترة زمنية تمتد من 2011 إلى 2013 الموازنة المالية لهذه الآلية قدرها 26 مليون يورو.

Andreas MARHETTI : «La Politique européenne de voisinage : L'impact de la présidence allemand-l'élaboration d'une politique stratégique,» Note du Cerfa, no. 45 (juillet 2014).

2 Réponse de l'UE au « printemps arabe » : Etat des lieux deux ans après, communication de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13. Disponible au web site de la commission européenne, http//ec.europa.eu /commission.

وزيادة التوعية بالأعمال التعاونية التي يقوم بها في المنطقة، وهو يساعد على إنشاء شبكات مستدامة للتواصل والعمل على تعزيز قدرات ومهارات الصحفيين في مجال الشؤون الأوروبية، وليس مصادفة أن تشارك نفس الدول المعنية بآلية المجتمع المدني وهي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، ... مع العلم منطق التنفيذ غير ديمقراطي، وهو منطق قائم على الضغط والمساومة: أو ما يسمى مقاربة التحفيز، أو مقاربة المزيد من أجل المزيد كمنطق لتنفيذ الاتحاد الأوروبي سياسته، حيث كان من الواضح اتباع المشروطية المادية من أجل حصول الدول المغاربية، على الدعم المالي والتقني، وهو ما تم تأكيده من خلال دراسة لمعهد الدراسات الأمنية الأوروبية التي أوضحت انتقادات حادة وجهها الاتحاد الأوروبي للحكومة الجزائرية التي وصف إصلاحاتها بالشكلية والبطيئة، ورفض إرسال بعثة مراقبين للانتخابات الرئاسية، ثم جاء إطلاق الاتحاد الأوروبي نهجا تكييفيا حاول معه زيادة المشروطية السياسية، بتقديم مساعدات مالية إلى الشركاء الجنوبيين من طريق «مبدأ تحقيق مزيد من التقدم في الإصلاحات الديمقراطية»، وبرز فشل الاتحاد الأوروبي بوضوح في تحديد الإصلاحات الديمقراطية ونشاط المجتمع المدني في منطقة جنوب المتوسط. وقد حاول الاتحاد الأوروبي إعادة تقويم نهجه نحو الجزائر وليبيا والمغرب وتونس، حيث سعى للمشاركة في التحولات الديمقراطية[1].

ثانيا: أولويات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة

انطلاقا مما سبق يمكن تصور النموذج الأساسي لمجتمع مدني بالبلدان المغاربية متطور بتوفره على مجموعة الشروط والقيام ببعض المهام:

1. إن المجتمع المدني يضم مجموعة مؤسسات (وليس مجرد منظمات)، تستطيع أن تلعب دور الفاعل في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي، وكلما تطور دورها في عملية التغيير، كلما اتسمت بمرونة أكبر في استجابتها للبنية الاجتماعية.
2. المساهمة في إدارة المرحلة الانتقالية عبر مجابهة جيوب الاستبداد والمشاركة في

1 Rosa BALFOUR : Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité ? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012, p du 70 au 74. Disponible au site web suivant : http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set_language=fr.

Peter van ELSUWEGE : Evaluation de la première phase de la politique européenne de voisinage : Perspectives et révision, IEMed de la Méditerranée 2011, p 153-154. Disponible au site web suivant : http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2011-fr?set_language=fr.

إرساء مسار للمصالحة الوطنية، وعدالة انتقالية حريصة على تقصي الحقائق ومحاكمة المتورطين في الجرائم وتقديم تعويضات لجبر الضرر، الأمر الذي يستدعي من المجتمع المدني الحفاظ على مكتسبات الحراك العربي، إشراك جميع فئات المجتمع وتوعيتهم بقضايا المواطنة والإصلاح، بما يقوي الوعي الشعبي ويزكي صناعة رأي عام عربي يعمل على تخليق الحياة العامة ومجابهة مظاهر الفساد على المستويين السياسي والاقتصادي1.

3. إن مؤسسات مجتمع مدني متطورة تعني أن يتوافر لها وعي ورؤية، أو ما يمكن أن نطلق عليه موقف نقدي فهي تمتلك تصورا واضحا لخريطة المجتمع ومصادر القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومصادر الضعف. وهي مؤسسات لديها تصور واضح للتغيير الاجتماعي، وتتبنى مواقف الدفاع والمناصرة لمساندة فئات أو قطاعات أو جماعات، سواء على مستوى الحقوق المدنية أو الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

4. أنها مؤسسات لا تتبنى فقط ما يعرف ب "الدور الإلحاقي" أي معالجة المشكلات بعد حدوثها وإنما تتجاوزه إلى "دور توازني" يسعى إلى تحقيق توازن المجتمع والإسهام في عملية التحول الاجتماعي، ودور مبادر كذلك يعمل على خلق الحدث[2].

5. وجب استشراف مستقبل تطور دور المجتمع المدني في علاقته مع المستجدات الكونية والجهوية (الشرق الأوسط، شمال إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط) والوطنية (دستور المغرب 2011، دستور تونس ...).

6. يستوجب على المجتمع المدني بالبلدان المغاربية العمل كقوة اقتراحية واستباقية توازي العمل التنفيذي للحكومة عبر التحذير واليقظة، ثم توجيه مبادرات ومقترحات فعالة في صناعة القرار الرسمي وبناء السياسات العامة للدولة، ناهيك عن ضرورة وجود تكامل مغاربي مشترك في إطار الاتحاد المغاربي.

انطلاقا من الأفكار المشار إليها أعلاه، ومن التحديات والفرص المتاحة في الفترة الراهنة لمكونات المجتمع المدني، وفي إطار تفعيل المطالب التي نادت بها مكونات المجتمع المدني بعد الثورات، يمكن أن نستلهم مجموعة من الأولويات التي من المفروض أن تشتغل عليها منظمات

---

1 فاطمة الزهراء هيرات: المجتمع المدني في دول المغرب العربي -مهام فرص وتحديات ما بعد الربيع الديمقراطي-أشغال ندوة نظمت من طرف مركز آفاق للدراسات والبحوث، فبراير 2014. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de.

2 بياضي مجي الدين: المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، ص 135-137.

بويا ماء العينين: إشكالية حكامة آليات الوساطة المؤسساتية المغاربية حكامة هيئات المجتمع المدني في المغرب "نموذجا"، أعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي"، ص 143-145.

المجتمع المدني في المرحلة المقبلة، من أهمها المساهمة القوية في معركة الإصلاح السياسي، والعمل على تقديم تصورات اتجاهات العمل القادم باعتبار الديمقراطية هي الأساس الموضوعي وصمام الأمان لعدم تحويل النضال المدني إلى عنف سياسي، هذه الأولويات ترتبط بقضيتين أساسيتين هما الديمقراطية والتنمية.

فعلى المستوى الديمقراطي، نتحدث عن الانشغالات الأساسية للمجتمع المدني في البلدان المغاربية وهي تكريس الخيار الديمقراطي كفضاء لنمو المجتمع المدني، فالمجتمع المدني يرى النور بتوفر الحرية، أما نموه وتحقيقه لأهدافه فيبقى مرتبطا بطبيعة المحيط الذي يوجد فيه، بأبعاده السياسية والاجتماعية والثقافية. وكلما كانت العلاقات التي تسود المجتمع مرتكزة على القواعد الديمقراطية المؤسساتية، ومتشبعة بقيم التعدد والاختلاف، وروح المواطنة، والتنافس في خدمة المصلحة العامة، وحرية الاجتهاد، والمراقبة والمساءلة والنقد، فإن توفر هذه القواعد والقيم يفتح الفضاء الطبيعي لنمو المجتمع المدني وتطوره.

وفي هذا الإطار فالبعض يرى أن المجتمع المدني لا يوجد من دون دولة ديمقراطية، كما لا توجد دولة ديمقراطية من دون مجتمع مدني غير أن هذه الفكرة ليست قطعية، لأن كثيرا من الجمعيات المدنية تأسست في ظل أنظمة غير ديمقراطية في دول مختلفة من العالم، وكثيرا ما كان المجتمع المدني يستعمل كأداة لمواجهة أنظمة الحكم الاستبدادي المطلق، خاصة في أوربا الغربية قبل أن تنتقل إلى الديمقراطية.

خاتمة:

أن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف التنظيمات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها، من جهة، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لابد من توفرها، من جهة أخرى .بمعنى آخر، عندما نستعمل عبارة "وسائل تنشيط وتدعيم المجتمع المدني" فإننا نريد بها كيفية تنشيطه ذاكرين أهم العوامل التي يجب اجتماعها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظائفه وأدواره، للتوصل إلى الديمقراطية كغاية وهدف مبتغى. وفي ضوء ذلك سنحدد أبرز الوسائل الرئيسية لفعالية ونجاعة "المجتمع المدني المغاربي " للقيام بأدواره- حماية واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، من أجل الانتقال من مستوى الضرورة إلى مستوى الحرية. ان النضال من اجل إرساء قواعد مجتمع مغاربي ديمقراطي في دولة ديمقراطية، تدفع إلى المشاركة الواعية والمسؤولة من جميع أفراد المجتمع في البناء والتنمية والتغيير والتقدم، بالإضافة إلى تبلور مشروع وطني تقدمي يطرح ضمن ما يطرحه دور المنظمات المدنية في التنمية - إعادة النظر حول

تلك العلاقة التي تجمع المجتمع المدني والدول المغاربية، وإخراجها من دائرة الصراع والنزاع إلى مجال التعاون والتشارك في حل المشكلات التي تعترض الدول المغاربية، بمعنى آخر أن منظمات المجتمع المدني نفسها، لن تنمو أو تزدهر إلا إذا رفعت الدولة يدها وقبضتها عنها، وسمحت لها بأن تقوم بدورها ووظائفها المرجوة لمستقبل واعد للدول المغاربية، فإذا لم تفعل الدولة ذلك طواعية، وهو الأرجح، فإن منظمات المجتمع المدني مدفوعة إلى المجاهدة والتصارع من أجل حريتها في التنظيم والحركة. وبذلك تشد بقية المجتمع معها إلى أعلى، وتحقق من خلال ذلك احد شروط التنمية والتحول الديمقراطي.

إن نجاح المجتمع المدني بالبلدان المغاربية في بناء النظام الديمقراطي والوقوف سدا منيعا أمام موجات الثورة المضادة رهين بالاعتماد على الفاعل الشبابي باعتباره الطبقة الرئيسية في خلق أحداث الحراك، وانتهاج سياسة القرب من الشعوب من خلال التعبير عن متطلباتهم المعيشية، إضافة إلى وجود إرادة حقيقة للعمل المدني مهما بدا هذا العمل صغيرا، فهو أساسيا لإقامة دول قوية ومتقدمة.

لائحة المراجع:

- **باللغة العربية:**
- محمد عابد الجابري: إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي. المستقبل العربي 167، يناير 1993، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد الله حمودي: وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوات معهد الدراسات عبر الاقليمية للشرق الاوسط وشمال افريقيا وآسيا الوسطى برينستون، دار توبقال للنشر، المغرب، 1995.
- بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: كثرة في العدد وعقم الحراك، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4، 2011، تونس.
- عمارة ليلى: دور المجتمع المدني في التنمية السياسية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2012-2013. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: http://dspace.univ-biskra.dz.
- عمراني كربوسة: المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 16، شتنبر 2014.
- موزاي بلال: دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 2، يوليو 2014.
- زهير اسماعيل: تونس... المجتمع المدني والثورة، دراسات الجزيرة، بتاريخ 22 يوليو 2014، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: www.aljazeera.net/knowledgegate.

- عزمي بشارة: "ثورتا تونس ومصر شكلتا وعيا ديمقراطيا عربيا...والإصلاح بات ضرورة حتمية"، ملف الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، مركز الدوحة للدراسات، يمكن الاطلاع عليه على لموقع الالكتروني التالي: https://www.dohainstitute.org/ar/politicalstudies/pages/art142px.
- صلاح الدين الجورشي: "منظمات المجتمع المدني ومعضلة التحول الديمقراطي في العالم العربي" بيروت 2008.
- المولدي قسومي: المجتمع المدني في تونس ومنزلقات التوظيف والتوظيف المضاد خلال الفترة الانتقالية، اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى-اعداد المختار بنعبدلاوي، طبعة 2014.
- محمد عارف: ابستمولوجيا السياسة المقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2002.
- ربيع وهبة: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ط1 القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة،2003.
- أحمد شكر الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- تونس: المجتمع المدني فاعل رئيسي في التحول الديمقراطي في تونس، ندوة دولية تاريخ ما بين 17 و20 مارس 2011، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
- هالة اليوسفي: "المجتمع المدني" في تونس: ازدواجية سلطة جديدة، مقال يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:http://assafirarabi.com/ar/ .
- بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: كثرة في العدد وعقم الحراك، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4، 2011، تونس.
- نجية بلخثير: استقلالية المجتمع المدني في الجزائر بين الهيمنتين السلطوية والدولية: دراسة نقدية، مجلة المستقبل العربي، العدد 462، غشت 2017.
- بوحنية قوي: المجتمع المدني الجزائري: بين ايديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، صادر بتاريخ 13 مارس 2014، Al Jazeera Center for Studies.html.
- بياضي محي الدين: المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2011-2012. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: http://dspace.univ-biskra.dz.
- صلاح الدين الجورشي: "منظمات المجتمع المدني ومعضلة التحول الديمقراطي في العالم العربي" بيروت 2008، كتاب الكتروني على الرابط التالي:www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=18658 .
- المختار بنعبدلاوي: المغرب العربي أي أثر للمشاركة السياسية للإسلاميين؟ اعمال المنتدى المغاربي 5-6

حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى-، طبعة 2014.

- محرز الدريسي: التجربة التونسية، النموذج والظلال، اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي، مركز الدراسات والابحاث الانسانية-مدى-، طبعة 2014.
- عزمي بشارة: "ثورتا تونس ومصر شكلتا وعيا ديمقراطيا عربيا...والإصلاح بات ضرورة حتمية"، ملف الثورات والإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية.
- المعطي قبال: "تحولات المجتمع المدني في العالم العربي إبان الربيع الديمقراطي" قراءة في كتاب «المجتمعات المدنية في العالم الإسلامي».
- المجتمع المدني في المرحلة الانتقالية: مواجهة التحديات الحالية في تونس ومصر، مركز دراسات النزاعات والتنمية وبناء السلام، دراسة صادرة بتاريخ مارس 2013، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: www.graduateinstitute.ch/ccdp.
- تونس: المجتمع المدني فاعل رئيسي في التحول الديمقراطي في تونس، ندوة دولية تاريخ ما بين 17 و20 مارس 2011، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
- فاطمة الزهراء هيرات: المجتمع المدني في دول المغرب العربي -مهام فرص وتحديات ما بعد الربيع الديمقراطي-أشغال ندوة نظمت من طرف مركز آفاق للدراسات والبحوث، فبراير 2014. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي:https://democraticac.de .
- بويا ماء العينين: إشكالية حكامة آليات الوساطة المؤسساتية المغاربية حكامة هيئات المجتمع المدني في المغرب "نموذجا"، اعمال المنتدى المغاربي 5-6 حول "المغرب العربي دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الاسلامي".

- **باللغة الفرنسية:**

- EL OUARDI EL ABASS : Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc. Doctorant à L'IEP- université Paul Cézanne Aix Marseille III DOCUMENT DE TRAVAIL CHERPA. Disponible au site web suivant : www.sciencespo-aix.fr/wp-content.
- Benrahhal, Serghini, Matuszak : lire ou relire Habermas : lectures risées du modèle de l'espace publichabermassien, Etudes de communication.
- Comment renforcer la coopération avec la société civile dans les relations UE-MAGHREB ? Colloque Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc, Rabat, 25-26 Mars 2013, IEMed de la Méditerranée, groupement d'études et de recherches sur la méditerranée. Disponible au site suivant : https://www.euromesco.net.

- Andreas MARHETTI : «La Politique européenne de voisinage : L'impact de la présidence allemand- l'élaboration d'une politique stratégique,» Note du Cerfa, no. 45 (juillet 2014).
- Réponse de l'UE au « printemps arabe » : Etat des lieux deux ans après, communication de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13. Disponible au web site de la commission européenne, http//ec.europa.eu /commission.
- Rosa BALFOUR : Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité ? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012. Disponible au site web suivant : http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2012-fr?set_language=fr.
- Peter van ELSUWEGE : Evaluation de la première phase de la politique européenne de voisinage : Perspectives et révision, IEMed de la Méditerranée 2011. Disponible au site web suivant : http://www.iemed.org/publicacions/historic-de-publicacions/anuari-de-la-mediterrania/sumaris/anuari-iemed-de-la-mediterrania-2011-fr?set_language=fr.

المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكمي

د. جواد الرباع
أستاذ باحث كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملولجامعة ابن زهر اكادير.

مقدمة:

أدت التغيرات السريعة والمتلاحقة التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، إلى إعادة النظر في منظومة المفاهيم المرتبطة بالدولة والمجتمع، وفي طبيعة العلاقة بينهما، وفيما يربط الإفراد بمجتمعاتهم ودولهم، وأصبحت قوة الدولة لا تقاس فقط بقدراتها العسكرية، ولكن أساسا بقدرتها على تنفيذ السياسات العامة التي توفر الخدمات الأساسية للمواطنين، وقدرتها على توزيع الأدوار مع المجتمع المدني، بما يزيد المشاركة، ويحقق متطلبات المواطنة السياسية والاجتماعية، التي يعاد التساؤل بشأنها هي الأخرى، مع بروز فكرة المواطنة العالمية[1].

ويحتل تدبير المجال الترابي في التجربة المغربية والفضاء العام بالنسبة للدولة أهمية خاصة، لذلك تلجأ إلى تنويع الاستراتيجيات والمسارات والآليات الساعية إلى ضبطه والتحكم فيه.

إن من تجليات الحكامة الجيدة على مستوى الجماعات الترابية تواجد فاعلين متعددين يشاركون في اتخاذ القرارات وتنفيذها وممارسة نوع من الرقابة على بعضهم البعض، فالتنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي لا يمكن تحقيقها دون تطب مبادئ الحكامة الجيدة، وعلى رأس هؤلاء الفاعليين "المجتمع المدني".

إن الدولة لم تعد السيد الوحيد والمهيمن على تدبير الشأن العام، وإنما أصبحت ملزمة بتقاسم سلطتها مع فاعليين مستقلين عن أجهزتها وبعدين عن رقابتها المباشرة، من هنا تبز أهمية إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، وذلك من خلال تعبئة وتنظيم المواطنين وإشراكهم في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تهم كل جماعة من الجماعات وهو ما يمكن ملاحظته من خلال التزايد الملحوظ في عدد هيئات ومنظمات المجتمع المدني التي تهم بالتأثير والمشاركة في برامج التنمية المحلية.

---

1 - آسيا بلخير: المجتمع المدني وسؤال المواطنة: فرص التفعيل وحدود التأثير، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 1/ العدد الثامن دجنبر 2017 ص 11.

يكمن البعد العلائقي ما بين الحكامة والمجتمع المدني في ضرورة الاعتراف بأن العمل الجمعوي من خلال صيغة التكامل بين الفاعلين المؤسساتيين العموميين المركزين والمحليين، وفعاليات المجتمع المدني، لآن عدم إشراك فعاليات المجتمع المدني يقصد الساكنة، وبالتالي يفرغ الممارسة الديمقراطية من أي معنى حقيقي، ويكمن عمق البعد العلائقي من الانتقال منن الديمقراطية في شكلها التمثيلي إلى الديمقراطية التشاركية.[1]

إن المجال السياسي الترابي في المغرب، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا 2017 عرف مجموعة من المبادرات والأحداث، حيث تخضع كل مرحلة من المراحل السياسية للتجربة المغربية لشروط وخطاب سياسي معين، تجعل من السلطة الحاكمة تتحكم في توجيه الخطاب نحو شعارات ومفاهيم، مثل: العهد الجديد، المفهوم الجديد للسلطة، الانتقال الديمقراطي، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية والحكامة الترابية. مما يدفع العديد من الباحثين والمختصين إلى التوقف عند هذه المفاهيم وهذه الخطابات السياسية، التي يظهر أنها تستحق وقفة تأملية نقدية في الخطاب السياسي الراهن في المغرب.

يمكن أن نحدد إشكالية المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية في الأسئلة التالية:

ما هو السياق الذي تحكم في تبني المغرب لخطاب الديمقراطية التشاركية؟ هل هناك إرادة سياسية للفاعل المركزي للتنازل عن صلاحيات واختصاصات لفائدة الفاعل الحزبي والفاعل المدني؟ ما هي المستجدات التي جاء بها دستور 2011 فيما يتعلق بالمقاربة التشاركية على المستوى الجهوي؟ إلى أي مدى يساهم تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي في ترسيخ الديمقراطية التشاركية؟ وما هي أهم المعوقات التي جاءت بها المراسيم الجديدة التي صودق عليها سنة 2017؟

تسعى هذه الدراسة إلى إعطاء بعض الأمثلة عن المظاهر التي تحكمت في ضبط المجال السياسي الترابي المغربي انطلاقا من القوانين والمراسيم التنظيمية للجماعات الترابية وحضور الهاجس التحكمي في التنمية المحلية، ووضع شروط تعجيزية لمشاركة المجتمع المدني.

أولا: المقاربة التشاركية على المستوى الجهوي

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الصعبة التحديد وذلك نظرا لتعدد مضامينه وتوسع مجالات استخدامه، يختلف الباحثين حول رصد ونشأة وتطور هذا المفهوم، ويذهب أغلبهم إلى ربط ظهوره بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي عرفتها

1 Mohamed Souissi : société civil et projet de développement local : exemples pratique in Elément d'analyse sur le développement territorial : aspects théorique et empirique s/ jlapez N.elkadiri lamrani, p : 139.

المجتمعات الأوربية بداية من القرن الثالث عشر الميلادي وخصوصا القرن الثامن عشر والتاسع عشر، غير أن هذا المفهوم أخد أبعاد جديدة تبعا لتطور الدولة الحديثة والتحولات التي عرفها النظام الدولي، وعلى رأسها العولمة وثورة الاتصالات ونظم المعلومات، كما تأثر المفهوم بالتحولات التي عرفتها دول واربا الشرقية خلال فترة الثمانيات من القرن الماضي، والتي ترتب عنها تقليص سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعلى الاقتصاد وعلى التشكيلات السياسية والحركات الاجتماعية والنقابية والمهنية[1].

ولقد أثبتت العديد من الدراسات لاسيما في الدراسات المقارنة أهمية المجتمع المدني دوره في التنمية، وذلك من خلال تأثيرات العلائق الإجابة للمشاركة المدنية ف مستويات الأداء الخاصة بالفاعل الرسمي أو المجالات الاقتصادية والسياسية، وذلك بفصل الثقة والتعاون اللذين يكرسهما الدور الايجابي والفاعل للمجتمع المدني.[2]

تطور هذا المفهوم في القرن الثامن عشر حيث بدأ التميز بين الدولة والمجتمع وبدأت حركة الجمعيات بالتبلور باعتبارها نسقا يملك الأحقية في الدفاع عن الحق في الحرية ضد مخاطر الاستبداد السياسي. وفي نهاية القرن ذاته تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير أموره الذاتية بنفسه وأن لا يترك للحكومة إلا القليل. وفي القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني لما قال كارل ماركس إن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي. وقد اهتمت المجتمعات المعاصرة بعمل منظمات المجتمع المدني، حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان برنامج الأمم المتحدة التطوعي في عام 1967، وتطورت العملية التطوعية حتى أصبحت معيارًا ومؤشرًا قويًا للتنمية والتقدم[3].

يشير مصطلح "المجتمع المدني" إلى مختلف أشكال العمل الاجتماعي الذي يقوم به أفراد أو جماعات ليس بدافعٍ منَ الدولة ولا تحت إشرافها، فالمجتمع المدني المنظَّم هو عبارة عن بنية تنظيميّة يقدّم أعضاؤها خدمة ذات مصلحة عامّة من خلال سيرورة ديمقراطية، كما يلعبون دوْرَ

1 - عادل غفال: الحكامة الجيدة ورهانات التنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة القاضي عياض كلية الحقوق، موسم 2012-2013 ص 348.

2 - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الاجتماعية المعاصرة، ندوة بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 292.

3 خالد محمد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، الطبعة الأولى.

الوسيط بين السّلطات العموميّة وبين المواطنين[1].

كما أن من أسباب تنامي دور المجتمع المدني تزايد مطالب وضغوطات الهيئات المكونة له، لاسيما على المستوى المحلي كتعبير عن تطلعات مختلف الشرائح المجتمعية وهو انعكس بصورة واضحة من خلال تزايد عدد الجمعيات المدنية التي تتطلع إلى التأثر والمشاركة في البرامج التنموية، أو بمعنى أصبح مطلب المشاركة في تدبر الشأن العام[2].

ولقد ارتبط ظهور فكرة المجتمع المدني العالمي بسياق العولمة والثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فقد بدأت الإرهاصات الفكرة منذ ظهور ما يسمى بالحركات الاجتماعية الجديدة التي أخذت في النمو مند عام 1968 والتي كانت تهتم بقضايا المرأة والسلام وحقوق الإنسان والبيئة عبر أشكال جديدة من الاعتراض والتظاهر[3].

وتهدف مشاركة المواطن في القرار العمومي من خلال خلق آليات معاصرة لتدبير الشأن المحلي، وتنظيم التعاطي مع المحكومين وجعلهم يتمرّنون على تدبير شؤون حياتهم بطريقة ديمقراطية، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الإشراك المجتمعي في اتخاذ القرار والاقتناع به، وبأقلّ درجة من العنف والفوضى والصراع على السلطة، وفي ظلّ أفضل مستويات الشفافية والنزاهة...، ومن هذه المقاربات المعاصرة مقاربة الديمقراطية التشاركية *La Démocratie Participative/Participatory Democracy* التي أصبح اعتمادها أكثر من ضرورة بعد تغيّر وظائف الدولة، وظهور فواعل جدد أصبح من الواجب استيعابهم وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحليّ العام، وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق، وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع وتعيد دمج وتشريك المواطن في المشهد السياسي Re-Associating Citizens to Political Scene، وتقوم بتعبئة الطاقات والموارد وترشيد استثمارها، بهدف التخفيف من عبء الوصاية المركزية، عن طريف توسيع المشاركة الشعبية، حتّى تكون تقاطعات منحنيات السلطة الأفقية والعمودية، قادرة على الربط بين المؤسسات على الخطّ الأفقي، وربط السلطة المركزية بالمواطن عموديا، وتؤدّي إلى تقوية هياكل الوساطة والتأطير السياسي والمجتمعي للمواطنين من داخل الجماعة المحلية، وبمساعدة ودعم الجمعيات والنقابات والأحزاب ووسائل الإعلام ..

---

1 EUR-Lex. Glossaire. [En ligne] Disponible sur< http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/civil_society_organisation.html?locale=fr .

2 عادل غفال: الحكامة الجيدة ورهانات التنمية المحلية بالمغرب مرجع سابق، ص 352.

3 - نهاد محمد عبد الوهاب جوهر: المجتمع المدني العالمي وور القضايا الموزاية في دعم القضايا الجنوب، رسالة الدكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.

ولقد ظهرت مقاربة الديمقراطية التشاركية في أدبيات وتقارير البنك العالمي الذي دعا منذ تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس "الإدارة التنموية الجيّدة"، عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحليّ، من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان، ومقاربة الديمقراطية المشاركاتية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية، وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحليّ، في أقصر مدة ممكنة وبأقّل تكلفة مقدّرة1.

ولقد كانت السلطة المركزة خلال مختلف العقود السالفة هي المستأثرة بمسلسل إعداد السياسات العامة وتنفذها. وعليه اثبت الديمقراطية التمثيلية من خلال النخب المنتخبة في البرلمان وفي والمجالس الترابية محدوديتها في الإجابة عن مختلف توقعات المواطنين والمواطنات وتطلعاتهم وقد حاول دستور 2011 معاجلة هذه الإشكالية من خلال تبني نصوص دستورية صريحة تجعل من الديمقراطية التشاركية منهجا جديدا لإعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمواطنين، ومدخلا أساسيا لضمان مشاركة فاعلة للمواطنين والمواطنات والناس فيس السياسات العمومية وهو ما يدخل بدوره في إطار الديمقراطية المحلية.

وفي هذا السياق، ألزم النص الدستوري مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، من خلال الفصل 2139 من الدستور المغربي بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، ليسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، وهو الأمر الذي سار عليه القانون التنظيمي للجهات تكملة وتنزيلا للدستور، حيث نص في بابه الرابع على "الآليات التشاركية للحوار والتشاور" من القسم الثالث ف المادة 116 "إحداث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور3، وفي المادة 117 حيت نص على إحداث ثلاثة هيئات استشارية لدى مجلس الجهة4.مما يجعل من الحكامة التشاركية في التدبر التنموي للجماعات الترابية أحد الركائز التأهيل

---

1 - 1عصام بن الشيخ، الأمين سويقات " إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب " دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مختبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 ص 4وللإطلاع على هذه الدراسة يمكنه الرجوع إليها من خلال الرابط التالي تاريخ التصفح 28 ابريل 2017:

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2431 .

2 - راجع الفصل 139 من دستور 2011.

3 - المادة 116 من القانون التنظيمي 111-14.

4 - راجع المادة 117من الفانون التنظيمي 111-14.

المؤسساتي للشأن الجهوي والترابي بالمغرب1.

وقد أشار البرنامج الحكومي 2012–2016 من جهته إلى تعزيز المكانة الدستورية للمجتمع المدني من خلاله إحداث قطاع وزاري جديد في إطار الوزارة المكلفة بالعلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني حيث أعلن التصريح الحكومي في مقدمته عن تبني مقاربة تشاركية في تنزيل مقتضيات الدستور.

على صَعيد آخر، عرف القانونان التنظيميّان المتعلّقان بالعرائض وتقديم الملتمسات في مجال التّشريع، المصادَق عليهما من طرف البرلمان بتاريخ 31 ماي 2016 عددا من الانتقادات وجّهتها لهما الحركة الجمعويّة[2].كما صادقت الحكومة على مشْروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للشّباب والعمل الجمْعوي[3].

ومن جهته يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إحالته رقم 17/ 2015 آليات للمواكبة، وهي[4]:

*الحكامة، وذلك من خلال التدابير الآتية:

_ إتاحة الحوار المدني والنهوض بمشاركة المواطنين في القرار الجهوي والمحلي.

_ إصلاح الإطار التنظيمي المتعلق بالمنظومة العقارية.

_ الحماية من كل أشكال الرشوة وحماية حقوق المقاولة.

*تهيئة ترابية أكثر استدامة.

ثانيا: آلية تقديم العرائض والملتمسات[5] على مستوى الجماعات الترابية

نص دستور 2011[6] في فصوله على الدور المحوري والجوهري للمجتمع المدني في إعداد

---

1 - عبد الحق بلفقيه: قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات، مجلة مسالك العدد 34-33 السنة 2015 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص85.

2 حوار إعلان الرباط، 2015، مذكرة حول تقديم العرائض والملتمسات.

3 تنظر الإحالة الذاتية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: وَضْعُ وديناميّة الحياة الجمعويّة، تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، دجنبر 2016.

4.أنظر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة رقم 2015/17، مصدر سابق، ص.25.28.

5 - القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. القانونين التنظيميين الصادرين في 18 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6492.

6 دستور 2011 (نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011 الظهير الشريف عدد 1،11،91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور). وقد أعتمد دستور 2011 مجموعة من المبادئ للجماعات الترابية وعلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني في السياسات العمومية، سوف نفصل ذلك في هذه الدراسة (الفقرة الثانية).

وبلورة السياسات العمومية وهذا ما أكدته الفصول1 من دستور 2011، بحيث نص الفصل 12على أنه "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون كما أنه لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي .كما تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها".

كما نص أيضا على أحقية المواطنات والمواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، ويعد ذلك من أهم المرتكزات الديمقراطية التشاركية وإحدى ضمانات المشاركة العمومية في الحياة العامة[2]، بالإضافة إلى حق المواطنين في تقديم العرائض3. كما أكد أيضا على أنه "يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم العرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"[4].

لقد نص القانون على ضرورة إحداث مجالس الجماعات آليات تشاركة للحوار والتشاور لتيسر مساهمة المواطنين والمواطنات الجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طيقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة. أبرزها إحداث المجالس الجماعية هيئات استشارية بشراكة مع المجتمع المدن تختص بدراسة المجالس الجماعية هيئات استشارية بشراكة مع المجتمع المدن تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.[5]

وهنا نقدم تعريفات لبعض المفاهيم الأساسية الواردة في مجال تقديم العرائض[6] ولشروط تقديمها ومجالات الملتمسات:

العريضة: كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات

---

1 الفصول 12،13 ، 14، 15 من الدستورالصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011 الظهير الشريف عدد 1،11،91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور).

2 -راجع الفصل الفصل 14 من دستور 2011.

3 - راجع الفصل الفصل 15 من دستور 2011.

4 -- راجع الفصل الفصل 139 من دستور 2011.

5 - نصت المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111-14 على إحداث ثلاث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة، وهي: هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ وهيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ وهيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

6 - القانون التنظيمي 14-44 الصادر في 18 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6492.

ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون.

1. **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.
2. **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية.
3. **مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعلنون دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة".
4. **ملتمس التشريع:** كل مبادرة يتقدم بها المواطنون والمواطنات بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية.

وتقدم العريضة من قبل وكيلها، ويتم إيداع العريضة لدى السلطات العمومية مقابل وصل أو عن طريق البريد الالكتروني كما يمكن إيداعها لدى السلطة المحلية التي يقيم الوكيل في نفوذها الترابي. لأجل هذا تحدث لدى السلطات العمومية لجنة تسمى "لجنة العرائض"، وتوجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس السلطات العمومية داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

5. **شروط تقديم العرائض:** يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة.
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة.
- تحرر بكيفية واضحة.
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها.
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية.

6. **مواضيع الملتمسات:** يشمل نطاق الملتمسات اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي، وذلك انسجاما مع منطوق الفصل 14 من الدستور، وهي كالتالي:

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- المسطرة الجنائية والمدنية.
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.
- تحديد التوجه العام للتعليم والتكوين المهني.
- قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية.
- الجنسية ووضعية الاجانب.
- علاقات الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل.
- إحداث المؤسسة العمومية وكل شخص اعتباري من القانون العام.
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية الخاصة والجماعية.
- التعمير وإعداد التراب.

ثالثا: دور المجتمع المدني ومعوقات الديمقراطية التشاركية

ولقد طرح موضوع المجتمع المدني مجموعة الأسئلة لعل أهمها ما يتعلق **أولا**، بسؤال محورية الدولة وعن إمكانية إيجاد علاقة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية تكون مرتكزة على نفس الخصائص والمميزات الموجودة في الأنظمة السياسية الغربية التي تقوم على اشتراطات عدة أهمها ما يلي[1]:

استقلال السياسي عن الاجتماعي/ المدني وتمايزهما وظيفيا ومؤسساتيا.

تكامل السياسي والاجتماعي/ المدني وتعايشهما تفاعليا.

الاختيار المجتمعي للسياسي وعلى مستوى الأفكار والسياسات والأشخاص، وحقه في مراقبته ومحاسبته وتغييره سلميا وشرعيا ودوريا.مسؤولية السياسي عن تجسيد إرادة المجتمع وضمان مصالحه وأهدافه.

كما أكد بعض الباحثين، بان الديمقراطية تعد في الواقع انتعاشا للمجتمع المدني، كما ن المجتمع المدني يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي، وان قوة المجتمع المدني لا تعني ضعف الدولة، فوجود دولة قوية وليست سلطوية ومجتمع مدني قوي هو الذي يكرس الشرعية والاستقرار السياسي، إما إذا قويتن الدولة وضعف المجتمع المدني، فإن ذلك يفتح الباب والمجال للفوضى وعدم الاستقرار[2].وفي مقاربة متماهمية مع الروية الأنفة يؤكد الدكتور السنوسي صالح أن الفرد العربي يجد نفسه دائما في حالة اغتراب مع هذه المؤسسة مما يؤدي إلى لحالة من العزوف

1 - علي عباس مراد: المجتمع المدني والديمقراطية (مقاربة تحليلية في ضوء التجريبيتين السياسيتين الغربية والعربية) مجلة كليات الاقتصاد العدد الأول والثاني بنغازي 2002 ص 127.

2 - حسن توفيق إبراهيم: التطور الديمقراطي في الوطن العربي (قضايا وإشكالات) مجلة السياسة الدولة العدد 142 السنة السادة والثلاثون أكتوبر 2000 ص 22.

والانطواء إلى داخل دولته القبائل والمناطق[1] .

وعلى وجه العموم زاد من وطأة السؤال انف الذكر وجود انظمة عربية تعاني من ازمة حادة يمكن حصرها في النقط التالية:

أنظمة سياسية انتقالية غير مسقرة ويفتقد معظمها لنموذج تنموي واضح لإقامة سلطتها السياسية ومؤسساتها، وهذا عبرت عنه السلطة المركزية في المغرب بفشل النموذج التنموي وباقي الاوراش الاجتماعية والسياسية، خصوص إشكالية الفوارق الاجتماعية والمجالية.

أنظمة تابعة لقوة الأجنبية وخاضعة لسياستها وبرامجها تبعية مباشرة وغير مباشرة.

أنظمة تسلطية تحتكر السلطة والثروة والقوة وتنتهك الحقوق والحريات السياسة والاجتماعية لمجتمعاتها.

أنظمة محدودية الفعالية وغير شرعية تفتقر إلى الرضا والقبول المجتمعيين مما جعلها أنظمة مستبدة وتعسفية.[2]

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يمكن القول بأن القانون التنظيمي للجهات تضمن العديد من الثغرات إلى جانب المراسيم التفسيرية والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع التي يمكنها أن تعيق المقاربة التشاركية.

وتوحي القراءة المتصفحة للأحكام العامة، المدرجة في الأقسام التمهيدية للقوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية تطبيقا للفصل 146 من الدستور، إلى أن التأطير المؤسساتي والتنظيمي للمجال الترابي المحلي سوف يصطدم بمحددات التداخل والتطابق والتوازي، لاسيما في ظل تمتع الجهات والعاملات والأقاليم والجماعات بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري على حد سواء إلى جانب خضوعها للقانون العام، باعتبار كل منها تشكل في مستوى مستقل عن الأخر في التنظيم الترابي للملكة الآمر الذي ينافي تبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في إعداد برامج التنمية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، بالرغم من التنصيص على الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الذاتية لباقي الجماعات الترابية.

---

1 - مولود زايد الطيب: العولمة والتماساك المجتمعي في الوطن العربي، الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 2005 ص 36.

2 - خميس حزام والي: إشكالية الشرعية ف الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى كتاب الثقافة والمثقف في الوطن العربي الطبعة الأولى بيروت 1992 ص 174.

وبالنظر إلى مقتضيات القسم الثاني من كل قانون تنظيمي بعينه، يقف الباحث مزيدا من الارتباك المنهجي في الصياغة القانونية، بحيث تفرز فقرات الباب الأول عدم الدقة في ضبط الحدود التقنية للغاية من تنويع وتعدد مصادر الاختصاصات الترابية، وذلك نتيجة لشمولية المفاهيم والعمالات والأقاليم والجماعات داخل دوائرها الترابية، مما يفسح المجال للممعنين بالتدبر الترابي تفسير تلك المهام وفقا لانتمائهم السياسي أو تماشيا مع تكوينهم القانوني أو ارتباطا بأهمية محيطهم المجال اقتصاديا، أو ما إلى ذلك من المؤشرات التي تنعكس سلبا على الالتزام الصريح والواضح للمقتضيات الدستورية[1].

إلا انه رغم التطور التشريعي التي يسعى من خلالها المشرع إشراك المواطن في صناعة القرار المحلين فإن واقع الجماعات الترابية ومؤسسات المجتمع المدني تعرف مجموعة من الاكراهات والمعيقات البنيوية التي تحول تحقيق رهان مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي.

خصوصا أن هذه القوانين لم تنص على إجراءات عملية قصد إشراك حقيقي وفعلي للساكنة في والتعبير من انشغالاتهم وطموحاتهم، للوصول إلى قرارات تشاركية. فالمشرع لا زال يعتبرهم مجرد ناخبين يقتصر دورهم عند حدود التصويت فقط، وبالتالي فإن تلك الإيحاءات بالانفتاح وتشجع التعاون والحركة الجمعوية أو جمعيات الأحياء ظلت مجرد خطاب لم يرقى لمستوى الالتزام القانون بالانفتاح العلمي قصد إشراك المواطن والانتقال به من مرتبة الديمقراطية التمثيلية إلى درجة الديمقراطية الاسهامية[2].

إن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام لم يعد مجرد أمر ثانوي تتصدق به السلطات المركزية أو المحلية على الهيئات المشكلة له، بل انه أصبح من صميم الحكامة المحلية فوظيفة المراقبة والتتبع والمساءلة ..كلها مرتكزات تعتبر من صميم الحكامة الجيدة، وبالتالي فإن المهمة الأساسية للمجتمع المدني تتجلى في تطبيق هذه المرتكزات على أرض الواقع فالمجتمع المدني لا يقتصر دوره في تأطير الأفراد وتقديم المساعدة لهم في مختلف المجالات، بل يتعين عليه تطوير دوره ليشمل تكريس مبادئ الحكامة الجيدة على المستوى المحلي، لأنه وكما تمت الإشارة إلى ذلك فأنه لا يمكن تحقيق أي نوع من التنمية دون تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة أولا، فهي الأساس

1 - سدي مولاي أحمد عيلال: مقاربة نقدية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مجلة مسالك السنة 2015مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء العدد 33-34، ص 28.

2 - خالد بهالي: الحكامة التشاركية قراءة في المفهوم وفي الجوانب الإجرائية، م.م.إ.ت العدد 101 نونبر دجنبر 2011، ص 136.

الذي تقوم عله التنمية[1].

وهكذا فإن مكونات المجتمع المدني لا يمكن آن تعبر تلقائيا عن همومها ومشاكلها ومطالبها بشكل طبيعي ومنظم ما دام المجتمع السياسي يتحكم في المجال عمومي ويراقبه دون أن تعترف لمكونات المجتمع المدني بالتعبير عن نفسها من خلال تخصيص جزء من المجال العموم لها. إذ من المفارقة ألا نجد في المغرب مجالات مخصصة لتعبير المجتمع المدني. إذ ليس هناك لا فضاءات عمومية كما هو الشأن بالنسبة لإنجلترا المعروفة بحدائق الحرية ولا ساحات عمومية كما هو الشأن بالنسبة للصين المعروفة بساحة تيان مان أو روسيا المعروفة بساحتها الحمراء. فرغم اختلاف أنظمة هذه البلدان، إلا أنها خصصت مع ذلك فضاءات معينة يتمن فيها التعبير عن مختلف الهواجس والانشغالات العامة.

وهكذا فإن افتقار المجتمع المدني بالمغرب لمثقفين مستقلين، ومتحررين من كل روابط سياسية أو حزبية، وعدم إيجاد فضاءات منظمة للتعبير، والاستمرار في تبعية الجمعيات القافية والشبيبة والنسوية والحقوقية والمهنية لمكونات المجتمع السياسي بدل أن تشكل مكونات حقيقية للمجتمع المدني سيجعل من هذا الأخير مجتمعا مدنيا قاصرا وتابعها ومخترقا وفي أحسن الأحوال مجتمعا هجينا لا تعرف فيه حدود واضحة بين المجتمع السياسي تفعل في مجال المجتمع المدني، وفعالات تدعي انتمائها للمجتمع المدني تنشط ضمن المجال السياسي.

ولعل هذا ما يلاحظ حاليا في الساحة المغربية حيث نرى عدة فعاليات سياسية وحزبية تتحرك ضمن مكونات المجتمع المدن توظف هذه الأخيرة لأهداف ومصالح تخدم المجتمع السياسي الشيء الذي يزيد من تكبيل المجتمع المدن وتقييد حريته2.

لائحة المراجع:

- **الكتب:**
- إدريس الكراوي وفيليب كيلرك (إشراف)، الذكاء الترابي والتنمية الجهوية بواسطة المقاولة تجارب دولية، أعمال الملتقى الدولي للداخلة، منشورات جمعية الدراسات والأبحاث من أجل التنمية، ط 2012.
- آسيا بلخير، المجتمع المدني وسؤال المواطنة: فرص التفعيل وحدود التأثير، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 1/ العدد الثامن دجنبر 2017.
- عبد الرحمن الماضي، الحكامة الترابية التشاركية منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، منشورات حوارات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة "أطروحات وأبحاث"، 2/ 2014 مطبعة

1 - عادل غفال: الحكامة الجيدة ورهانات التنمية المحلية بالمغرب مرجع سابق، ص 355.

2 - محمد شقير: السلطة والمجتمع المدني، آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب، إفريقيا الشرق 2011 ص 245 وما بعدها.

المعارف الجديدة، الرباط، 2014.

- رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابث والمتحول في القبائل بالمغرب، درا الطليعة، بيروت، ط1، 1991.
- أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية – الأردن، الطبعة، 2002.
- علي سدجاري، الدولة والادارة بين التقليد والتحديث ووزارة الشؤون الثقافية، دار المناهل للطباعة والنشر يونيو 1994.
- علي عباس مراد: المجتمع المدني والديمقراطية (مقاربة تحليلية في ضوء التجريبيتين السياسيتين الغربية والعربية)، مجلة كليات الاقتصاد العدد الأول والثاني بنغازي 2002.
- حسن توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي (قضايا وإشكالات)، مجلة السياسة الدولة العدد 142، السنة السادة والثلاثون أكتوبر 2000.
- مولود زايد الطيب، العولمة والتماساك المجتمعي في الوطن العربي، الطبعة الأولى المركز العربي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 2005.
- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية ف الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى كتاب الثقافة والمثقف في الوطن العربي، الطبعة الأولى بيروت 1992.
- **المقالات:**
- المصطفى قريشي، عماد بركان، القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي، مجلة العلوم القانونية سلسة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع مطبعة الأمنية 2016.
- خالد محمد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، الطبعة الأولى.
- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الاجتماعية المعاصرة، ندوة بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات " إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب " دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مختبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.
- عبد الحق بلفقيه: قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات، مجلة مسالك العدد 34-33، السنة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- سدي مولاي أحمد عيلال، مقاربة نقدية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، مجلة مسالك، السنة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- خالد بهالي، الحكامة التشاركية قراءة في المفهوم وفي الجوانب الإجرائية، م.م.إ.ت العدد 101 نونبر دجنبر 2011.
- **-الأطاريح:**

- ربيعة أزرياح: الإدارة العمومية المغربة ورهانات الحكامة المواطنة" رسالة لنل الدبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعة 2006-2007.
- جواد الرباع، الجهوية ورهانات التنمية المحلية بالمغرب (دراسة حالة جهة مراكش تانسيفت الحوز 2009-2014)، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة القاضي عياض، مراكش، 2014-2015.
- عادل غفال: الحكامة الجيدة ورهانات التنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة القاضي عياض كلية الحقوق، موسم 2012-2013.
- بوزكري مهتدي، النخبة القروية، الادارة الترابية وسياسة التنمية القروية مساهمة في دراسة الرهانات السوسيوسياسية لفاعلين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام –كلية الحقوق مراكش، السنة 2008-2009.
- **التقارير (دولية ووطنية):**
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة:

  http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21/index.html
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوي وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة رقم 2015/17.
- المملكة المغربية، اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، 2011، الكتاب الثالث.
- الإحالة الذاتية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: وَضْعُ وديناميّة الحياة الجمعويّة، تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، دجنبر 2016.
- **النصوص القانونية:**
- ظهير شريف رقم 1,11,91صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر.عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ج عدد 6380. 6 شوال 1436(23 يوليوز 2015).
- مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها.
- القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).
- القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437(28 يوليو 2016.
- قرار المجلس الدستوري بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 44.14.
- قرار المجلس الدستوري بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 64.14.

دور المجتمع المدني في تعزيز منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب بين التأصيل القانوني والتفعيل

د. محمد حزوي
أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ذة. فريدة السنون
باحثة بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

مقدمة:

حضي النقاش حول تطور دور المجتمع المدني في الصيرورة التنموية وبناء منظومة الحكامة باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني، فقد أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD على أهمية المقاربة التشاركية والديمقراطية التشاركية في ترسيخ أسس الحكامة التنموية، مقاربة تقوم على مشاركة كل من الدولة والهيئات التابعة لها، ومؤسسات المجتمع المدني، ومكونات القطاع الخاص وفق منطق المشاركة من أدنى إلى أعلى، حتى يتسنى التأسيس الفعلي والفعال للحكامة التنموية. والتي تهدف لإحداث التغير الإيجابي وتحقيق التنمية عبر إعمال مبادئ الحكامة وفق مقاربة تشاركية بين المجتمع المدني وباقي المؤسسات السياسية [1]. كما دعت كل من مؤسسة البنك الدولي [2] ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية OCED إلى إعمال مؤشرات الحكامة التنموية لتحقيق التنمية المستدامة والحد من نسبة الفقر في العالم على اعتبار أن الحكامة التشاركية هي الحلقة المفقودة في محاربة الفقر بدول العالم النامي[3].

أما على الصعيد الوطني فقد حضي موضوع المجتمع المدني باهتمام بالغ من طرف الدولة ومختلف المتدخلين على مستوى الخطاب الرسمي والسياسات العمومية في السنوات الأخيرة لما له من أهمية كبرى كجزء لا يتجزأ من الرأسمال اللامادي في شقه الاجتماعي والإنساني ولمساهمته في

-1-http://www.ma.undp.org/content/morocco/fr/home/ourwork/democraticgovernance/overview.html consulté en Mai 2018.

-2-www.banquemondiale.org.

3--www.OCED.org/ Hartmut Schneider, 1999، Gouvernance participative: le chaînon manquant dans la lutte contre la pauvreté، centre de développement de l'ocde، cahier de politique économique n° 17.

تحقيق الحكامة التنموية.

فتخصيص الباب الثاني عشر من دستور 2011 في مجمله للحكامة الجيدة ومبادئها وهيئات النهوض بها (المواد 154 - 160)، ودسترة أدوار المجتمع المدني (المواد 12 – 15) وأجرأة هيئات الحكامة والتشاور المعنية بالشباب والفاعل المدني والديمقراطية التشاركية (المواد 161-171)، تعتبر تغييرا مؤسساتيا جوهريا في قواعد التدبير العمومي المبني على التفاعل بين السلطات المحلية، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني باعتباره فاعلا ترابيا وشريكا أساسيا في تدبير الشأن العام، وفاعلا اجتماعيا استراتيجيا في الحكامة التشاركية حاملا للمطلب الاجتماعي وساهرا على تحقيق التنمية العادلة وترسيخ مبادئ الحكامة التنموية. فمن دون فاعل اجتماعي مدني حقيقي قادر على المشاركة في تدبير الشأن العام وفي صناعة القرار وتتبع وتقييم السياسات العمومية، لا يمكن الحديث قط عن ديمقراطية تشاركية حقيقية ولا عن حكامة تنموية.

فالإشكالية المطروحة في هذا المقال البحثي تتمثل فيما مدى فعالية وفاعلية دور المجتمع المدني في سيرورة البناء التنموي وتعزيز منظومة الحكامة التشاركية عبر تفعيل الأدوار الدستورية الموكولة له بمقتضى دستور 2011؟ هل يتعلق الأمر بتنزيل حقيقي للحكامة التنموية التشاركية كإرهاص أولي يعكس تجلي دور الفاعل الاجتماعي في تعزيز منظومة الحكامة عبر مدخل الديمقراطية التشاركية؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تأسيس وتأصيل قانوني لنظام حكامة تنموية قيد النشأة والتبلور في سياق التحولات السوسيو سياسية التي يعرفها المغرب؟

وسنتناولها بالدراسة والتحليل عبر الإجابة على مجموعة من الأسئلة من قبيل: ما هي خصوصية المجتمع المدني بالمغرب في سياق النشأة والتطور؟ ماهية الأدوار الدستورية الجديدة المسندة للمجتمع المدني في تدبير الشأن العام والحكامة التنموية؟ وهل فعلا تم تفعيل الديمقراطية التشاركية ليتسنى للجمعيات ممارسة صلاحياتها والمساهمة في بناء منظومة الحكامة التنموية؟ وما هي المعيقات والإكراهات التي تعيق تنزيل وتفعيل النص القانوني؟ وما هي أهم الحلول والتوصيات المقترحة لتجاوزها؟

في محاولة لتأكيد أو دحض الفرضية المطروحة: هل حقا تم تفعيل دور للمجتمع المدني في بناء وتعزيز منظومة الحكامة التشاركية بالمغرب؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تأصيل قانوني يعيق أجرأته عدة إكراهات مما يكرس محدودية تفعيل الأدوار الدستورية المخولة للفاعل المدني في مجال الحكامة التشاركية؟

إجمالا فهدف هذه الورقة البحثية هو محاولة إلقاء الضوء على أهمية دور المجتمع المدني في بناء وتعزيز الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب، وذلك عبر استقراء نشأة وتطور المجتمع

المدني في السياق المغربي والأدوار الدستورية المخولة له والمرتبطة بتعزيز منظومة الحكامة التنموية، والتي تم تفعيلها عبر مدخل الديمقراطية التشاركية المؤطرة لمشاركة الفاعل الجمعوي في التشريع [1] وفي صياغة وإعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم القرارات والبرامج والمشاريع التنموية [2]، وتمثيليته في معظم هيأت الحكامة والتشاور [3] ،كتأصيل قانوني أطره دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية 2015 [4].

1. المجتمع المدني: المفهوم، النشأة والتطور في السياق الدولي والمغربي

أ-المجتمع المدني مقاربة مفاهيمية

حضي المجتمع المدني باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين على الصعيد الدولي والوطني، وذلك تماشيا مع تطور أدواره واتساع مجالات تدخله وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية الحديثة. فتعددت تعاريف المجتمع المدني بتعدد التخصصات وزوايا الدراسة، واختلفت باختلاف وجهات نظر الباحثين وخلفياتهم العلمية والثقافية. وقد أثار **جون إهنبرغ** فكرة أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم ضبابي ومطاط، بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة [5]. كما يتميز مفهوم المجتمع المدني بكونه مفهوم متحرك وغير مستقر بحيث يرتبط ارتباطا وثيقا بظروف نشأته وبطبيعة وخصوصية الإشكالات المطروحة للمعالجة. فالقاموس الدستوري عرف المجتمع المدني ومكوناته على أنها مجموعة من المواطنين أحيانا مشخصة وأحيانا أخرى معارضة للمجتمع السياسي [6]، في قاموس العلوم السياسية عرف المجتمع المدني كإطار مفهومي يسمح بممارسة التفكير ضمن مقاربة تسعى إلى تغليب الحقوق الأساسية للشخص الإنساني [7].

كما عرف **ريموند هينيبوش** المجتمع المدني على أنه "*شبكة الاتحادات طوعية التكوين*

1- المادة 14 من دستور 2011 المساهمة في التشريع، المادة 15 وحق تقديم العرائض ف المادة.

2- المادة 12 الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع وتتبعها وتنفيذها وتقييمها، المادة 26 دعم السلطات العمومية المواطنين والمجتمع المدني في النهوض بالتنمية، المادة 33 سهر السلطات على توسيع وتعميم المشاركة في التنمية الاجتماعية ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة الجمعوية.

3- أطرت كل من المواد 13، 18، 32 و33 الدور الاستشاري للجمعيات عبر التنصيص على إحداث هيأت للتشاور وضمان إشراك المواطنين والمجتمع المدني في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة.

4 - القانون التنظيمي للجماعات 113.14، القانون التنظيمي للجهات 111.14.

5 - جون إهنبرغ ،2008، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص 440.

6 -Dumahel.O , Yves Meny, 1992, le dictionnaire constitutionnel، Edition P.U.T Paris.

7 - BERTRAND Badie, 1994, dictionnaire de science politique et des institutions politiques, Edition A.Colin, Paris.

والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها" [1].

البنك الدولي بدوره عرف المجتمع المدني على أنه *المجموعة الواسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية، التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو سياسية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية*. وتشمل هذه المنظمات الجماعات الخاصة بالمجتمع المحلي، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الخيرية، النقابات العمالية والنقابات المهنية. (2) وحدد دومينيك **كولاس** المجتمع المدني *في الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقا من منطق خاص بها وبخاصة الحياة الجمعوية التي تضمن دينامية اقتصادية وثقافية وسياسية*. [3] أما **بيرتراند بادي** فقال بأن المجتمع المدني يشمل "*كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة*".[4]. وعرفه **سعد الدين إبراهيم** بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ *المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف"* [5].

ويوضح محمد عابد الجابري مصطلح المجتمع المدني: "مجتمع" يعني عددا من الأفراد، يشكلون "مجموعة" أو "جماعة" بفعل رابطة ما تجمع بعضهم إلى بعض، أما لفظ "مدني" فهو يحيل في اللغة العربية إلى "المدينة" أي "الحاضرة". مؤكدا على أنه مهما كان الاختلاف بين الباحثين والمهتمين في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي وليس محل اختلاف، هو كون المجتمع المدني «مجتمع المدن» وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة، بهدف تنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتبرا إياها مؤسسات إرادية أو شبه إرادية، يقيمها الناس

---

1 - جلال خشيب وأمال وشنان، 2016، الدولة والمجتمع المدني حدود التأثير والتأثر، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، ص9.

2- موقع البنك الدولي اطلع عليه في يوليوز 2018 / http://www.albankaldawli.org/ar/about/partners/civil-society

3- Dominique colas, 2011, La société civile : un spectre qui hante l'Europe communiste et postcommuniste in Stéphane Courtois : Sortir du communisme, changer d'époque, PUF.

4-Bertrand Badie et Birnbaum Pierre, 1983, Sociologie de l'Etat, Revue française de sociologie n° 24-3, PP.573-581.

5- جلال خشيب وآمال وشنان، 2016، الدولة والمجتمع المدني. جدود التأثير والتأثر، منشورات مركز إدراك للدراسات والاستشارات، ص. 9 / .www.IDRAKSY.NET.

وينخرطون فيها، أو يحلونها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة [1].

كما يفيد مصطلح المجتمع المدني في الأدبيات السوسيولوجية الحديثة "**الوسائط المبادرة**"، إذ تتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية على أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين مؤسسة الأسرة ومؤسسات الدولة كوسيط حامل لمبادرة معينة تهدف معالجة إشكالية مطروحة. وباستقراء مختلف التعاريف الواردة أعلاه، نلمس أن تعدد تعاريف المجتمع المدني مرتبط بالأساس بتعدد الآراء والمواقف وزاوية الدراسة والبعد المتناول فيها، فنجد ثلة من الباحثين ركزت على البعد الوظيفي للمجتمع المدني باعتباره شكل من أشكال تنظيم المجتمع ارتكازا على قيم التعاون وحماية حقوق ومصالح الأفراد والفئات، ومجموعة أخرى من الباحثين ركزت على سمات المجتمع المدني باعتباره مجتمع مستقل عن الدولة يتميز بالاستقلالية والتنظيم الذاتي والمبادرة الفردية والعمل التطوعي. كما نستنبط منها العناصر الأساسية المشكلة لمفهوم المجتمع المدني والتي تتمثل في الفعل الإرادي، التنظيم الجماعي، المعيار الأخلاقي، والاستقلالية.

كتعريف إجرائي عام للمجتمع المدني يمكننا القول إنه مجموع المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي تعمل في مجالات مختلفة وفي استقلال تام عن سلطة الدولة، تهدف لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الربحية، كالجمعيات التنموية والحقوقية، النقابات العمالية والمهنية، المنظمات الخيرية. وتتميز هيئات المجتمع المدني بكونها في مجملها تحمل مبادرات خاصة تستند إلى مرجعية فكرية محددة وتخدم رؤية عقدية معينة ويرتبط وجود هذه المؤسسات بتحقيق أغراض سوسيو اقتصادية وسوسيو سياسية في الدولة والمجتمع[2].

ب- المجتمع المدني النشأة والتطور في السياق الدولي والوطني

في السياق الدولي ظهر مفهوم المجتمع المدني في القرن السابع عشر عندما عرفه المفكر البريطاني توماس **هوبز** على أنه مجتمع ينظم نفسه بنفسه على شكل تعاقدات اجتماعية بين

1 - محمد عابد الجابري، تساؤلات وافاق وعي المجتمع المدني بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي إشراف عبد الله حمودي، 1998، دار توبقال للنشر، الطبعة الاولى، ص 45.

2 -محمد أحمد علي مفتي، 1435 هجرية، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مجلة البيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض. www.albayan.co.uk .

أفراد مستقلين، ثم أصبح فيما بعد مجتمعا سياديا له القدرة على تشكيل إرادة عامة نابعة من مشاعر إنسانية واهتمامات مشتركة. في القرن الثامن عشر عرف المفهوم تطورا أكثر وبرزت فكرة التمييز بين الدولة والمجتمع، وبدأت حركة الجمعيات بالتبلور كنسق يملك أحقية الدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي. وفي نهاية القرن ذاته تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير أموره الذاتية بنفسه وألا يترك للحكومة إلا هامش أقل من السلطة. في القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة للصراع الطبقي، وفي القرن العشرين طرح المفكر الإيطالي غرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الإيديولوجي، منطلقاً من التمييز بين السيطرة والهيمنة الإيديولوجية. أما المجتمعات المعاصرة فقد أسست مفهوم المجتمع المدني على فكر إنساني عالمي تم طرحه على المستوى الدولي تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة التطوعي 1967، وتطورت العملية التطوعية وتجذرت حتى أصبحت معياراً ومؤشراً قوياً للتنمية والتقدم والإنسانية.

أما في السياق العربي عامة والوطني خاصة فقد كانت بداية منظمات المجتمع المدني مع الحركات الاستقلالية في خمسينيات القرن الماضي، والتي تحولت بعد الاستقلال إلى جمعيات خيرية، نقابات عمالية ومنظمات حقوقية وتنظيمات طلابية. ويوضح محمد عابد الجابري أن مفهوم المجتمع المدني لم يبرز بشكل واضح في المجتمَعات العربية إلا في أواخر السبعينات ولم يظهر في المجتمع المغربي إلا مع بداية الثمانينات من القرن العشرين [1].

عموما يمكننا القول إن سياق نشأة وتطور المجتمع المدني وعلاقته بالدولة المغربية طبعته أربعة مراحل تاريخية رئيسية وهي:

- **مرحلة المواجهة** (1970-1985): وقد امتدت هذه المرحلة هذه من بداية السبعينات إلى أواسط الثمانينات وتميزت بالاصطدام المباشر مع ما كان يشكل نواة أولية لمجتمع مدني فتي وناشئ والذي كان في غالبه على صلة بالأحزاب السياسية المعارضة وخاصة اليسارية منها.
- **مرحلة المنافسة** (1986-1996): حيث أولت السلطة في أواسط الثمانينات اهتماما متزايدا بمؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم عمدت إلى خلق عدة جمعيات ترفع نفس أهداف وشعارات باقي مؤسسات المجتمع المدني الحرة. والملاحظ أن هذه الجمعيات

1-محمد عابد الجابري، 1993، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي عدد 167.

أصبحت غطاء للكثير من الأنشطة السياسية الرسمية.

- **مرحلة الاحتواء** (1998-2010): مع مطلع التسعينات تغيرت استراتيجية الدولة اتجاه المجتمع المدني، بعد أن عجزت عن القضاء عليه بالمرة أو منافسته بشكل كبير، وبذلك اتجهت إلى احتوائه وتوظيف مؤسساته وموقعها في المجتمع، وهكذا بدأ الحديث عن إشراكه في إعداد البرامج الحكومية وتدبير المرافق وتوسيع حضوره ورموزه في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام.
- **مرحلة المأسسة** ما بعد دستور 2011: لقد أرخ دستور 2011 لمأسسة منظمات المجتمع المدني ودسترة الأدوار المنوطة بها مما ترتب عنه توسيع مجالات تدخلها والصلاحيات المخولة لها كفاعل تنموي أساسي.

2. ماهية الحكامة التنموية التشاركية ومقوماتها

أ-تعريف الحكامة التنموية التشاركية

لا يمكن القول بوجود تعريف دقيق محدد وموحد معترف به رسميا للحكامة التنموية التشاركية بالنظر لحداثة المفهوم في السياق التنموي، بحيث حاول العديد من الباحثين والمؤلفين تحديد المفهوم انطلاقا من بعض المصطلحات ذات الصلة به كالمشاركة، التدبير التشاركي، الإدارة المشتركة وغيرها من المصطلحات، على اعتبار أنه مفهوم مركب من ثلاثة مصطلحات أساسية "**الحكامة**"، "**التنمية**" و"**المشاركة**". من هذا المنطلق يمكننا القول بأن مفهوم الحكامة التنموية التشاركية يتميز بكونه مفهوم منظومة مزدوجة ومتداخلة: هي منظومة مفاهيمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنظومة مؤسساتية. فتناولنا لماهية الحكامة التنموية التشاركية يلزمنا بأن نعالج المفهوم في منظومته المفاهيمية المرتبطة بمجموعة من مبادئ وقيم الديمقراطية والمتمثلة في المواطنة، حقوق الإنسان، الديمقراطية التشاركية والمشاركة بمعناها الشامل سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وبيئيا، في ارتباطها الوثيق بالمنظومة المؤسساتية التي تؤطر من جهة وتفعل من جهة أخرى هذه المنظومة المفاهيمية.

ففي المعجم السياسي، تعني الحكامة التشاركية مختلف الوسائل التي تخول للمواطنين المساهمة في اتخاذ القرارات التي تهم مجموعة أو جماعة أو مجتمع معين.[1]كما عرف **دافيد ويلكوك** الحكامة التشاركية في السياق التنموي على أنها مختلف العمليات والتدخلات التي يشارك فيها الأفراد والجماعات والمنظمات بنشاط وفعالية في مشروع معين".[2] واعتبر **بروني**

1 - http://www.toupie.org/Dictionnaire/Participation.htm

2- David Wilcox, 2003, The guide to effective participation_http://www.partnerships.org.uk/guide/index.htm

الحكامة التشاركية نموذجا تنظيميا يتضمن مجموعة من الآليات والعمليات التي تنتج وتفعل تقاسم سلطة صنع القرار ومسؤوليات الإدارة والتدبير بين مجموعة متنوعة من الفاعلين من مسؤولين قطاعيين، موظفون تقنيين وإداريين ومتطوعي المجتمع المدني، وشركاء القطاعين العام والخاص.[1] ويركز هذا النموذج التنظيمي على تكامل وانسجام مختلف تدخلات الفاعلين وأصحاب المصالح ويهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالحهم الخاصة والمختلفة بغية الوصول للحل الأمثل الضامن للصالح العام. *فالمشاركة بنشاط* حسب "**بروني**" تفرض تدخلا ملزما من قبل مختلف الجهات الفاعلة، مما يتطلب حسب وجهة نظر الكاتب مشاركة السلطة ونقلها، فالمشاركة بنشاط وفعالية تعكس التدخل الملزم لمختلف الجهات الفاعلة مما يتطلب معه نقل أو بالأحرى تقاسم وتشارك سلطة اتخاذ القرار.

وأكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقريرها المتعلق بالسياسة الاقتصادية في دول شمال إفريقيا، على أن الحكامة التشاركية هي الحلقة المفقودة في محاربة الفقر معللة بذلك فشل البرامج التنموية أو محدودية نتائجها [2]. كما أكدت المنظمة العالمية لحفظ الطبيعة على أن الحكامة التشاركية هي: *"مجموعة من الميكانيزمات والعمليات المؤسساتية المعقدة المستخدمة لتقاسم سلطة ومسؤوليات الإدارة بين مجموعة من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين"* [3].

بناء عليه يمكننا تحديد تعريفا إجرائيا للحكامة التنموية التشاركية مستنبطا من مختلف التعاريف السالفة الذكر، إذ يمكننا القول إن "الحكامة التشاركية هي نموذج تنظيمي يتضمن مجموعة من الميكانيزمات والآليات والعمليات التي تفعل تقاسم سلطات صنع القرار ومسؤوليات الإدارة والتدبير بين مجموعة متعددة ومتنوعة من الفاعلين في القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني". فالحكامة التنموية التشاركية هي مقاربة تمكن بالتساوي والفعالية جميع الأطراف والفئات المجتمعية المعنية من التدخل في سيرورة البناء التنموي والاستفادة منه في إطار التنمية العادلة والمستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنحاول مقاربة مفهوم الحكامة التنموية التشاركية في السياق المغربي من زاوية أوسع، بهدف تسطير وتحليل بعض الآليات التشاركية المرتبطة بمحدودية تشارك ونقل السلطة. والتي سنتطرق لها بتفصيل في المحور الثالث من هذه الورقة البحثية من زاويتين

---

2 -Hartmut Schneider ،Gouvernance participative: le chainon manquant dans la lutte contre la pauvreté، Cahier de politique économique N°17, 1999، OCDE.

3 - https://www.iucn.org/fr.

أساسيتين الأولى مرتبطة بمدى قبول وتبني المفهوم بحيث تم إقراره دستوريا في دستور 2011، والثانية مرتبطة بمدى الاشتغال على وضع آليات تفعيله وتنزيله وفق متطلبات الواقع المجتمعي والتي لا زالت تعرف نقصا واضحا.

ب- مقومات الحكامة التنموية التشاركية

لا جدال أنه في السنوات الأخيرة تم تسليط الضوء على الحكامة التنموية التشاركية والديمقراطية التشاركية كمحددين من بين المحددات الأساسية لنجاح السياسات التنموية خاصة على المستوى السوسيو اقتصادي، وبشكل أعم على مختلف مستويات التنمية الشاملة في البلدان السائرة في طريق النمو. هذا الاهتمام المتزايد مرتبط بالأساس بتشخيص إشكاليتين أساسيتين مقترنتين بعضهما البعض وتتمثل الأولى في الفشل المتكرر أو بالأحرى محدودية أثر ووقع مختلف البرامج التنموية المنجزة من طرف المؤسسات على الصعيدين الدولي والمحلي. وتتمثل الثانية في كون الحكامة التنموية التشاركية جزء من حركة "الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي" المرتبطة بالانتقال السياسي في جميع أنحاء العالم منذ بداية التسعينات. بحيث التزمت العديد من بلدان العالم الثالث وبصفة خاصة الدول الإفريقية والمغاربية؛ وتحت ضغط دولي؛ بضرورة العمل على إدراج مجموعة من المفاهيم الجديدة والمختلفة مثل المواطنة، المشاركة، التمكين، الديمقراطية التشاركية؛ والتي أضحت مطلبا اجتماعيا من طرف الساكنة والمجتمع المدني وعنصرا مركزيا في الديناميكيات السوسيو -اقتصادية والسوسيو-سياسية؛ في صميم استراتيجيات التنمية الدولية الجديدة وبرامج التنمية المحلية.

إذا ما أقررنا بأن الحكامة التنموية التشاركية هي مقاربة تشاركية قائمة على الطلب المتزايد على فعالية ونجاعة التدخلات التنموية من جهة، وتكامل وانسجام مختلف تدخلات الأطراف المعنية من جهة أخرى. فأية علاقة للمجتمع المدني بذلك؟

في سياق الإجابة على هذا السؤال، نذكر ربط "**إدوارد دز**" بين المجتمع المدني ومبادئ الحكامة التنموية التشاركية مستحضرا عمل ودعوات المنظمات العالمية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها، إلى إعمال مبادئ الحكامة التنموية التشاركية والتي أجرأت باعتماد مجموعة من المؤشرات والمعايير لتقييم الحكامة من جهة ولمحاربة الفقر وتحقيق التنمية من جهة أخرى. فالبنك الدولي حددها في المحاسبة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، وحكم القانون. أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فحددتها في دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية. الاتحاد الأوروبي بدوره حددها في المشاركة، الانفتاح، المسؤولية، الفعالية،

الانسجام. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حددها في المشاركة، حكم القانون، الشفافية حسن الاستجابة التوافق، المحاسبة، المساواة، الفعالية والرؤية الاستراتيجية. ونلاحظ أن كل هذه المعاير تتقاطع ومبادئ وقيم الحكامة التنموية التشاركية.

وقد أصبحت الحكامة التنموية التشاركية دليلا على التدبير الجيد سواء للمنظمات غير الحكومية ولمؤسسات الدولة على حد سواء، لأنها تعزز المشاركة والتفاعل داخل المجتمع، وتحرص على ضمان فعالية ونجاعة وملائمة السياسات والبرامج التنموية لواقع الحال. إذ يمكننا اعتبار الحكامة التنموية التشاركية جزء من منطق مزدوج: فمن جهة، تندرج في تيار التنمية المستدامة والتي تتطلب في جوهرها وضع مفاهيم متناسقة تتماشى مع فكرة الاستدامة، ومن جهة أخرى، لديها وظيفة تفاعلية تكاملية، لأنها تسمح بالتبادل والتفاعل بين الجهات الفاعلة في البناء التنموي. بحيث تقوم الحكامة التنموية التشاركية على مفهومين أساسيين وهما التنمية الشاملة المستدامة، ومبدأ تكامل وانسجام تدخلات الأطراف المعنية بهدف تحقيق التوازن بين مختلف المصالح الخاصة والمتعددة للفاعلين والوصول للحل الأمثل للصالح العام وتغليب المصلحة العامة.

فالحكامة التنموية التشاركية هي ممارسة السلطة والمشاركة في اتخاذ القرار والمراقبة في إطار تدبير مختلف مجالات التنمية المجتمعية الشاملة، وتقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي نجملها في:

- تقاسم/ مشاركة سلطة اتخاذ القرار العمومي؛
- تعزيز قوة وسلطة الفئات الفقيرة والمهمشة كعنصر أساسي فارق في مكافحة الفقر بفعالية؛
- الطلب المتزايد على نجاعة وفعالية التدخلات التنموية؛
- المساءلة، المسؤولية والمحاسبة حجر الزاوية في الحكامة التنموية التشاركية؛
- لا وجود لحكامة تشاركية دون تنمية القدرات الحقيقية للفئات المعنية؛
- انسجام وتكامل مختلف تدخلات الأطراف الفاعلة؛
- تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف المتدخلة وتغليب مبدأ المصلحة العامة.

هذا النمط من الحكامة أضحى منطقيا وواجبا في السياق الحالي بحيث تتم الاستعاضة تدريجيا عن طرق التدبير الكلاسيكي للشأن العام، وإرساء اللبنات الأولى له عبر الممارسات الناشئة الجديدة في الحكامة التشاركية للمؤسسات الاجتماعية والتنموية بالمغرب في ظل الأوراش الإصلاحية الكبرى.

3. السياق التاريخي لبناء منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب

في استقراء لصيرورة بناء منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب، فقد عرف المغرب

عدة محطات منذ فجر الاستقلال إلى العهد الجديد لا يسع المجال لذكرها، بل سنقتصر على التذكير بالخطاب الملكي لسنة 1999 بالدار البيضاء والذي دعا فيه جلالته لاعتماد مفهوم جديد للسلطة وتبني خدمة العنصر البشري لتحقيق التنمية اعتمادا على الحكامة الجيدة، خاصة وأن المغرب يسعى إلى تحقيق الجهوية الموسعة في إطار الدستور الجديد. سنة 2005 كذلك شكلت محطة فارقة في سيرورة البناء التنموي وتؤرخ من جهة لتقرير الخمسينية كتقييم لأهم المنجزات وتحديد الاختلالات ووضع سياسات عمومية تنموية أكثر نجاعة وفعالية بغية الصول للمغرب المأمول مغرب الحكامة والذي أطرته أجندة 2025.بغية تحقيق هذه الأجندة التنموية انخرط المغرب في عدة أوراش إصلاحية كبرى مرتبطة بالتنمية التشاركية مثال ذلك ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مراحله الثلاث، وورش الجهوية الموسعة والإصلاحات الدستورية والقانونية المرتبطة به. ومن بين أهم الإصلاحات الدستورية المدعمة لبناء منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب لإصدار دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية في ظل التقطيع الترابي الأخير لسنة 2015. فإلى أي حد استطاع كل من الدستور المغربي الحالي والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية تكريس الحكامة التنموية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني كشريك أساسي في بناء منظومة الحكامة التنموية التشاركية بالمغرب؟

أ-التكريس الدستوري للحق في الحكامة التنموية التشاركية

لقد عمل دستور 2011 على تكريس الحق في الحكامة التنموية التشاركية بحيث خصص بابا كاملا للحكامة الجيدة (**1**)، إذ تنص المادة 154على أن المرافق العمومية تنظم على أساس المساواة في حق الولوج والإنصاف في التغطية الترابية والتوزيع المجالي والاستمرارية في أداء الخدمات، كما تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة المسؤولية ولمبادئ القيم الديمقراطية. كما نصت المادة 157 على أن يحدد ميثاق المرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية. وطبقا لمضمون المادة 159 فإن الهيئات المكلفة بالحكامة هي هيئات مستقلة وتستفيد من دعم الدولة، ويمكن للقانون عند الضرورة إحداث هيئا أخرى للضبط والحكامة. وقد حددت المواد من 160 إلى 170هيئات الحكامة في نوعين:

- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية وتشمل كل من مؤسسة الوسيط [2]، مجلس الجالية المغربية

1 - الباب الثاني عشر الحكامة الجيدة دستور 2011.

2 - الفصل 162 من دستور 2011.

بالخارج [1]، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري [2]، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة [3]، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي [4]، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة [5]، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي [6] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[7].

- هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان [8]، هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المحدثة بمقتضى الفصل 19[9].
- وباعتبار تنظيمات المجتمع المدني جزء لا يتجزأ من الرأسمال الاجتماعي والإنساني اللامادي، فقد أضحى للجمعيات أدوار وتدخلات جديدة مرتبطة بالتنمية وبالمشاركة في تدبير الشأن العام وفق مقاربة حكماتية تشاركية، مما استوجب معه تثمين أدوار ومهام المجتمع المدني والرفع من قدراتها التمكينية وذلك ما تم عبر المأسسة ودسترة هذه الأدوار في دستور 2011 وفي القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. فباستقراء مختلف هذه المواد الدستورية نلمس التأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في منظومة الحكامة، فمؤسسات المجتمع المدني أضحت هيئات مساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية وفي الحكامة التنموية ومقياسا للديمقراطية التشاركية والتنمية الشاملة. لقد حدد الفصل 155 الهيئات المكلفة بالحكامة ووصفها بكونها مستقلة ومدعمة من طرف الدولة، كما أكد على ضرورة ضمان إشراك المواطنين والمجتمع المدني في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة باعتبارها فاعلا أساسيا في مجال الحكامة بل آلية أساسية لتدعيم البناء الديمقراطي التشاركي.

وإذا ما كان مستوى الحكامة يتحدد بمدى انخراط المجتمع المدني في مسارات السياسات العمومية والأوراش الإصلاحية الكبرى، فإننا نسجل الانخراط التام والفعلي للمجتمع المدني في الأوراش الإصلاحية الكبرى والسياسات العمومية، بل نلاحظ أن كل الأوراش الإصلاحية المعلنة

---

1 - الفصل 163 من دستور 2011.

2 - الفصل 165 من دستور 2011.

3 -الفصل 167 من دستور 2011.

4 -الفصل 168 من دستور 2011.

5 -الفصلين 32 و169 من دستور 2011.

6 -الفصلين 33 و170 من دستور 2011.

7-الفصول 151 -153من دستور 2011.

8 -الفصل 161 من دستور 2011.

9 -الفصلين 19 و164 من دستور 2011.

كانت الجمعيات هي السباقة بالاشتغال عليها والترافع حولها ونذكر على سبيل المثال، ملف محو الأمية، مدونة الأسرة، العنف ضد النساء، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان... وغيرها.

ب- الأدوار الدستورية للمجتمع المدني وتعزيز منظومة الحكامة التنموية التشاركية في ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية

بإعمال القاعدة العامة القائلة بأنه "لا تنمية بدون حكامة ولا حكامة بدون مشاركة فعالة"، نستشف بأن مسألة كسب رهانات التنمية الشاملة المستدامة لم تعد وظيفة منوطة بالدولة فقط، بل أضحت عملية تكاملية تتدخل فيها عدة أطراف فاعلة تتمثل في الدولة ومؤسساتها، المجتمع المدني، القطاع الخاص والمواطن كل من موقعه. من هذا المنطلق أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا في البناء التنموي كمتدخل في الصيرورة التنموية وفي منظومة الحكامة التنموية.

فوفقا للعديد من التقارير الدولية والوطنية، الحكامة التنموية التشاركية لا يمكن أن تفعل إلا عبر مدخل تفعيل أدوار مختلف الفاعلين المجاليين والشركاء المحليين كل حسب اختصاصه القانوني، المؤسساتي والترابي وفق مقاربة تكاملية. في هذا الإطار نسجل أن الجمعيات لا يمكنها أن تحل محل الدولة أو الجماعات الترابية لتحل الإشكاليات السوسيواقتصادية والتنموية الكبرى، إلا أنها تلعب دورا مكملا لدور الجماعات الترابية مع باقي الفاعلين والشركاء الآخرين باستثمار تجاربها وخبرتها المتراكمة في تدبير الشأن المحلي، وبفعل ريادتها في إرساء ثقافة التعاون والتضامن والتطوع والانخراط الفعال والمشاركة الإيجابية والفاعلة للمواطنين في المسارات التنموية بحكم عامل القرب من الساكنة. مما يبلور ويعزز الأدوار الريادية للحكامة المحلية في ترسيخ أسس التنمية في بعدها الشمولي.

وقد أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أهمية المقاربة التشاركية في ترسيخ أسس الحكامة المحلية، مقاربة تقوم على مشاركة كل من الدولة والهيئات التابعة لها، ومؤسسات المجتمع المدني، ومكونات القطاع الخاص، وفق منطق المشاركة من أدنى إلى أعلى، حتى يتسنى التأسيس الفعلي والفعال للحكامة التنموية التشاركية. فالتنمية السوسيواقتصادية في شموليتها لن تتم إلا عبر إعمال الحق في الحكامة السوسيو اقتصادية كمدخل وآلية لتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة.

في هذا السياق جعل دستور 2011 من المجتمع المدني فاعلا أساسيا في تدبير الشأن العام عبر تخويله مجموعة من الصلاحيات ودسترة مجموعة من الأدوار التي تخوله المشاركة في صنع

السياسات العمومية، والتي أطرتها كل من ديباجة الدستور وباب الأحكام العامة والحريات والحقوق السياسية والحكامة الجيدة.

فما هي الأدوار المسندة للمجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي بمقتضى دستور2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية؟ وما هي المعيقات والإكراهات التي تحول دون ذلك؟

باستقراء مختلف الفصول المحددة للأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني يمكننا إجمالها في أربعة أدوار أساسية هي:

- **الدور الاستشاري للمجتمع المدني**

أطرت كل من المواد 13، 18، 32 و33 الدور الاستشاري للجمعيات عبر التنصيص على إحداث هيأت للتشاور وضمان إشراك المواطنين والمجتمع المدني في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة وفي إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها، تنفيذها وتقييمها. غير أن هذا الدور الاستشاري لا يحظى بالإلزامية القانونية وأن هذه المؤسسات في مجملها لها وظائف استشارية وليست تقريرية، فالسؤال المطروح هو ما مغزى دسترة هذه المؤسسات إذا ما كانت وظيفتها استشارية فقط؟

- **الدور التشريعي للمجتمع المدني**

لقد أسست المادة 14 من الدستور المغربي للدور التشريعي للمجتمع المدني من خلال دسترة حق المساهمة في التشريع من خلال إمكانية تقديم ملتمسات التشريع، فإن كان حق تقديم العرائض إلى السلطات كما أطره الفصل 15 هو حق مكتسب للجمعيات خاصة الحقوقية منها، فإن الدور التشريعي للجمعيات يعتبر من بين الأدوار الجديدة التي كرسها دستور 2011. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النصوص التنظيمية لإعمال وتفعيل الدور التشريعي للجمعيات عرف تأخرا في الصياغة والإصدار والتطبيق، وأن التسريع بالتنزيل والأجرأة حتما سيخلق قيمة مضافة في المجال التشريعي والحقوقي.

- **الدور التنموي للمجتمع المدني**

يعتبر الدور التنموي للجمعيات والمتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني، الجهوي والمحلي من بين الأدوار الكلاسيكية التي قام ولا زال يقوم بها المجتمع المدني. هذا الدور وإن مارسته الجمعيات بالمغرب خلال السنوات الماضية عن وعي ومسؤولية دون أساس قانوني، فإن دسترة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في دستور 2011 يعتبر مكسبا دستوريا للمجتمع المدني بالمغرب واعترافا مباشرا للجمعيات بالجهود المبذولة

في تحريك عجلة التنمية.

وقد حددت الفصول 161-171 الهيئات المكلفة بالنهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، وأطرت الفصول 6 و8 و12 و13 و14 و15 المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية والمساهمة في إعداد القرارات والمشاريع وتتبعها وتنفيذها وتقييمها. بحيث نص الفصل 12 على أن المجتمع المدني يساهم في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. كما يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. كما نصت المادة 13من الدستور على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها، تنفيذها وتقييمها. كما أقر دستور2011 بضرورة دعم السلطات العمومية المواطنين والمجتمع المدني في النهوض بالتنمية (المادة 26)، وسهر السلطات على توسيع وتعميم المشاركة في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة الجمعوية (المادة 33).

- **الدور الترافعي للمجتمع المدني**

إن كان ظهير 1958 في فصله السادس كما تم تعديله وتتميمه بقانون 75.00 قد منح حق الترافع أمام المحاكم كمطالب بالحق المدني، فإنه إلى عهد قريب كانت المحاكم ترفض تنصيب الجمعيات كمطالبة بالحق المدني خاصة في ملفات الاغتصاب والاستغلال الجنسي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وخادمات البيوت. فالتأطير القانوني لترافع الجمعيات أمام المحاكم ودسترة حق تقديم العرائض للسلطات العمومية في الفصل 15 من الدستور مدخلين قانونين سيعززان حتما الدور الترافعي للجمعيات حول أهم القضايا التنموية والحقوقية.

فإذا ما اعتبرنا أن دسترة الأدوار الجديدة للجمعيات والحق في الحكامة التنموية التشاركية كتأصيل دستوري من مستجدات التعاقد الجديد في دستور 2011 بين المواطن والمجتمع المدني من جهة والدولة والجماعات الترابية من جهة أخرى، والذي شمل الحكامة الاجتماعية (الفصل 13 الديمقراطية التشاركية)، الحكامة الاقتصادية (الفصل 166 مجلس المنافسة)، الحكامة البيئية (الفصل 151 -152 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) والحكامة المالية (الفصل 147 – 148 المجلس الأعلى للحسابات)، فإن مطلب التنزيل والأجرأة على أرض الواقع والإدماج في السياسات العمومية كمسؤولية منوطة بالدولة ومؤسساتها والجماعات الترابية لا يزال ضعيفا ولم يرق لطموح وانتظارات المواطنين والمواطنات، مما يتطلب مزيدا من المجهودات على مستوى

التفعيل والأجرأة، ما النقاش السائد حول النموذج التنموي الجديد إلا دليلا قاطعا على محدودية تفعيل النصوص الدستورية رغم أهميتها.

- **في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية**

لقد ألزم الفصل 139 من الدستور الجماعات الترابية بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة الجمعيات والمواطنين في إعداد برامج التنمية وتتبعها. هذه الآليات وضحتها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بحيث نص القانون التنظيمي للجماعات [1] على مجموعة من الأسس والآليات المعززة للحكامة التنموية التشاركية، فالمادة الثالثة منه نصت على أن الجماعات الترابية تدبر شأنها على مبدأ التدبير الحر وتتداول بكيفية ديمقراطية. كما تعمل الجماعات على تقديم خدمات القرب للمواطنين (المادة 77)، وتساهم الجمعيات في صياغة وتنفيذ وتتبع مخطط عمل الجماعة (المادة 78)، كما ويمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله طبقا للمواد 121- 125.

في نفس السياق نص القانون التنظيمي للجهات [2] في المادة 116 على أن تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، بحيث ألزمت المجالس الجهوية بإحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وهيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات ومشاكل الشباب، وهيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي وذلك طبقا لمنطوق المادة 117. كما حددت المواد 118-122شروط وكيفيات تقديم ووضع العرائض من طرف المواطنين والجمعيات.

بصفة عامة يمكننا القول أن دستور 2011 والقوانين التنظيمي للجماعات والجهات قد عملا على دسترة ومأسسة الحكامة التنموية التشاركية كمقاربة لتدبير الشأن الترابي، عبر إقرار حق المشاركة في صياغة وتتبع تنفيذ وتقييم السياسات العمومية على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي، وقد جعلا من السلم الترابي مجالا للتعلم وتنمية وتطوير العملية التقييمية للسياسات

---

1 - الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ تاريخ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في الجريدة الرسمية عدد6830 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

2- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

العمومية من جهة وللمشاركة المواطنة من جهة أخرى. [1] غير أن السؤال الذي يظل مطروحا يتعلق بالكيفية والحيز الزمني اللازمين لتنزيل مقتضيات هذه النصوص القانونية على أرض الواقع وهل سيتم ذلك بطريقة دستورية ديموقراطية أم بطريقة شكلية ستفرغ هذه النصوص من محتواها؟

خاتمة:

لقد أصبح هناك شبه إجماع مؤكد بين مختلف الباحثين والأكاديميين في شتى الحقول المعرفية وخاصة في حقلي العلوم الإنسانية والقانونية، على أن المجتمع المدني أضحى أحد الركائز الأساسية في البناء التنموي وعنصرا فاعلا بل شريكا أساسيا في منظومة الحكامة التنموية التشاركية ليس في دول الشمال فقط بل أيضا في دول الجنوب، بالرغم من الاختلافات الجوهرية والواضحة والسياقات التاريخية السوسيو سياسية والسوسيو اقتصادية لنشأة المجتمع المدني بين الشمال والجنوب.

ومن بين أهم الأسباب الكامنة وراء تبوأ المجتمع المدني لهذه المكانة نذكر تراجع دور الدولة ومؤسساتها والأحزاب السياسية في تدبير الشأن العام وفشلها في بعض الأحيان في النهوض بأعبائها على الوجه الأكمل وخاصة في حل الإشكاليات التنموية الكبرى. كما كان للانتشار المتزايد لقيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان عبر العالم بالغ الأثر في بروز دور المجتمع المدني عالميا وإقليما ومحليا. وتعتبر مقاربة الحكامة التنموية التشاركية من مكونات المشروع التنموي الحضاري بمفهومه المنظوماتي المفاهيمي والمؤسساتي على المستوى الدولي والوطني.

وقد شكلت الاصلاحات الدستورية والقانونية المتمثلة في دستور 2011 والقوانين التنضيمية للجماعات الترابية قيمة نوعية في اتجاه توطيد دولة الحق والقانون وتفعيل الحكامة التنموية والتشاركية والديمقراطية التشاركية وإن كان من باب التأصيل القانون والتكريس الدستوري. بحيث نجد أن مجموعة من المفاهيم والمبادئ المرتبطة بالحكامة التنموية التشاركية احتلت حيزا مهما في مختلف هذه النصوص القانونية، والتي كرست في نفس الان الصفة المؤسساتية للمجتمع المدني والصفة الدستورية للأدوار الجديدة المخولة له، والتي أصبحت بمقتضاها الفاعل المدني شريك أساسي إلى جانب باقي المتدخلين في البناء التنموي وأضحت

1 - محمد المصمودي،2018، الحكامة التشاركية وتقييم السياسات العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 121.

الجمعيات مؤسسات فاعلة في تعزيز منظومة الحكامة التنموية بالمغرب.

غير أن الملاحظ أن مسألة التنزيل والأجرأة لهذه النصوص قد عرفت مجموعة من العراقيل والمعيقات التي حالت دون تفعيلها بالشكل الأنسب وفي الوقت المناسب. فبعد ما يناهز ثماني سنوات على صدور دستور 2011 وأربع سنوات على صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية يسجل مختلف الفاعلين الترابيين وبتصريح ملكي في مختلف الخطابات الملكية خلال السنتين الاخيرتين أن مختلف الإصلاحات والتدابير المتخذة لم تمكن من خلق فرص نجاح النموذج التنموي المغربي ومن ثمة الدعوة لضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي والبحث عن مداخل أكثر ملائمة وإجرائية للحكامة التنموية التشاركية.

البيبلوغرافيا:

- محمد المصمودي،2018، الحكامة التشاركية وتقييم السياسات العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 121.
- جلاب خشيب وأمال وشنان،2016، الدولة والمجتمع المدني ...حدود التأثير والتأثر، مركز إدراك للدراسات والاستشارات.
- سمير بلمليح، 2014، الحكامة الجيدة أو نهاية زمن السياسة، مجلة مسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 26/25.
- أحمد جزولي، 2010 الحكامة الجيدة رهان لتطوير المجتمع المدني المغاربي، مجلة رهانات العدد 16.
- سمير بلمليح، 2009، المجتمع المدني والدولة، مجلة مسالك عدد مزدوج 10/9.
- محمد عابد الجابري، تساؤلات وافاق وعي المجتمع المدني بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي إشراف عبد الله حمودي، 1998، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، ص 45.
- محمد أحمد علي مفتي، 1435 هجرية، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مجلة البيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض. www.albayan.co.uk .
- محمد عابد الجابري، 1993، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي عدد 167.
- جون إهنبرغ ،2008، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص 440.
- دستور 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ تاريخ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في الجريدة الرسمية عدد6830 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات،

الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية بالمغرب، منشورات مجلس النواب 2015.

- BERTRAND Badie, 1994, dictionnaire de science politique et des institutions politiques, Edition A.Colin, Paris.
- Bertrand Badie et Birnbaum Pierre, 1983, Sociologie de l'Etat, Revue française de sociologie n° 24-3.
- Dominique colas, 2011, La société civile : un spectre qui hante l'Europe communiste et postcommuniste in Stéphane Courtois : Sortir du communisme, changer d'époque, PUF. Dumahel.O, Yves Meny, 1992, le dictionnaire constitutionnel, Edition P .U.T Paris.
- David Wilcox, 2003, The guide to effective participation in. http://www.partnerships.org.uk/guide/index.htm.
- Hartmut Scneider, Gouvernance participative : le chainon manquant dans la lutte contre la pauvreté, Cahier de politique économique N°17, 1999, OCDE in.https://www.iucn.org/fr.
- http://www.ma.undp.org/content/morocco/fr/home/ourwork/democratic governance/overview.html consulté en Mai2018.
- www.banquemondiale.org.
- www.OCED.org ; Hartmut Schneider, 1999, Gouvernance participative : le chaînon manquant dans la lutte contre la pauvreté, CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DE L'OCDE, CAHIER DE POLITIQUE ÉCONOMIQUE N°17.
- http://www.albankaldawli.org/ar/about/partners/civil-society.
- http://www.toupie.org/Dictionnaire/Participation.htm.

الديمقراطية التشاركية المحلية: مدخل للصراع حول النفوذ بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني

ذ. خاليد صالح
أستاذ القانون العام، كلية الحقوق سطات.

مقدمة:

تعد الديمقراطية التشاركية من بين أهم تطبيقات الديمقراطية التي عرفتها مجموعة من الحضارات القديمة، ورغم ذلك لم تظهر للوجود نظريات علمية مؤطرة لها إلا في منتصف القرن الماضي، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية التي طورت آليات الديمقراطية التشاركية في منتصف الستينات من القرن الماضي، وذلك بهدف مواجهة الفقر والهشاشة والتهميش الذي كانت تعاني منه بعض شرائح المجتمع الأمريكي، حيث انتقل مفهوم الديمقراطية التشاركية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من دول العالم، وأصبح يشكل منهجا أساسيا للتدبير والتسيير يقوم أساسا على المشاركة المواطنة إلى جانب المنتخبين والسلطات العمومية في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة باحتياجات المواطنات والمواطنين1، كما تشير الديمقراطية التشاركية في إحدى تجلياتها العامة، إلى فكرة المشاركة والمشاركة المباشرة للمواطنين في النقاش العام وفي صنع القرار السياسي[2].

ذلك أن بعض الفئات الاجتماعية لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذا لموقع القرار السياسي للتداول حولها، في حين تعتبر "الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة، لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية. وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي، والتربية على ثقافة التوافق .والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وتتجدد الديمقراطية، بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة، وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني"[3].

---

1 - أحمد مفيد "معايير الحكامة الترابية وآليات الديمقراطية التشاركية"، مطبعة IPN، الطبعة الأولى، أبريل 2015، ص 12.

2 - Ministère charger des relations avec le parlement et la société civile "La démocratie participative et participation citoyenne constitution 2011", par CHIATE HALIMA, 04/04/2016, page 3.

3 - أحمد مفيد "معايير الحكامة الترابية وآليات الديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص 12.

أما على المستوى المحلي، فتعني عبارة الديمقراطية التشاركية "مجموعة متباينة من التقنيات والإجراءات والسب: كالاستقصاءات ذات المصلحة العامة، والاستفتاءات المحلية، وإجراءات التشاور في المادة العمرانية أو في مادة التهيئة الترابية، ومجالس الأطفال والشباب ومجالس الحكماء ومجالس المهاجرين وكذلك مجالس الأحياء...، والتي يتمثل هدفها المشترك في تشريك أو إشراك المواطنين والمواطنات في اتخاذ القرار العام"[1].

وبما أن المغرب وكغيره من البلدان المتأثرة بالتحولات الديمقراطية، وإن كان قد سبق له تبني آليات سابقة للتشارك في اتخاذ القرارات على مستوى الجماعات الترابية، بما فيها الهيئات الاستشارية المنصوص عليها بالميثاق الجماعي لسنة 2002، خاصة ما يتعلق منها بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، إلى جانب إمكانية إبداء الرأي حول قضايا وبرامج وتصاميم التعمير...، فإنه جسد بعدا دستوريا للديمقراطية التشاركية لأول مرة في دستور 2011، الذي جعلها عنصرا مهما يقوم عليه النظام السياسي المغربي، مكرسا بذلك لمنظور دستوري لنمط حديث في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية الترابية[2].

كما أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، قد تبنت آليات جديدة للديمقراطية التشاركية المحلية، تقوم على توسيع قاعدة الحوار والتشاور العمومي الترابي، وترسيخ الجانب المؤسساتي للديمقراطية التشاركية المحلية أو الترابية من خلال الهيئات الاستشارية، إلى جانب إمكانية تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية بأصنافها الثلاث.

أمام هذه المنافذ القانونية الجديدة التي أصبحت تخولها الديمقراطية التشاركية المحلية، أصبح دور السياسي المنتخب مهددا، بحكم ما تسمح به آليات هذه الأخيرة من ميكانيزمات للتأثير على قراراته السياسية والتنموية، مما دفع بالأخير تارة لمحاولة التحكم في تحركات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة بمجالات تدخله، وتارة أخرى بالاحتماء بالمعطيات القانونية التي تحجز أية مبادرة للمجتمع المدني والهادفة للتأثير في القرارات التنموية المحلية المسؤول عنها، وبالتالي فإشكالية هذه الورقة تهم **"البحث في منطق الصراع بين السياسي المنتخب والفاعل الجمعوي المؤثر، سواء من حيث التأثير والتأثر المتبادل بينهما وفقا للنظريات المحددة لعلاقة الدولة بأدوار المجتمع المدني، وكذا على مستوى تمثلات المشرع المغربي للديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي"**، معتمدين في ذلك على **منهج تحليل المضمون** لفهم وتحليل مضمون مختلف

1 - المنظمة الديمقراطية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)" تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي"، (دون سنة النشر)، يمكن تحميله من موقع المنظمة www.democracy-reporting.org، 2018/09/10، 14:05، ص 10.

2 - الفقرة الأولى من الفصل الأول من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

النظريات والمقتضيات القانونية ذات الصلة بمنطق الديمقراطية التشاركية في أبعادها الترابية، منطلقين في ذلك من فرضيتين رئيسيتين :

- ✓ تحكم المجتمع السياسي في المجتمع المدني من منظور النظريات السياسية لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني؛
- ✓ قدرة المشرع المغربي على بسط مخارج تكاملية لتفادي الصراعات المحتملة بين السياسي المنتخب والفاعل الجمعوي في ظل الديمقراطية التشاركية لتدبير الشأن العام الترابي.

وذلك وفقا للتصميم التالي:

المحور الأول: التأثير والتأثر بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني من منظور النظريات السياسية.

المحور الثاني: التصور الترابي للديمقراطية التشاركية بالمغرب: صراع فاعلين من أجل التنمية.

المحور الأول: التصور النظري لجدلية الصراع بين السياسي والجمعوي في ظل إرهاصات الديمقراطية التشاركية

تشكل عملية التأثير والتأثر بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، أحد الجوانب الأساسية التي وجدت عناية لها لدى الفكر السياسي العالمي، وذلك بالنظر للازدواجية التي تمثلها الديمقراطية في فكر المفكرين المعنيين بتدبير السلطة، خاصة من ناحية العلاقة الرابطة بين الديمقراطية التمثيلية، كإطار عام للتداول السلمي على السلطة بين الفاعلين السياسيين، من جهة، ومن جهة أخرى، من حيث ما تمثله الديمقراطية التشاركية كإطار جديد للمشاركة في تدبير الشأن العام، من منظور جديد لإشراك فاعلين غير سياسيين في إطار متوازي مع الديمقراطية التمثيلية ومكمل لها، مما طرح نقاشا مستفيضا حول أهمية المجتمع المدني كممثل للديمقراطية التشاركية، في علاقته بالمجتمع السياسي صاحب السلطة الأصلية والقائم عليها، بين نظريات فكرية وسياسية تتمثل مفهوم المجتمع المدني من خلال تصوراتها لدور الدولة وأهميتها في الحياة العامة.

لذلك فجدلية التأثير والتأثر بين المجتمع السياسي (أو المنتخب) كعنصر أساسي يمثل الديمقراطية التمثيلية، والمجتمع المدني كعنصر معبر عن الديمقراطية التشاركية بما تحمله من تمثلات، ظلت رهينة للأفكار التاريخية والفلسفية لمختلف النظريات السياسية حول مفهوم المجتمع المدني، لاسيما وأن ذلك ما هو إلا نتيجة لاختلاف الأفكار السياسية حول تمثلات المجتمع

السياسي، انطلاقا من دور وأهمية الدولة كعنصر أساسي ضمن مكوناته، وبالتالي فتحديد مفهوم المجتمع المدني يعكس أهمية الديمقراطية التشاركية باختلاف مجال ممارستها (وطنيا أو محليا)، وهو ما تختلف حوله كل من تصورات هيجل وماركس وغرامشي حول "الصراع" بين السياسي والجمعوي.

أولا: تصور هيجل للمجتمع المدني

لقد أكد فريدرك هيجل (1770-1831)، على تقديس وسمو الدولة على ما عداها من التنظيمات بما في ذلك تنظيمات المجتمع المدني، ومن ثَمّ فهو يؤكد على عدم التعويل على شرط الاستقلالية كشرط كلاسيكي من شروط بروز المجتمع المدني، حيث يستند هيجل في إطار فلسفته لسمو الدولة على المجتمع المدني إلى المنهج الجدلي، حيث إنه يعتبر المجتمع المدني فكرة مناقضة للأسرة، وأن الدولة تعتبر بالتالي الفكرة البديلة أو الفضلى لكل من الأسرة والمجتمع المدني معا، وإذا كان الفرد يمكنه تحقيق العاطفة والسعادة في إطار الأسرة، فإنه يتمكن من تحقيق مصالحه في إطار المجتمع المدني، والأمن والطمأنينة في إطار الدولة[1].

ويعرف هيجل المجتمع المدني في المقطع 157 من كتاب" فلسفة الحق" :"إنه رابطة للأفراد كأعضاء في عمومية شكلية وذلك بواسطة حاجاتهم، ثم بواسطة النظام الحقوقي كأداة للحفاظ على أمن الأفراد وعلى ملكياتهم كنظام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم الخاصة والعامة[2]".

إن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة في رأي هيجل، هو استبدال الغاية بالوسائل، فإذا كان اجتماع البشر السياسي لتنظيم شؤونهم ضمن إطار وقوانين الدولة ضرورة لابد منها، فهذا لا يعني أن هذا الاجتماع المنظم هو غاية البشر، بل إن غايتهم بالأساس تكمن في تأمين شروط وجودهم والتحسين المستمر لهذه الشروط، عبر توسيع مملكة الحرية لتشمل كل أعضاء الهيئة الاجتماعية، بحيث يتاح لهم المشاركة في صنع مصيرهم وتحديد غاياتهم الآنية والمستقبلية بما يتناسب ووعيهم، بهذا المعنى يكون تطور وازدهار المجتمع المدني، أي الفاعلين الاجتماعيين في واقعهم المعاش، هو غاية ومآل أي تنظيم سياسي للمجتمع، وتكون الدولة هي الوسيلة لبلوغ هذه الغاية لا غاية عليا بحد ذاتها[3].

---

1 - مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم "المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، ص 5، مقال منشور بالموقع التالي: http://hamdoucheriad.yolasite.com، 2018/08/09، 15:43.

2 - عزمي بشارة "المجتمع المدني دراسة نقدية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، 2012، ص 156.

3 - كريم أبو حلاوة "إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره؛ وتجلياته في الفكر العربي المعاصر"، أطروحة دكتوراه في

كما يعتبر هيجل المجتمع المدني، بمثابة "نظام المصالح الفردية، أي نظام إنتاج الثروات الهادف إلى الارتقاء على حياة البشر، ولكن الدولة State ما تلبث أن تواجه مشكلة تكون طبقة مستقلة في قلب المجتمع المدني محرومة ولا نصيب لها في الثروة، ما تلبث أن تعمل على تدمير الدولة إن استطاعت"[1]، من هنا نفهم تصور هيجل لوجود المجتمع المدني في مقابل الدولة 'المجتمع السياسي)، إذ يعتبر أن الدولة هي الحامي للوطن وما لبت المجتمع المدني إلا مجرد وسيط بين كيان الأسرة، ودور الدولة الحامية للأمن والطمأنينة، ومنه فالمجتمع المدني ما هو إلا هيئات وسيطة لا تنوب عن الدولة ولا تخرج عن كيانها، وبالتالي فإن المجتمع المدني وإن كان يشكل عنصرا أساسيا لتفعيل الديمقراطية التشاركية، فإن ذلك حسب هيجل، لا يجب أن يكون على حساب الدولة ودورها المحوري في تدبير الشأن العام.

ذلك أن هيجل يعتبر المجتمع المدني مؤسس على ثلاث أركان:

- الركن الأول: نسق الحاجات (المأكل، الملبس، المسكن...)؛
- الركن الثاني: تنظيم العدالة، وينشأ من خلال الاعتماد المتبادل بين الأفراد لإشباع حاجاتهم، وهو اعتماد يحتاج إلى تنظيم من خلال القوانين؛
- الركن الثالث: القوانين، ومهمتها حماية الحقوق والحريات، فهي تحتاج إلى من يسنها وينفذها (السلطة)، كما إن الحقوق تحتاج من يدافع عنها ومن هنا انبثقت الجمعيات والنقابات والمنظمات...، فالسلطة مهمتها حماية الفرد وممتلكاته، أما هيئات المجتمع المدني فمهمتها تنسيق المصالح بين الأفراد والدفاع عنها[2].

وبالتالي، فتصور هيجل للمجتمع المدني في مقابل دور الدولة، يحصر دور الديمقراطية التشاركية في أبعادها الوطنية أو الترابية، في إطارها كوسيط بين المواطنين والمواطنات والمجتمع السياسي، ولا يمكن أن تقوم بدور الدولة أو الهيئة المنتخبة (المجتمع السياسي)، لأنها في هذه الحالة لا تسهر على تدبير القضايا المحورية للمواطن، وإنما تسمح لنفسها بلعب دور الوسيط بين حاجياته وأهداف المجتمع السياسي (الدولة أو الهيئة المنتخبة)، من هنا يمكن أن نقيس على أن آليات الديمقراطية التشاركية وطنية كانت أو ترابية3، لا يمكن أن تدفع بالفاعل الجمعوي للعب

علم الاجتماع الثقافي، جامعة دمشق (دون سنة النشر)، ص 59-60.

1 - ماجدة شاكر مهدي "الدولة والمجتمع المدني"، مجلة كلية الآداب، العدد 96، العراق، بغداد، 2011، ص 567.

2 - الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي USAID "المجتمع المدني في العالم العربي، التطور، الإطار القانوني، والأدوار"، 2013، ص 15.

3 - بما فيها آليات الحوار والتشاور، الهيئات الاستشارية، والعرائض المحلية، كآليات خولها المشرع للمجتمع المدني يمكن له من خلال المساهمة في تدبير الشأن العام المحلي، سنتطرق لها بتفصيل في المحور الثاني من هذه الورقة.

دور الفاعل السياسي المتمثل في الإشراف على تدبير الشأن العام المحلي، وإنما فقط الاكتفاء بدور الوسيط في نقل حاجات المواطن إلى الفاعل السياسي في إطار تكاملي تكميلي، وليس كدور أصلي وحصري يمكن لها القيام به.

ثانيا: التصور الماركسي للمجتمع المدني

يرى ماركس، "أن المجتمع المدني بناء أيدلوجي يخفي جزئيا ويظهر جزئيا واقع المجتمع المدني البرجوازي الذي يقوم على أساس العمل المأجور واقتصاد السوق، إنه مجتمع يتنازعه الصراع الطبقي، بمعنى أنه نشأ لترسيخ الصراع مع الإقطاع والملكية المطلقة، حتى في موسم ازدهاره يعيش حالة صراع المالكين وغير المالكين لوسائل الإنتاج، وبالتالي للثروات والتيارات الفكرية التي تنصب المجتمع المدني على عرش اهتمامها الفكري لتخفي في الواقع هذا الصراع"[1].

كما ينطلق المفهوم الماركسي للمجتمع المدني، من فرضية تأثير وهيمنة العامل الاقتصادي على التاريخ الاجتماعي، حيث يلاحظ أن سيطرة الطبقة البرجوازية على وسائل الإنتاج يعني تحكمها في مؤسسات وأجهزة الدولة إلى جانب تحكمها في تنظيمات المجتمع المدني والبيروقراطية. إن المفهوم الماركسي للمجتمع المدني يأتي عموما في إطار هيمنة الصراع الطبقي إلى جانب قيام دولة البروليتاريا التي تعني اختفاء النظام الطبقي إلى الأبد، الأمر الذي يعني عدم الحاجة إلى تنظيمات المجتمع المدني. وإذا كان المجتمع المدني يعني تلاحم شرائح المجتمع المختلفة في تنظيمات تحقق مصالحها، فإن مرحلة الانتقال الاشتراكية تعنى وجود طبقة عمالية متجانسة لا تتطلب وجود مجتمع مدني على غرار ما هو موجود بالمجتمعات الرأسمالية ذات التقسيم الطبقي الحاد، كما أن مرحلة الشيوعية، التي تعنى نظريا تحقق مبدأ المساواة واللاطبقية، لا تتطلب أيضاً وجود تنظيمات للمجتمع المدني، على أساس أن مصلحة الجميع تتحقق في هذه المرحلة[2].

وبالتالي فتصور ماركس لدور المجتمع المدني كعنصر معبر عن الديمقراطية التشاركية، لا يخرج عن كونه ما هو إلا أداة للتحكم من قبل جهاز الدولة الرأسمالية، وهو ما يزكي فكرة كونه مجرد هيئات تتخذها الدولة الرأسمالية للتحكم في المجتمع (البروليتاريا)، كما أن تصور أدواره داخل الدولة الاشتراكية لا يمكن تصوره ولا تحديد مضمونه، إذ في تلك الحالة تحضر الدولة فقط لتساوي بين الطبقات الاجتماعية في أفق الشيوعية والتي تعني مجتمع اللاطبقية، حيث لا حاجة هنا للمجتمع المدني حسب تصوره، وهو ما يعني حسب ماركس ألا حاجة للمجتمع المدني في دولة الشيوعية، وبالتالي لا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية التشاركية.

---

1 - ماجدة شاكر مهدي "الدولة والمجتمع المدني"، مرجع سابق، ص 567.

2 - مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، م س، ص 8.

ثالثا: نظرية "الصراع" بين المجتمع السياسي (الدولة) والمجتمع المدني عند غرامشي

حمل المفكر أنطونيو غرامشي (1891-1937) مشعل التيار الماركسي بعد ماركس في نشر مفهوم المجتمع المدني، واستعماله سلاحا في وجه السلطة الشمولية، ولكنه بعد المفهوم عن التعقيد وبسطه، فالمجتمع المدني لديه، هو مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات والأحزاب والمدارس والأدب والكنسية...، والتي يفصل أدوارها عن الدولة، وهو بعبارة أدق يضعه في مقابل "المجتمع السياسي"[1].

فقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي لمفهوم المجتمع المدني، باعتباره فضاء للتنافس الإيديولوجي، فإذا كان المجتمع السياسي فضاء للسيطرة السياسية بواسطة القوة/ السلطة، فإن المجتمع المدني فضاء للهيمنة الثقافية والإيديولوجية، ووظيفة الهيمنة هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات، التي تدعي أنها خاصة، مثل دور العبادة والنقابات[2].

لذلك، فقد حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية، ويستخدمه فإعادة بناء استراتيجية الثورة الشيوعية أو التحررية، وبالنسبة له سواء أكان ذلك في كتابه "الأمير الحديث" أو "دفاتر السجن"، هنالك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار سيطرة البرجوازية ونظامها في المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة أو السياسية، والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من نقابات وجمعيات وهيئات ووسائل إعلام...، وفيه تتحقق وظيفة ثانية لابد منها لبقاء أي نظام، وهي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية، ولذلك لا يمكن الوصول إلى السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها والسيطرة على جهاز الدولة إلا عبر تحقق الهيمنة على المجتمع المدني، ولا يتم ذلك إلا عبر منظمات هذا المجتمع وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية"[3]، وبالتالي فتصور غرامشي للمجتمع المدني ما هو إلا تكملة لتصور ماركس، حيث أن عقيدة الصراع بين الدولة الرأسمالية والاشتراكية، تنعكس على المجتمع المدني، ومنه فلا تصور للديمقراطية التشاركية إلا في هذا

---

1 - الحبيب الجنحاني " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص 24.

2 - الأزهر ضيف، كلثوم زعطوط "مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 33، مارس 2018، ص 48.

3 - الزيدان" المجتمع المدني بين قرامشي من جهة وهيجل وماركس من جهة أخرى في إطار نظرية السيطرة والهيمنة"، الحوار المتمدن-العدد 3334، مقال منشور بالموقع التالي: http://www.ahewar.org، 2018/07/30، 12:11.

الإطار.

رابعا: التصور الليبرالي الحديث للمجتمع المدني

تعود جذور المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني إلى بداية القرن الخامس عشر، حيث اشتق هذا المفهوم من المصطلح اللاتيني "Civilis Societas"، لكن الفيلسوف الروماني الشهير سيشرو "Cicero" قد لمح إلى معنى المجتمع المدني منذ القرن الأول قبل الميلاد، ويلاحظ أن المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني قد تأثر أيضا بفلسفة العقد الاجتماعي، لا سيما فلسفة جون لوك (1632-1740)، الذي أكد على وجود علاقة وثيقة بين المجتمع المدني وفلسفة العقد الاجتماعي، اعتبارا على أن الأفراد في حالة الطبيعة الأولى يمكنهم تلبية حاجاتهم بحرية وكرامة ويمكنهم فعل نفس الشيء في إطار تنظيمات المجتمع المدني[1].

وإذا كانت فلسفة الفكر اللبرالي تؤمن بالحرية والحقوق، وبالتالي فإن الدولة لا تتدخل في كل شيء بل تحمي هذه الحريات والحقوق، كما لا تمس بحرية المبادرة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فإن فلسفة الليبرالية منذ نشأتها ، قد فصلت بين المواطن والعامل ، حيث المواطن اختصاص الدولة، بينما العامل اختصاص مجتمع السوق، بالرغم من أن المواطن هو العامل، واليوم تميزت الازدواجية في المواطن نفسه ، الذي ينقسم إلى مواطن سياسي وهو مجال الدولة، ومواطن مدني عضو المجتمع المدني، لذلك فإن ظهور المجتمع المدني في مفهومه الجديد يشترط حسب الفكر اللبرالي :

1) أن الدولة لا تكون شمولية، أي لا تشمل كل العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع/المواطنين؛
2) أن يقتصر مجال الدولة ومؤسساتها على العلاقات السياسية وحدها؛
3) أن مشاركة المواطنين في المجتمع السياسي تكون محدودة نوعاً ومحددة زمناً، تقتصر على انتخاب قيادات الدولة وتفويضهم[2].

وبالتالي، فتصور المجتمع المدني حسب الفكر اللبرالي ما هو إلا ترجمة لفكر الأنوار حول دور الدولة وأهميتها وتدخلها، مما يعني على أن المجتمع المدني لا ينتمي للدولة بل هو مستقل عنها

---

1 - David Miller، "The Blackwell Encyclopedia of Political Thought"، Oxford: Blackwell, 1987، p 77.

- أورده مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم "المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، ص 5، مقال منشور بالموقع التالي: http://hamdoucheriad.yolasite.com.15:43 ،2018/08/09 ،

2 - أحمد ولد نافع "المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني"، مقال منشور بالموقع التالي: www.saharamedias.net، 14-08-2018، 40: 13.

وله دوره في التنمية، وهو بخلاف الفكر الاشتراكي تعبير عن قيمة الفرد وأحقيته في المساهمة إلى جانب الدولة في تدبير شؤونه، بل له أحقية التنظيم والدفاع عن مصالحه في وجه الدولة، مما يعني أن منظور الديمقراطية التشاركية والتي يشكل المجتمع المدني عنصرا لها، تظل عنصرا أساسيا لحماية الفرد لمصالحه في وجه المجتمع السياسي، وهي على عكس الفكر الاشتراكي، نتيجة لتطور حقوق وحريات الأفراد وواجب الدولة في حمايتها وليس التدخل فيها، في هذه الحلة فقط يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية، كما أخذ ببعض ملامحها المشرع المغربي على المستوى الترابي.

وعلى العموم، فإن التأريخ لمفهوم المجتمع المدني لدى مختلف النظريات السالفة الذكر، إنما هو حسب أحد المفكرين، منذ ظهوره بأوروبا إلى حدود اليوم، إنما أرتبط بأمرين أساسيين[1]:

- أولا: الوضع الاقتصادي والاجتماعي في وطن معين وفي مرحلة تاريخية محددة، فقد استعان به مفكرو عصر الأنوار للفصل بين فضاء مجتمع الاقتصاد التجاري باعتباره يمثل النواة الأولى لتطور الرأسمالية، والفضاء السياسي المقنن، وهو تحت سيطرة عصر الإقطاع الحامل في رحمه جنين الطبقة الاجتماعية الجديدة (البرجوازية)؛
- ثانيا: طبيعة الدولة ونظام السلطة، وهذا ما يفسر لنا اهتمام جل المهتمين بالمفهوم بعلاقته بالدولة، فهو تارة مقابل لها، وتارة أخرى متعايش معها، وتارة ثالثة مناقض لها...

وهنا يحق لنا التساؤل، هل تأثر المشرع المغربي بتضارب هذه النظريات السياسية حول وجود المجتمع المدني ودوره في التنمية، من خلال وضع تصور للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي أو الترابي، تسمح بمشاركة للمجتمع المدني في تدبير الشأن العام الترابي، من خلال صيغة للتشارك بين السياسي والجمعوي؟ أم أن هاجس الدولة التحكمية ظل حاضرا عند وضع آليات الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال تبني تصور لغلبة السياسي عن الجمعوي، وبالتالي فتح منافذ للصراع المستمر بين فاعلين متنافسين على بسط أدوارهم التنموية، بالنظر للأدوار الدستورية والقانونية التي تحكم تدخلات كل فاعل من الفاعلين؟

المحور الثاني: التصور الترابي للديمقراطية التشاركية بالمغرب: صراع فاعلين من أجل التنمية

في خضم التجاذبات النظرية لأدوار المجتمع المدني في ظل الدولة الحديثة، وبالنظر للتطورات التي عرفتها الحياة السياسية المغربية، لا سيما ما يرتبط بكون الديمقراطية التشاركية

1 - الحبيب الجنحاني " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 26 و27.

عنصرا أساسيا يقوم عليه النظام السياسي المغربي إلى جانب عناصر أخرى[1]، كما أن المشرع الدستوري أعتبر مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم من المقومات الأساسية التي تحكم التنظيم الجهوي والترابي[2]، إلى جانب تأكيده وإلزامه للجماعات الترابية على إحداث هيئات للتشاور والحوار والهيئات الاستشارية، مع ضرورة فسح المجال للمواطنين والمواطنات والجمعيات لتقديم عرائض لمجالسها وفقا للفصل 139 منه.

كما أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، تبنت العديد من الآليات التشاركية التي تيسر إشراك المواطنات والمواطنين والجمعيات بصفة مباشرة في اتخاذ القرارات على المستوى الترابي، كما أن الأخيرة وتنزيلا لما تضمنته المادة 139 من الدستور، فقدت أشارت لمختلف الأساليب والكيفيات المتعلقة بإمكانية مساهمة المجتمع المدني عموما في تدبير الشأن العام الترابي، بما يسمح بتشارك سلطة القرار التنموي ذات الصلة بحاجيات المواطنين والمواطنات[3]، خاصة من ناحية مساهمة المجتمع المدني في إحداث الهيئات الاستشارية بالمجالس الترابية، إلى جانب الحضور في جلسات الحوار والتشاور وتقديم العرائض لهذه المجالس،

في هذا الإطار، يمكننا التساؤل، أي تصور مغربي لتكامل العلاقة بين السياسي والجمعوي في ظل آليات الديمقراطية التشاركية المحلية المتعلقة بآليات الحوار والتشاور، الهيئات الاستشارية والعرائض، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا تكريسا لمنطق الصراع بين الفاعلين معا (المجتمع السياسي والمجتمع المدني) بالنظر للمحددات الدستورية والقانونية المؤطرة لهذه العلاقة؟

أولا: على مستوى آليات الحوار والتشاور العمومي الترابي

يقصد بآلية التشاور العمومي الترابي حسب توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، "عمليات للتواصل المنظم والحوار المؤسساتي بين المنتخبين والمواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنات والمواطنين، والمتصلة بحقوقهم وبأهداف التنمية البشرية المستدامة، ومختلف الخدمات العمومية المحلية أو الترابية، كما تشكل

1 - الفصل 1 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2 - الفصل 136 من دستور 2011.

3 - انظر الباب الرابع والخامس من القسم الثالث من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14، الباب الرابع والخامس من القسم الثالث من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 112.13، والباب الخامس والسادس من القسم الثالث من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص 6585.

ضرورة مجتمعية لإغناء الديمقراطية التمثيلية، إذ توفر عمليات الإنصات والتبادل والنقاش فرصة حقيقية لإثراء القرار العمومي وتحقيق النجاعة وتجويد مضامين المشاريع وتيسير إنجازها من خلال تعبئة أكبر لمختلف الفاعلين المعنيين"[1].

ذلك إن آليات الحوار والتشاور بين الفاعلين السياسيين الترابيين من جهة، والفاعلين الجمعويين والمواطنات والمواطنين من جهة أخرى، تشكل أحد النماذج الحديثة للديمقراطية التشاركية التي جاء بها دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، باعتبارها آلية للديمقراطية التشاركية المباشرة، حيث يمكن من خلالها خلق جو من التواصل والتشاور العمومي المباشر بين الفاعل السياسي المنتخب وباقي مكونات المجتمع المدني، حول قضايا وبرامج وقرارات ذات صلة بالتدبير الترابي للشأن العام، بما يسمح بتبادل الآراء والاقتراحات والتوصيات حول قضايا معينة ومحددة مسبقة من قبل مكتب مجلس الجماعة الترابية المعنية، في جو تفاعلي بين مكتب الجماعة الترابية المعنية ومكونات المجتمع المدني.

إذ بإمكان الجماعات الترابية اليوم إحداث آليات للحوار والتشاور، تعمل على تيسير إسهام المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج للتنمية والعمل على تتبعها، هذه الآليات هي بشكل أو بأخر أحد الطرق العملية لتجسيد المقاربة التشاركية، خاصة وأن الأمر يتعلق بالاهتمامات الممكن التعبير عنها سواء من قبل المجتمع المدني، أو من قبل الشباب أو من قبل الفاعلين الاقتصاديين على مستوى الجهة خاصة، وهي أطراف تبقى معنية بشكل مباشر أو غير مباشر باهتمامات الجماعة الترابية الخاصة بالتنمية المندمجة2، وهو ما نصت عليه مقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاث (الجهات، العمالات والأقاليم، الجماعات) بالقول، " تطبيقا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور، تحدث لدى مجالس الجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد براج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة الترابية المعنية"[3].

وإذا كان المشرع المغربي عمل على تضمين هذه الآليات الجديدة للديمقراطية التشاركية في مضامين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية السالفة الذكر، بشكل يحمل في طياته صيغة الوجوب، فإنه في المقابل سكت عن تنظيم هذه الآليات بمقتضى نصوص تنظيمية، بالرغم من

1 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني "مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة المتعلقة بأحكام الدستور"، (دون سنة نشر)، ص 47.

2 - سعيد جفري "الجماعات الترابية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، توزيع مكتبة الرشاد، 2016، ص 83 و84.

3 - أنظر على التوالي المواد 116 و110 و119 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 و112.14 و113.14.

كونه أحال على الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية لتنظيمها[1]، مما ترك المجال مفتوحا أمام الأخيرة لبسط هيمنة الفاعل السياسي المنتخب على كيفية تنزيلها وتنظيمها، بشكل يخول له التحكم في أوقاتها ومخرجاتها وحتى توصيات، ولعل ذلك ما تعبر عنه مضامين مختلف الأنظمة الداخلية لأصناف الجماعات الترابية الثلاث -ولو بنوع من التباين-، خاصة وأن المشرع ترك لها الحرية لتنظيم هذه الآليات وتنزيلها.

إذ بالرجوع لمضامين الأنظمة الداخلية لبعض الجماعات الترابية[2]، يتبين بالملموس منطق العلاقة الرابطة بين الفاعل السياسي المنتخب ومكونات المجتمع المدني، والتي يغلب في مجملها منطق التحكم في بسط وتنزيل آليات الحوار والتشاور بما يخدم مصالح الفاعل السياسي، لا من حيث عدد مرات عقد جلسات الحوار والتشاور، ولا من حيث الدعوة لانعقادها، ولا من حيث مآل مخرجاتها...، كما يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة:

تنظيم وسير جلسات الحوار والتشاور ببعض الجماعات الترابية

الجماعة الترابية	الدعوة لجلسات الحوار والتشاور	عدد جلسات الحوار والتشاور في السنة	طبيعة الحضور بالجلسات	مآل مخرجات جلسات الحوار والتشاور	المواد من النظام الداخلي
جهة فاس مكناس	من قبل رئيس الجهة والمكتب	مرة واحدة على الأقل	▪ المواطنات والمواطنين ▪ الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ▪ مكونات المجتمع المدني ▪ أعضاء المجلس ورؤساء اللجان أو نوابهم	إمكانية عرض تقارير الجلسات على المكتب لإدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية	المواد من 100 إلى 1053.
المجلس الإقليمي لسطات	من قبل رئيس المجلس الإقليمي والمكتب	مرة واحدة على الأقل	▪ المواطنات والمواطنين ▪ الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ▪ مكونات المجتمع المدني ▪ أعضاء المجلس ورؤساء اللجان أو نوابهم أعضاء المجلس ورؤساء اللجان	إمكانية عرض تقارير الجلسات على المكتب لإدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية	المواد من 82 إلى 487

1 - أنظر على التوالي مقتضيات المواد 116 و110 و119 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 و112.14 و113.14.

2 - تم الاعتماد على هذه الأنظمة الداخلية على سبيل المثال وليس الحصر، مع الحرص على المزج بين أمثلة للأصناف الثلاث للجماعات الترابية.

3 - النظام الداخلي لجهة فاس مكناس لسنة 2015.

4 - النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات لسنة 2015.

جماعة الدار البيضاء	من قبل رئيس الجماعة والمكتب	غير محددة	▪ المواطنات والمواطنين ▪ الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ▪ مكونات المجتمع المدني ▪ أعضاء المجلس ورؤساء اللجان أو نوابهم	عرض تقارير الجلسات على المكتب لإدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية	المواد من 52 إلى 157
جماعة سلا	من قبل رئيس الجماعة والمكتب	غير محددة	▪ المواطنات والمواطنين ▪ الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ▪ مكونات المجتمع المدني ▪ أعضاء المجلس ورؤساء اللجان أو نوابهم	عرض تقارير الجلسات على المكتب لإدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية	المواد من 109 إلى 2114

المصدر: تركيب شخصي.

وبالتالي فالمتفحص للجدول أعلاه، يلاحظ بالملموس حجم التباين بين أصناف الجماعات الترابية فيما يخص تنظيم وسير جلسات الحوار والتشاور، لاسيما من حيث مآل مخرجاتها، حيث نجد التنصيص بعرض تقاريرها من قبل الرئيس على المكتب لإدراجها بجدول الأعمال بشكل إجباري على مستوى كل من جماعات الدار البيضاء وسلا، في المقابل منح الاختيار في ذلك لرئيس جهة فاس مكناس ورئيس المجلس الإقليمي لسطات، ولعل الأمر هنا، ما هو إلا تعبير على كيفية تعاطي مجالس الجماعات الترابية المعنية مع هذا الصنف من آليات الديمقراطية التشاركية، بين جانب منفتح على مخرجاتها وبالتالي تبنيها من خلال مقررات لمجالسها، وجانب أخر حذر من مخرجاتها وبالتالي أخذ الحيطة والحذر من نتائجها والتفاعل مع مضامينها،.

وهو ما يعبر في الأصل، عن تباين العلاقة الرابطة بين الفاعل السياسي ومكونات المجتمع المدني، والأمر راجع هنا لعدم حسم المشرع للأمر، إذا كان بالأحرى به أن ينص على وجوب إدراج مخرجات جلسات الحوار والتشاور في جدول أعمال الدورات الموالية بمقتضى نصوص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، أو على الأقل تنظيم ذلك بمقتضى نص تنظيمي بدل ترك الأمر للأنظمة الداخلية لهذه الوحدات الترابية، مما يعكس حجم الصراع والتنافر بين قطبين فاعلين على مستوى التنمية الترابية، فاعل سياسي منتخب اكتسب الشرعية الدستورية والانتخابية وبالتالي أحقية التقرير في مصير التنمية بمجاله الترابي، وبين فاعل جمعوي أخر اكتسب شرعية الميدان والشرعية الدستورية للمساهمة إلى جانب الفاعل الأول في بسط شروط هذه التنمية، في

1 - النظام الداخلي لجماعة الدار البيضاء لسنة 2015.

2 - النظام الداخلي لجماعة سلا لسنة 2015.

إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، والنتيجة في الأخير صراع خفي تغلفه مقتضيات قانونية غلبت جانب الفاعل السياسي عن الفاعل الجمعوي.

ثانيا: الهيئات الاستشارية بالمجالس الترابية موطن الصراع الخفي

إذا كانت آليات الحوار والتشاور العمومي الترابي بالشكل المنصوص عليه على مستوى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لم تخل في مضمونها وطريقة التنصيص عليها من وجود مواطن للصراع الخفي بين الفاعلين السياسيين (المنتخبين) ومكونات المجتمع المدني، فإن الهيئات الاستشارية بالوحدات الترابية وإن كان المغرب قد تبناها منذ الميثاق الجماعي لسنة 2002، فإنها في الأصل تعبر عن موطن واضح لهذا الصراع الخفي، لاسيما على مستوى تكوين هذه الهيئات الاستشارية واجتماعاتها، وكذا من حيث مآل توصياتها ومخرجاتها.

ذلك أن الجماعات الترابية اليوم وإن كانت تتحمل مسؤولية التنشيط وتوجيه مسلسل التنمية المحلية المستدامة، وهي التي يجب أن تكون المخاطب الرئيسي للدولة -لاعتبار قربها من المواطنين- في وضع وترسيخ سياسات التنمية المستدامة، مثلما يفترض فيها وبكل الوسائل، تشجيع المسلسل التشاركي وتحقيق مخططات العمل المحلي من أجل التنمية المستدامة1، فإنها مع ذلك تظل ملزمة بالسير قدما بنهج الحكامة الترابية، هذه الأخيرة التي تعول على تفعيل دور الفاعلين الوسطاء الأقرب للمواطنين والممثلين لجميع شرائحهم، وإشراكهم حول مشروع شمولي موحد2، ينطلق من تصور تشاركي مؤسساتي موضعه الأصلي هو الهيئات الاستشارية المؤسساتية المعنية.

انطلاقا من ذلك، سنحاول أن نحلل واقع الصراع بين الفاعلين معا، على مستوى تنظيم وسير هذه الهيئات الاستشارية، ومدى انعكاس ذلك على منطق الديمقراطية التشاركية المحلية:

أ -هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إذا كان المشرع المغربي قد ألزم كل من الجماعات والعمالات والأقاليم على ضرورة إحداث هيئة للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ضمن هياكل مجالسها، تلعب دورا استشاريا مكملا لتدخلات هذه المجالس، فإنه مع ذلك ترك الباب مرة أخرى للأنظمة الداخلية لهذه الوحدات الترابية لتنظيمها ورسم أهدافها وتدخلاتها، فاتحا بذلك الباب لتعزيز هيمنة الفاعل السياسي المنتخب على سير عملها وحتى على تنظيم هياكلها، ناهيك على ما يرتبط بمخرجاتها من توصيات

1 - الشريف الغيوبي "الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية"، أطروحة لنيل الدكتوراه فالقانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003/2002، ص 49-53.

2 - لحسن بوعدين "أهمية الحكامة الترابية في إنعاش الاقتصاد المحلي"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31، السنة 11، 2015، ص 111.

ونتائج وتقارير، مكرسا بذلك نفس النهج الذي اتبعه على مستوى آليات الحوار والتشاور.

ذلك أنه، وإن كانت وزارة الداخلية عملت على سن دليل مرجعي لإحداث هذه الهيئات، ولو بشكل متأخر (سنة 2017) يمكن للجماعات والعمالات والأقاليم الاستئناس به، لاسيما وأنه حدد الخطوات الضرورية لإحداث هذه الهيئة، من خلال 5 مساطر أساسية كالأتي1:

- المسطرة 1: التشاور واتخاذ قرار إحداث الهيئة؛
- المسطرة 2: الإعداد والتهييئ؛
- المسطرة 3: الإعلان الرسمي عن الإحداث؛
- المسطرة 4: إعداد برنامج العمل والأنشطة الاستشارية؛
- المسطرة 5: الأهمية والإيجاز في صياغة الرأي الاستشاري؛
- المسطرة 6: مجال تدخل الهيئة في مجال النوع الاجتماعي؛
- المسطرة 7: تتبع وتقييم أشغال الهيئة.

فإنه مع ذلك، فإن الدليل لم يعالج مسألة تحكم الفاعل السياسي في تنظيم وسير هذه الهيئة، خاصة وأن أمر ذلك متروك للأنظمة الداخلية لكل من الجماعات والعمالات والأقاليم، مما تمخض عنه تباين كبير في طريقة تنظيمها، وتتبع سيرها، والتعاطي مع رأيها الاستشاري ومآله...، وهو ما تعبر عنه بعض النماذج التالية:

تنظيم وسير هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع ببعض الجماعات والعمالات والأقاليم:

الجماعة الترابية	رئاسة الهيئة	تنظيمها	عدد أعضائها	مآل رأيها الاستشاري	المواد من النظام الداخلي
جماعة الدار البيضاء	رئيس الجماعة	اقتراح الرئيس للائحة على المجلس والمكونة من جمعيات تعنى بقايا الأسرة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة	غير محدد	تقديم رأيها الاستشاري حول القضايا المعروض دون الإشارة لوجوب إدراجها في جدول الأعمال	المواد 43 إلى 247

1 - وزارة الداخلية "دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات"، 2017.

2 - النظام الداخلي لجماعة الدار البيضاء لسنة 2015.

جماعة سطات	غير محدد (من بين أعضائها)	اقتراح الرئيس للائحة على المجلس والمكونة من شخصيات تنتمي لجمعيات المجتمع المدني (غير متخصصة)	ما بين 9 و15 عضو	▪ تقديم الرأي حول القضايا المعروضة ▪ تبليغ رئيس الجماعة لأعضاء المجلس رأي الهيئة ▪ إخبار رئيس الهيئة بمآل توصيات وأراء الهيئة من قبل رئيس الجماعة	المواد 62 إلى 181
المجلس الإقليمي لشيشاوة	غير محدد (من بين أعضائها)	اقتراح الرئيس للائحة على المجلس والمكونة من شخصيات تنتمي لجمعيات المجتمع المدني (غير متخصصة)	غير محدد	▪ تقديم الرأي حول القضايا المعروضة ▪ تبليغ رئيس الجماعة لأعضاء المجلس رأي الهيئة ▪ إخبار رئيس الهيئة بمآل توصيات وأراء الهيئة من قبل رئيس المجلس الإقليمي	المواد من 62 إلى 281
المجلس الإقليمي لسطات	غير محدد (من بين أعضائها)	اقتراح الرئيس للائحة على المجلس والمكونة من شخصيات تنتمي لجمعيات المجتمع المدني (غير متخصصة)	غير محدد	▪ تقديم الرأي حول القضايا المعروضة ▪ تبليغ رئيس الجماعة لأعضاء المجلس رأي الهيئة ▪ إخبار رئيس الهيئة بمآل توصيات وأراء الهيئة من قبل رئيس المجلس الإقليمي	المواد من 62 إلى 381

المصدر: تركيب شخصي.

1 - النظام الداخلي لجماعة سطات لسنة 2015.

2 - النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لشيشاوة لسنة 2015.

3 - النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات لسنة 2015.

إن قراءة معطيات الجدول أعلاه، تؤكد حجم التباين بين مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم المعنية في تعاطيها مع تنظيم وسير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بين وحدات ترابية حاولت أن ترسخ نوع من الحرية في تنظيم الهيئة، لا من حيث عدد أعضائها، وطبيعة الجمعيات المكونة لها، ولا من حيث رئاستها، وكذا تبليغ مخرجاتها لأعضاء المجلس... (جماعة سطات، المجلس الإقليمي لشيشاوة...)، وبالتالي خلق نوع من الاستقلالية المؤسساتية للهيئة عن الرئيس والمكتب، وهو ما سيمكنها من لعب دور مهم في تحديد اجتماعاتها وتقاريرها وتوصياتها، وفقا لما تم إحالته إليها من موضوعات وقضايا تدخل في اختصاصها الاستشاري، وبين وحدات ترابية أخرى حاولت التحكم في الهيئة من كل النواحي (جماعة الدار البيضاء)، حيث يترأسها رئيس المجلس كما أن توصياتها لا تبلغ لأعضاء المجلس بالضرورة ولا إدراجها في جدول أعمال الدورات، إذ لا نجد تنصيصا لعكس ذلك في نظامها الداخلي، مما يخول رئيس المجلس أحقية التحكم في مخرجات الهيئة وتوجيهها بما يخدم أجندات المكتب والرئيس.

وبالتالي، فمنطق الديمقراطية التشاركية المحلية الغير المباشرة عبر الهيئة الاستشارية المعنية، كرس نفس التوجه من الصراع الخفي بين الفاعلين السالفين الذكر -ولو بنوع من التباين بين بعض الوحدات الترابية-، توجه يحمل في ظاهره بعدا مؤسساتيا للديمقراطية التشاركية المحلية، القائمة على التشارك الموسع في اتخاذ القرارات ذات الصلة بتدخل هذه الوحدات الترابية، وفي باطنه رغبة حثيثة للتحكم في أثارها ومخرجاتها حتى تتناسب مع توجهات وأهداف الفاعل السياسي، وبالتالي التقليل من انعكاسها على أهدافه وطموحاته السياسية التي لا يقبل أن تمس من قبل مكونات المجتمع المدني، مما يوحي على أن الصراع بين الفاعلين لن ينتهي مادام أن كل طرف يعتقد نفسه صاحب أسبقية في بسط شروط التنمية الترابية المندمجة.

ب -هيئات الشباب والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين بالجهات

إذا كان المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي للجهات رقم 111.15 السالف الذكر، قد حتم على الجهات ضرورة إحداث ثلاث هيئات تعنى بالشباب والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين، فإنه مع ذلك ترك أمر تنظيم ذلك للأنظمة الداخلية لهذه الوحدات الترابية، مما كرس نفس النمط والتوجه الذي طبع آليات الحوار والتشاور وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية السالفة الذكر، والمتسم بغلبة السياسي على الجمعوي في تأطير وتوجيه العملية التشاركية في اتخاذ القرارات التنموية.

فإن هذا الوضع السالف الذكر، يخالف لبنة التدبير التشاركي للشأن العام الترابي على مستوى الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ذلك أن الأخير يشكل لبنة من لبنات البناء

الديمقراطي، وذلك ما أخذناه من نقطة الانفتاح على المحيط، بمعنى انفتاح الفضاء السياسي على الفضائين الاجتماعي والاقتصادي، بمعنى إشراك الهيئات النقابية ورجال الأعمال والشباب في العملية القرارية المحلية، بحيث يكون الانتقال من تبعية المحيط للمركز إلى علاقة عكسية مفادها تبعية المركز للمحيط من خلال المزيد من استقلالية الوحدات الترابية في تسيير شؤونها المحلية، وفق قواعد وضوابط قانونية ملائمة لبيئتها الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية1.

انطلاقا من ذلك، فمعالم التدبير التشاركي كما تمت الإشارة إليها على مستوى الجهات، قد تأثرت بمنطق الصراع والغلبة بين الفاعلين المفروض فيهما التكامل من أجل التنمية الجهوية المندمجة، لاسيما وأن تدبيرهم لهذه الهيئات الاستشارية، ميزه منطق التحكم في المآلات والنتائج، بين فاعل سياسي صاحب القرار النهائي، وفاعل جمعوي خبير بالميدان ومطلع على حاجاته، وهو ما رسم لنا مشهدا مشابه لما رأيناه سابقا، كما يوضح الجدول الموالي:

تنظيم وسير الهيئات الاستشارية بجهتي طنجة تطوان الحسيمة ودرعة تافيلالت:

الجهة	الهيئة	عدد أعضائها	رئاستها	تنظيمها	مآلات ومخرجات أرائها	المواد من النظام الداخلي
جهة طنجة تطوان الحسيمة	المجتمع المدني	غير محدد	غير محدد	اقتراح الرئيس للائحة على المجلس والمكونة من شخصيات تنتمي لجمعيات المجتمع المدني (غير متخصصة)	▪ تقديم الرأي حول القضايا المعروضة ▪ تبليغ رئيس الجهة لأعضاء المجلس رأي الهيئة ▪ إخبار رئيس الهيئة بمآل توصيات وأراء الهيئة من قبل رئيس الجهة.	المواد من 69 إلى 294
	الشباب		غير محدد	جمعيات تعنى بالطفولة والشباب (متخصصة) تقترح من قبل الرئيس		

1 - عبد اللطيف الهلالي "تدبير السياسات المحلية"، مجلة حوارات، العدد 1، السنة 2015، ص 90.

2 - النظام الداخلي لجهة طنجة تطوان الحسيمة لسنة 2015.

	الفاعلين الاقتصاديين		غير محدد	ممثلي المقاولات والشركات التجارية بالنفوذ الترابي للجهة	إبداء الرأي حول المشاريع وبرنامج التنمية الجهوية.	
جهة درعة تافيلالت	المجتمع المدني	45 عضوا	عضو من المجلس	اقتراح كل عضو من المجلس لعضوين ويصادق المجلس على مجموع الأعضاء1.	▪ تقديم الرأي حول القضايا المعروضة ▪ تبليغ رئيس الجهة لأعضاء المجلس رأي الهيئة ▪ إخبار رئيس الهيئة بمآل توصيات وأراء الهيئة من قبل رئيس الجهة	المواد 64 و65 و266
	الشباب	45 عضوا				
	الفاعلين الاقتصاديين	45 عضوا			الشؤون الاقتصادية وبرنامج التنمية الجهوية	

المصدر: تركيب شخصي.

إن المتمعين في مضمون الجدول أعلاه، يلاحظ حجم التباين بين الجهتين في طريقة تنظيم وسير الهيئات الاستشارية الثلاث، بين جهة تركت الحرية لمكونات المجتمع المدني في اختيار رؤساء هذه الهيئات بعدما يقترح الرئيس على المجلس الجمعيات المعنية (جهة طنجة تطوان الحسيمة)، وجهة أخرى تحكمت في كل شيء (جهة درعة تافيلالت)، من رئاسة الهيئات حيث يرأس كل واحدة منها عضو من المجلس، إلى عملية اقتراح أعضائها التي يتدخل فيها كل عضو من أعضاء المجلس على عكس تجربة جهة طنجة تطوان حيث يقترح الرئيس مجموع الأعضاء، وهنا يتضح طبيعة التحكم في تنظيم وسير الهيئات الاستشارية، إذ يبقى هاجس الفاعل السياسي التحكم في مخرجاتها ومألات تقاريرها، وبالتالي خنق الأدوار المنوطة بمكونات المجتمع المدني الدستورية والقانونية، مما يوحي بشكل جلي على استمرارية الصراع الخفي بين الفاعلين السياسيين من جهة،

1 - طريقة ترشيح عضو المجلس لشخصين من أجل عضوية الهيئات الاستشارية وكذا المصادقة عليها من قبل المجلس حددتها قرارات رئيس الجهات ذات الأرقام 2 و3 و4 بتاريخ 14 فبراير 2018، مع العلم على أنها لم تحدث إلى حدود اليوم.

2 - النظام الداخلي لجهة درعة تافيلالت لسنة 2015.

ومكونات المجتمع المدني من جهة أخرى، والنتيجة في هذه الحالة، تعطيل منافذ آليات الديمقراطية التشاركية المحلية.

ج -تقديم العرائض للجماعات الترابية: الحجية والمآل

لقد خول المشرع المغربي للمواطنات والمواطنين والجمعيات لأول مرة مع صدور دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، أحقية تقديم العرائض للمجالس الترابية قصد إدراج نقطة في جدول أعمالها للدورات الموالية، فاسحا بذلك منفذا جديدا ومباشرا للديمقراطية التشاركية في أبعادها الترابية أو المحلية، ذلك أن المشرع عرف العريضة بكونها " كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنين والجمعيات بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"1، رابطا ذلك بتحقق مجموعة من الشروط الضرورية لقبول هذه العريضة، لاسيما من حيث عدد الموقعين عليها، وكذا الوثائق الواجب إرفاقها بها، ومختلف الشروط والشكليات والموضوعية اللازمة (من قبيل الأسباب الداعية للعريضة، والبيانات الشخصية...) كما هو مبين في الاتي :

أ -شروط تقديم العريضة من طرف المواطنين والمواطنات:

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة الترابية المعنية آو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا آو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة **(باستثناء الجهات)**؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- شرط عدد الموقعين على العريضة كما هو مبين في الجدول أسفله:

1 - أنظر على التوالي الفقرة الأولى من المواد 119 و113 و122 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 و112.14 و113.14.

عدد الموقعين على العرائض المقدمة للجماعات الترابية:

الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات
- شرط 300 توقيع للجهات التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة، - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يفوق عدد سكانها ثلاث ملايين نسمة. - موزعين على أقاليم الجهة وان لا يقل توقيعهم على 5 في المائة لكل إقليم على الأقل.	- عدد لا يقل على 300 توقيع بخصوص العمالات والأقاليم.	- عدد لا يقل على 100 توقيع بخصوص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة. - عدد لا يقل عن 200 توقيع بخصوص الجماعات التي يفوق عدد سكانها عن 35000 نسمة. - عدد لا يقل عن 400 توقيع بخصوص الجماعات ذات نظام المقاطعات.

المصدر: تركيب شخصي1.

ب -شروط تقديم العريضة من طرف الجمعيات:

- أن تكون الجمعية قانونية ونشيطة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون عدد منخرطيها يفوق 100 عضو (شرط خاص بالعمالات والأقاليم)؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها داخل تراب الجماعة الترابية المعنية؛
- أن يكون نشاطها مرتبط بموضوع العريضة.

على أن يتبع الوكيل أو الممثل القانون للجمعية أو المعين بذلك، المسطرة المنصوص عليها بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ذات الصلة بمدى قبول أو رفض العريضة كالاتي2:

- **في حالة الموافقة:**

- تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها مقابل وصل يسلم فورا.
- تحال من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط، وفي حالة قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة

1 - بناء على المواد على التوالي 120 و114 و123 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 و112.14 و113.14.

2 - أنظر على التوالي المواد 122 و116 و125 من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 111.14 و112.14 و113.14.

العادية الموالية وتحال إلى اللجنة آو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شانها.

- يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة بقبول العريضة.

●في حالة الرفض:

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على رئيس المجلس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

إن توضيح المشرع وتحديده لكل هذه الشروط الضرورية لتقديم العرائض للجماعات الترابية، وإن كان الأمر مهم بالنسبة للمعنيين بها، فإنه مع ذلك لم يحسم في الحجية القانونية لهذه الآليات التشاركية على مستوى من له الأحقية في التقرير في شؤون هذه الوحدات الترابية، لاسيما وأن حالة رفض رئيس الجماعة الترابية للعريضة ظلت مبهمة، إذ ألزمه المشرع فقط بالرد بقرار إداري معلل يحدد فيه أسباب الرفض، دون أن يتعدى ذلك بالمشرع إلى التنصيص على وجوب اللجوء للقضاء الإداري للطعن ضد هذا القرار، خاصة إذا ما ظهرت في صلبه أسباب غير مشروعة، تنبني على اعتبارات سياسية لم تراعي المجهودات المبذولة لإعداد تلك العريضة.

كما أن مسألة موافقة الرئيس ومكتبه على العريضة وإدراجها في جدول أعماله، لم يتم تفسيرها بالشكل اللازم، خاصة وأن العريضة قد تحمل تبعات مالية جديدة على عاتق الجماعة الترابية، مما يتطلب من الأخيرة إعادة النظر في ميزانيتها السنوية بغية الاستجابة لمضمون العريضة، ناهيك عن المحدودية المالية للعديد من الجماعات خاصة، والتي لا تسمح لها بالاستجابة لمضمون العريضة المحترمة للشروط المنصوص عليها، وهنا يتكرر منطق الصراع، بين مجتمع مدني يتمسك بأحقية مضمون عريضته، وجماعة ترابية محدودة الموارد أو أن رئيسها له دوافعه السياسية التي تمنعه من الاستجابة لمضمونها.

وبالتالي، فحتى تقديم العرائض للجماعات الترابية لن يسلم من تجادبات الفاعل السياسي مع الفاعل الجمعوي، حيث سيستمر الصراع الخفي والبين بين توجهين اثنين، الأول يتمسك بمشروعيته السياسية القائمة على الانتخاب، وبالتالي يعتقد نفسه صاحب الأحقية في التقرير في شؤون الجماعة الترابية التنموية، والثاني يتمسك بمشروعية الميدان والقرب من المواطن، يعتقد نفسه أولى بأن تستجاب رغباته التنموية حتى وإن تجاذبته السياسة، وهنا تبقى عجلة الديمقراطية التشاركية المحلية تدور في نفق يجمع السياسة بالتنمية، والمشروعية الانتخابية

بمشروعية الميدان، مما يوحي باستمرارية للصراع بين مجتمع سياسي يمثل الديمقراطية التمثيلية، ومجتمع مدني هو جوهر الديمقراطية التشاركية.

ختاما، تبقى علاقة المجتمع السياسي بالمجتمع المدني، هي واجهة لصراع خفي وظاهر بين تمثلين للديمقراطية المحلية، تمثل أول يعبر عنه بالانتخاب حيث الديمقراطية التمثيلية هي الأصل والتاريخ، وثاني يحمل أفقا جديدا لمشاركة الفاعل السياسي قراراته بما يسمح به القانون، يمثله المجتمع المدني بمكوناته حيث يعبر عن جوهر الديمقراطية التشاركية المحلية، وعليه سيظل هذا الصراع لازما للتمثلين معا للديمقراطية، مع أن الواقع والتاريخ يعطي الأحقية والأسبقية للديمقراطية التمثيلية صاحبة المشروعية الأوسع والأجدر.

إنه في الحقيقة تعبير على صراع ممتد بالزمن لا يوقفه لا القانون ولا الميدان، ذلك أن بزوغ منظور جديد للتدبير العمومي الجديد والقائم في جانب من جوانبه على التشارك في اتخاذ القرار ، قوامه الديمقراطية التشاركية، لن يوقف ويحد من مشروعية الفاعل السياسي صاحب الأحقية في قيادة سفينة التنمية الترابية بمقتضى القانون والتاريخ والميدان والإمكانات المادية واللوجيستيكية، مما يعني أن الحل في ذلك لن يأتي به القانون ولا الدستور، وإنما تكامل الأدوار بين الفاعلين، من جهة فاعل سياسي يحدد ويؤطر البرامج والمشاريع التنموية، وفاعل مدني أخر يساهم بحجم إمكانية في عملية التأطير والتحديد تلك، على مستوى مراحلها المتوالية من الإعداد إلى التنفيذ إلى التتبع إلى التقييم، هذا التكامل والذي أهدافه الأساسية خلق موضع قدم للديمقراطية التشاركية المحلية من جهة، ومن جهة أخرى قيامه على الشروط الأساسية التالية :

- الشفافية في تبادل المعطيات والمعلومات ذات الصلة بالجماعة الترابية؛
- التواصل المستمر والدوري حول قضايا محورية خاصة بالجماعة الترابية؛
- تيسير وصول المواطنات والمواطنين للمعلومات ذات الصلة بتدخلات الجماعات الترابية؛
- خلق فضاءات مؤسساتية للحوار والتشاور وتبادل الآراء واستلام عرائض وشكايات المواطنين والمواطنات والجمعيات.

لائحة المراجع:

- **باللغة العربية:**
- أحمد مفيد "معايير الحكامة الترابية وآليات الديمقراطية التشاركية"، مطبعة IPN، الطبعة الأولى، أبريل 2015.
- أحمد ولد نافع "المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني"، مقال منشور بالموقع التالي: www.saharamedias.net.

- الأزهر ضيف، كلثوم زعطوط "مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 33، مارس 2018.
- الحبيب الجنحاني " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
- الزيدان، المجتمع المدني بين قرامشي من جهة وهيجل وماركس من جهة أخرى في إطار نظرية السيطرة والهيمنة"، الحوار المتمدن-العدد 3334، مقال منشور بالموقع التالي: http://www.ahewar.org .
- سعيد جفري "الجماعات الترابية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، توزيع مكتبة الرشاد، 2016
- الشريف الغيوبي "الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية"، أطروحة لنيل الدكتوراه فالقانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003/2002.
- عبد اللطيف الهلالي "تدبير السياسات المحلية"، مجلة حوارات، العدد 1، السنة 2015
- عزمي بشارة "المجتمع المدني دراسة نقدية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت،.2012
- كريم أبو حلاوة "إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره؛ وتجلياته في الفكر العربي المعاصر"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، جامعة دمشق (دون سنة النشر).
- لحسن بوعدين "أهمية الحكامة الترابية في إنعاش الاقتصاد المحلي"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31، السنة 11، 2015.
- ماجدة شاكر مهدي "الدولة والمجتمع المدني"، مجلة كلية الآداب، العدد 96، العراق، بغداد، 2011.
- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم "المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق"، ص 5، مقال منشور بالموقع التالي: . http://hamdoucheriad.yolasite.com
- المنظمة الديمقراطية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)" تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي". www.democracy-reporting.org .
- وزارة الداخلية "دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات"، 2017.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني "مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة المتعلقة بأحكام الدستور"، (دون سنة نشر).
- الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي USAID "المجتمع المدني في العالم العربي، التطور، الإطار القانوني، والأدوار"، 2013.
- الأنظمة الداخلية لبعض الجماعات الترابية:
  - النظام الداخلي لجماعة الدار البيضاء لسنة 2015.
  - النظام الداخلي لجماعة سطات لسنة 2015.
  - النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لشيشاوة لسنة 2015.

- النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات لسنة 2015.
- النظام الداخلي لجهة فاس مكناس لسنة 2015.
- النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات لسنة 2015.
- النظام الداخلي لجماعة الدار البيضاء لسنة 2015.
- النظام الداخلي لجماعة سلا لسنة 2015.
- النظام الداخلي لجهة طنجة تطوان الحسيمة لسنة 2015.
- النظام الداخلي لجهة درعة تافيلالت لسنة 2015.

- **باللغة الأجنبية:**

- David Miller, "The Blackwell Encyclopedia of Political Thought", Oxford : Blackwell, 1987.
- Ministère charger des relations avec le parlement et la société civile "La démocratie participative et participation citoyenne constitution 2011", par CHIATE HALIMA, 04/04/2016.

المجتمع المدني وصنع القرار

ذة. أمينة حميدي
باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
جامعة محمد الخامس بالرباط

مقدمة:

يعتبر المجتمع المدني القناة المحورية التي يعبر من خلالها المواطنون عن آرائهم ومطالبهم للضغط على صناع القرار من أجل وضع تشريعات تهم احتياجاتهم وانشغالاتهم. ورغم صعوبة تعريف المجتمع المدني في الأدبيات السياسية والتاريخية والاجتماعية، فإن هذا المفهوم يعتبر رافعة أساسية لترسيخ الديمقراطية التشاركية التي تسعى الى الأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في بناء القرار الذي يهم القضايا الاساسية التي تستجيب لأغراضهم وآمالهم. ويتم ذلك بتدخل جميع الفرقاء المعنيين في وضع ومناقشة القوانين التنظيمية الضرورية لتفعيل البناء المؤسساتي الذي يضمن مشاركة المجتمع المدني خلال مراحل صنع القرار وتقديم مبادرات من طرف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وكل الافراد والجماعات الذين سيستفيدون أو سيتضررون بالنتائج المترتبة عن القرار المتخذ.... وذلك من خلال تقديم تقارير وتوصيات ومقترحات سواء عبر قنواتها الخاصة أو عن طريق بعض المؤسسات الوطنية التي تتوفر على تمثيلية داخلها للدفاع عن بعض القضايا التي تشغل الرأي العام كتغيير النظام السياسي وقضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية وقضايا التنمية...

لقد نتج مفهوم المجتمع المدني عن مجموعة من التراكمات المعرفية والإيديولوجية والأحداث السياسية والاجتماعية، لكن لم يصبح له صيت قوي في الدول العربية الا بعد سنة 2011 خاصة بعد ميلاد حركات اجتماعية تطالب بالتغيير، كان لها الفضل في إحياء دور المؤسسات الاجتماعية التي تدافع عن قضايا الافراد والجماعات. وفي هذا الإطار تمكنت بعض الدول من الخروج من دورها التقليدي ومواجهة احتكار السلطة، على غرار بعض الدول التي تعتبر المجتمع المدني شريكا في القرار السياسي خاصة تلك التي نشأت في ظل نظام ديمقراطي يدعم حرية واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني.

أما فيما يخص التجربة المغربية فقط هيأ دستور 2011 موقعا مهما للمجتمع المدني وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية، حيث أصبح له دور هام في تسيير الشأن المحلي لاسيما بعد

التطور الكبير الذي عرفته وظيفة1 الدولة ودورها في الحياة العامة.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع مؤسسات المجتمع المدني التي تترافع من أجل قضايا فئوية تخص المرأة والطفل... وقضايا موضوعاتية تطالب بالكرامة وحقوق الإنسان... فان إشراك هذه المؤسسات في صنع القرار تبقى ضعيفة ومحدودة خاصة فيما يخص قضايا التنمية. فالتنمية حق من حقوق الإنسان يتداخل في عمقها الاجتماعي مع الاقتصادي والثقافي والسياسي الإيديولوجي، كما أنها معيار أساسي لقياس تطور المجتمعات وتقدمها.

وبالتالي يبقى الإنسان هو المعني الأول بهذا الحق، وعليه أن يساهم في اختيار السياسات العمومية التي تلائم مصالحه وطموحاته داخل المجتمع الذي يعيش فيه. الأمر الذي يطرح إشكالية مدى جدية وفعالية الآليات التي تمنح للمجتمع المدني من أجل اشراكه في وضع البرامج والاستراتيجيات التي تهدف الى تحقيق هذه التنمية ذلك أن تحقيق التنمية وإنجاز أهدافها لا يستقيم دون التوفر على إدارة فعالة وقادرة على قيادة قاطرتها2.

وبالتالي صار من المفروض البحث في حل هذه الاشكالية، حيث تتقدم أمامنا فرضية وجود دوافع داخلية تجعل الدولة تحتكر مركز صنع القرار، لاسيما في ظل الاختلالات التي تعتري بعض مكونات المجتمع المدني لتخدم أحيانا أجندات سياسية معينة وحتى مصالح فئوية-ذاتية لحملة الخطاب الترافعي لقضايا الشأن العام، الشيء الذي يمكن أن يفرغ المجتمع المدني من مضمونه الحقيقي.

وللإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم هذا البحث إلى محورين أساسين:

المحور الأول: دور المجتمع المدني في صنع القرار؛

المحور الثاني: الآليات الدستورية المخولة للمجتمع المدني في إعداد وتقييم السياسات العمومية.

المحور الأول: دور المجتمع المدني في صنع القرار

على إثر التحولات الدولية والاقليمية التي عرفها المجتمع في سياق النظام العولمي الجديد،

1 - فمن دولة حارسة تنحصر مهمتها في حفظ الأمن والدفاع عن حدودها إلى دولة مسؤولة تعنى بحماية حقوق الانسان وتسعى لتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها.

2 Paul Bernard, "la réforme de l'Etat et la modernisation face au défi mondial" in la mise à niveau de l'Administration face à la mondialisation, Ed l'Harmattan, 1999, p 103.

ومع تراجع دور الديمقراطية التمثيلية وفشل العديد من السياسات العمومية الوطنية1، برز دور المجتمع المدني العالمي والمحلي في الدفاع والترافع عن مجموعة من القضايا من بينها حقوق الانسان والديمقراطية والفوارق الاجتماعية والتنمية.

في هذا السياق، تمت دسترة دور المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية بين مختلف الفاعلين. ولتوضيح، ذلك، سنحاول التعرض لمفهوم المجتمع المدني وتوضيح مكانته في الدستور المغربي الحالي.

أولا-ماهية المجتمع المدني

رغم صعوبة تحديد تعريف مضبوط ومحدد لمفهوم المجتمع المدني الذي يعتبر مفهوما ديناميكيا يرتبط بتاريخ نشأته، وبالإشكاليات النظرية التي رافقت ميلاده. فان أغلبية التعاريف التي أعطيت للمجتمع المدني تتفق على عناصر أساسية تتجلى في كونه:

- بنية منظمة تتميز بالمشاركة الطوعية الحرة التي تجعل هذه البنية تختلف عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة.

- تنظيمات مستقلة عن السلطة الرسمية تسعى للتعبير عن المشاعر أو تحقيق المصالح أو خدمة القضايا المشتركة2 واشاعة ثقافة ديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان وتعزيز سيادة القانون...

- تعمل هذه البنى وفق علاقات تربط بين الأفراد والهيئات الرسمية (مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة) في إطار التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي.

وتختلف تنظيمات المجتمع المدني حسب الأغراض والأحجام والموارد والأشكال المؤسسية...3 ويدخل في إطار المجتمع المدني كل من الأندية والجمعيات والنقابات والصحافة المستقلة وشركات الاعمال والغرف التجارية والصناعية ومراكز البحوث والدراسات. غير أنه لا يشمل المجتمعات الأهلية مثل الأسرة والقبيلة والطائفة الاثنية أو المذهبية أو الدينية والمؤسسات

1 Mohammed Benidir, Revue Marocaine des Sciences Politiques, in "entre notabilité et courtage, les dynamiques associatives face au développement Local dans le versant sud du Haut-Atlas (Ouarzazate)", Numéro 2, novembre 2011, p 69.

2 Amin Dafir, lutte contre l'exclusion sociale au Maroc "INDH", in : www.Memoireonline. com/02/07/361/m-la-lutte contre-l-exclusion-sociale-en-milieu-urbain.

3 ماهية حسن، "المجتمع المدني في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، دبلوم الدراسات العليا في الإدارة الحكومية، مصر 2014، ص 11. غير منشور.

السياسية والحكومية.1

ثانيا-الديمقراطية التشاركية

من أجل فتح باب المصالحة بين المواطن والفاعل السياسي كان من الضروري أن يتم تفعيل الديمقراطية التشاركية بإدماج المجتمع المدني في صناعة القرار العمومي في سياق العولمة المقترن بمسار تملص الدولة من التزاماتها ليحل محلها دور الفاعلين الجمعويين والمدنيين في البناء والتنمية.2

بناء على ذلك كان بالأهمية بمكان أن ينحو المغرب إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني في تدبير الحياة العامة وذلك انسجاما مع القيم والمبادئ الانسانية المتعارف عليها دوليا وفق ما أقرته المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية.

حيث جاء في المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.3 كما ذهب في نفس النهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 22 حيث نص على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات4 مع أخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه. كما أقرت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها.

وفي إطار تكريس مبدأ العالمية والانفتاح على النصوص الدولية المواطنة والمدنية، فقد سطرت مجموعة من الاسانيد الدستورية المغربية لدور المجتمع المدني في صنع القرار العمومي وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية حيث تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام

---

1 أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011، وارد في: منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، التجليات – الوظائف-البناء الديمقراطي"، مطبعة الامنية الرباط، ص 21.

2 Abderrahim Cherkaoui, Revue Marocaine de Sciences Politiques, in "L'INDH et le droit à la ville, La démocratie participative au prise des quartiers défavorisés marocains ?" Numéro 2 novembre 2011, p102.

3 نموذجا"، كلية افريقيا الديمقراطي، جنوب التحول عمليات في المدني المجتمع دور سلامة وآخرون، "ماهية حسن الحكومية، مصر 2014، ص 11. غير المنظمات إدارة دبلوم.العامة الإدارة قسم.السياسية والعلوم الاقتصاد

"-لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

-لا يجوز إرغام أحد على الانضمام الى جمعية ما".

4 في جماعي، بشكل تدافع، أو تسعى أو تروج أو تعبر أو التي تعمل الكيانات أو الأفراد من مجموعة أي إلى الجمعية - تشير أنظر دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الانسان في الأمم .المصالح المشتركة مجالات أحد المتحدة"، صادر عن الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي،2014، ص 12.

والمنظمات غير الحكومية في اعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها.1

فقد أتاح دستور 2011 الفرصة لجميع فئات المجتمع للتعبير عن رغباتها وحاجاتها وادارة وتوجيه المؤسسات والسياسات التي تهم جميع مناحي الحياة العامة، حيث تزايد عدد المتدخلين الجمعويين والمدنيين لاسيما بعد اعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.2 كما تعددت المجالات التي يترافع فيها المجتمع المدني والتي تنحو نحو ضرورة اعمال حق التنمية والعدالة الاجتماعية، وحماية كرامة المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم الفردية والجماعية، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية.3

وفقا لذلك، تمت دسترة الديمقراطية التشاركية كآلية مثلى لتفعيل دولة الحق والقانون التي تسمح للمواطنين بالتفاعل المباشر والنشيط بهدف صنع القرار العمومي الذي سيخدم غاياتهم ومصالحهم لاسيما في ظل تراجع الديمقراطية النيابية للهيئات السياسية المنتخبة. وذلك على نحو يعزز الثقة والتعاون بين الدولة ومختلف مؤسساتها وكتقنية للتأثير على جودة القرار4 ووسيلة للإشراك الفعلي للمواطنين في تدبير الشأن العام.5

وقد جاء دستور 2011 ليؤكد مضمون الخطاب الملكي المؤرخ 18 ماي 2005 الذي أكد على أهمية المقاربة التشاركية وفلسفتها التي تعتمد على الاصغاء والتشاور مع كل القوى السياسية والمجتمعية من أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وجماعات محلية وهيئات المجتمع المدني وقطاع

---

1 - الفصل 12 من الدستور.

2 Meryem El Anbar, Revue Marocaine des politiques publiques, in "Société civile au Maroc : Nouvelle dynamique ou nouvel axe des politiques publiques ?", N° 21, 2016, p. 112.

3 - مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، دليل المشاركة المواطنة، الجزء الأول، "حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية"، المغرب ماي 2017، ص 2.

4 - Michel Delnoy, "Définition ,Notions de base, raison d'être et sources juridiques des procédures de participation du public" ,in" la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme ,Bruylant, Bruxelles, 2005, p10.

5 -Abdelhak Akla, l'administration marocaine dans ses relations avec le Public ,Thèse de Doctorat en Droit Public, Faculté des Sciences Juridique Economique et Sociale, Rabat, 1985, p339.

خاص وحتى مع المواطنين الذين لهم خبرة لاسيما في مجال التنمية.[1]

كما أقر بذلك خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007 الذي ألح على ضرورة التكامل والتعاون بين الديمقراطية التمثيلية التقليدية والديمقراطية التشاركية العصرية قصد الاستفادة من كل الخبرات الوطنية والجهوية والمجتمع المدني وباقي الفاعلين الاجتماعيين...

تأسيسا على ذلك، تم ادماج المجتمع المدني كشريك أساسي في الإدارة الحكومية وذلك من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ثم تفعيل الحوار الوطني2 حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بتاريخ 13 مارس 2013 بقصد تعزيز مكانة المجتمع المدني كفاعل محوري في الاختيار الديمقراطي والتنموي.3 وكانفتاح للمغرب على المعايير الأساسية المتعارف عليها دوليا، وفق ما أقره الدستور، وما سنته المواثيق والعهود الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أضحت جزءا لا يتجزأ من مطالب الحركات المدنية والجمعوية من أجل المشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية. 4

وتسعى المقاربة التشاركية إلى تحقيق 5ما يلي:

-تطوير المهارات التنظيمية للمواطنين،

-رضا المواطنين وتقبلهم للقرارات التي شاركوا في صيرورة صنعها وذلك بعد الاطلاع على الموارد المادية والبشرية المتاحة مما يولد إشباع حاجاتهم تبعا لبرامج الأولويات التي يقررونها هم بأنفسهم دون المزايدة في المطالب،

-تكريس الشخصية الديمقراطية عند المواطنين،

-تحمل نتائج الفشل دون القاء المسؤولية على جهات أخرى،

-تنمية الإحساس بالمسؤولية والانتماء والتحول من شخص سلبي الى مواطن منتج وفاعل في الحياة العامة.

---

1 - ورد في نص الخطاب الملكي المؤرخ 18 ماي 2005: "...وبصفة عامة ندعو الحكومة إلى اعتماد مقاربة تعتمد على الإصغاء والتشاور مع كل القوى الحية للأمة من أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وجماعات محلية وهيئات المجتمع المدني وقطاع خاص وحتى مع المواطنين الذين لهم خبرة وغيرة في مجال التنمية".

2 - تتكون أجهزة الحوار الوطني من اللجنة الوطنية ومكتب اللجنة الوطنية واللجان الدائمة واللجان الموضوعاتية، واعتمد هذا الحوار على الندوات الوطنية والجهوية وندوات دولية واستقبال المذكرات.

3 - أحمد حضراني، مرجع سابق، ص 25.

4 ينص الفصل 14 من الدستور على الاتي: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

5- Michel Delnoy, op.cit, p.18-20.

ولعل ما يؤكد النتائج الايجابية لاعتبار المجتمع المدني حليف استراتيجي للإدارة الحكومية ما جاء في تقرير للبنك الدولي الذي أقر بنجاح المشروعات التي قامت على المشاركة من قبل المنتفعين بها في اتخاذ القرارات الأساسية وتنفيذها1.

- **محددات المقاربة التشاركية**

إن نجاح المقاربة التشاركية بين المجتمع المدني والدولة في صنع القرار العمومي يتوقف على جملة من المحددات نذكر من بينها:

-محددات اجتماعية/ ثقافية: تجعل تحقيق أهداف المقاربة التشاركية رهين بالمستوى السوسيو-اقتصادي والثقافي للمجتمع الذي تتم فيه المشاركة. حيث يلاحظ انخفاض في معدلات المشاركة لدى فئة النساء رغم المكانة المهمة التي أصبحت تتبوأها المرأة في الحياة العامة. كما أن المشاركة في التنمية المحلية تتم من طرف الأفراد ذووا مستوى تعليمي عالي2 حيث كلما ازداد الوعي بالاحتياجات ازداد التفاني في الترافع من أجل تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

-محددات ايديولوجية: تجعل بعض الناشطين في إطار المجتمع المدني يعملون بخلفيات ايديولوجية تمثل تمثلاتهم وانتظاراتهم وتخدم المصالح الفئوية-الذاتية المناقضة لهدف المشاركة الديقراطية في تحقيق المصلحة العامة.

-المحددات التنظيمية للمشاركة: تتجلى أهمية الإطار التنظيمي في تشجيع المواطنين على المبادرة بمشروعات تنموية وتعزيز الاعتماد على الذات وتحويلهم إلى مواطنين إيجابيين. غير أن الإطار التنظيمي يجب أن يبتعد عن البيروقراطية والمساطر المعقدة التي يمكن أن تعرقل المشاركة من أجل التنمية بل يجب التشجيع والتحفيز لاستقطاب القيادات المحلية التي لديها الإرادة والميل إلى المشاركة.

لقد ساهمت هذه المحددات وغيرها من العوامل في تعثر تفعيل الادوار المنوطة بالجمعيات والنقابات وغيرها من مكونات المجتمع المدني، حيث كان من اللازم خلق اليات جديدة لإثبات حسن النية في كسب الفاعل المدني والجمعوي كشريك استراتيجي لصناعة السياسات العمومية.

المحور الثاني: الآليات الدستورية المخولة للمجتمع المدني في إعداد وتقييم السياسات العمومية

1 تقرير البنك الدولي، "التنمية في العالم 1997"، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998، ص 128.

2- Paul Bernard, op.cit, p.86.

ينص **الدستور** المغربي لسنة 2011 على مجموعة من الاليات التي تسمح للمجتمع المدني، في إطار الديمقراطية التشاركية، بإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. وتجد هذه الاليات مستندها القانوني في الفصول 12 و13 و14 و15 من الدستور، وتتمثل هذه الاليات في الاتي بيانه:

أولا-الحق في تقديم العرائض[1]

يعد حق تقديم العرائض من أبرز الحقوق التي منحها الدستور المغربي للمواطن قصد إبداء تظلماته ومنحه دورا ايجابيا في الحياة السياسية. [2]

ويدخل في مفهوم العريضة المطالب والمقترحات والتوصيات التي يتقدم بها المواطنون من داخل أو خارج المغرب فرادى أو جماعة إلى السلطات العمومية أو مجالس الجماعات الترابية، شريطة أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. وتأخذ العريضة شكل طلب مكتوب مرفق بلائحة دعم العريضة ومذكرة تفصيلية لأسباب تقديمها والأهداف المرجوة منها.

وقد حددت المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 14.44 شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض وكذا الحالات التي لا يتم فيها قبول العريضة، وهي الحالات التي يتم فيها المس بثوابت الأمة المتمثلة في الدين الاسلامي والوحدة الوطنية والنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الاساسية كما هو منصوص عليها في الدستور. فضلا عن القضايا التي تهم الأمن الداخلي والدفاع الوطني والأمن الخارجي للدولة والقضايا المعروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها. وكذا الوقائع التي تكون موضوع تقص للحقائق من قبل اللجان النيابية. [3]

وفي نفس الإطار، تم اعتماد المرسوم رقم 773.16.2 الذي يحدد تشكيل لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها. حيث تضطلع هذه اللجنة بجمع التوقيعات التي لا يجب أن تقل عن 5000 توقيع.

---

1 - يتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم اف 107.16.1 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) الجريدة الرسمية عدد -6492 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016) ص: 6074.6076.

2 " ينص الفصل 15 من دستور 2011 على ما يلي: "للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق".

3 - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،"حق تقدمي العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات لترابية، مرجع سابق، ص 10.

والجدير بالملاحظة أن، الفصل 15 من الدستور لم يشر الى دور المجتمع المدني بصيغة صريحة في تقديم العرائض للسلطات العمومية، الا أن قدرته على التواصل مع السكان واستيعابه لمشاكلهم الاجتماعية وانتشاره الجغرافي ومؤهلاته البشرية والمامه بالمساطر الشكلية والموضوعية في تقديم العرائض، يمكن أن يسهل عليه الاضطلاع بهذا الدور.

تأسيسا على ذلك حدد القانون التنظيمي رقم 44.14 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعيات حتى يتم قبول العرائض التي تقدمها الى الجماعات الترابية. ويتعلق الامر بالشروط التالية: -ان تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة طبقا للقانون لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، -ان تعمل طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، -ان يكون مقرها او أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة الترابية المعنية بالعريضة، -ان يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

ثانيا-تقديم الملتمسات في مجال التشريع[1]

يعتبر تقديم الملتمسات من بين أهم ركائز الديمقراطية التشاركية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية، حيث ورد في الفصل 14، حق المواطنين في المشاركة في مجال التشريع وذلك عبر تقديم ملتمسات الى البرلمان تتضمن مقتضيات من أجل التشريع في مجال القانون[2].

ومعنى ذلك أن القطاع الحكومي لم يعد الصانع والمنفذ الوحيد للسياسات الاقتصادية والخدماتية بل أصبح المجتمع المدني شريكا في صناعة مشاريع القوانين التي تغني الترسانة القانونية في مسار التنمية الشاملة على الصعيد الوطني.

والجدير بالملاحظة أن، الدستور لم ينص بشكل مباشر على دور الجمعيات في تقديم الملتمسات، غير أنه أعطى هذه الامكانية لأعضائها الذين يشكلون لجنة الملتمس التي تمتلك من المؤهلات والقدرات ما يجعلها قادرة على جمع التوقيعات وتسهيل التواصل بين الساكنة والسلطات المختصة من أجل إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

ولتنزيل النص الدستوري على أرض الواقع، تم اصدار القانون التنظيمي رقم 14.64 الذي يقوم بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع. حيث يجب أن يكون الهدف من الملتمس تحقيق مصلحة عامة ولا يمس بثوابت الأمة أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

فضلا عن ذلك، لا يتم قبول الملتمسات التي تتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

---

1 - القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .

2 - ينص منطوق الفصل 14 من الدستور على ما يلي: "المواطنات والمواطنين وضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

التي صادق عليها المغرب أو التي انضم اليها.1 وهو الأمر الذي يحد من مجالات مشاركة المجتمع المدني في القرار التشريعي.

كما اشترط القانون التنظيمي ضرورة مرافقة الملتمس بلائحة لداعمي الملتمس تتكون من 25000 توقيع لمغاربة مقيمين فوق التراب الوطني أو خارجه على أن يكون الموقعون مقيدين في اللوائح الانتخابية.

من خلال قراءة القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يتبين ما يلي:

– صعوبة تنزيل القانونين التنظيميين بسبب عدد التوقيعات التي يجب أن ترافق العريضة المقدمة للسلطات العمومية وكذا تقديم الملتمسات في مجال التشريع. اضافة الى ذلك، تم تقييد مقدمي الملتمسات والعرائض بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة في استبعاد للأشخاص غير المسجلين فيها. فضلا عن العدد الكبير للتوقيعات التي يجب أن تكون مرافقا للعرائض او الملتمسات، وهي الاجراءات المسطري التي يمكن أن تكون تعجيزية للمشاركة النشيطة والفعالة للمواطنين في رفع انتقاداتهم وتقييمهم للقرارات والسياسات العمومية وهو ما يتنافى مع روح الوثيقة الدستورية التي تكرس لمبدأ الديمقراطية التشاركية التي لن تتجسد سوى بتبسيط الاجراءات وتسريعها.

- كثرة المتدخلين المكلفين بالعرائض أو الملتمسات بين أصحاب العريضة أو الملتمس والمدعمون لهما ولائحة الدعم ولجنة التقديم فكان الأجدر أن تكلف جهة واحدة بذلك.

- حصر مصطلح "السلطات العمومية" الواردة في الفصل 15 من دستور 2011، في شخص رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب أو رئيس المستشارين، وكان الأجدر بالمشرع أن يتوسع في المفهوم ليضم "كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية إعداد أو تنفيذ أو تقييم سياسة عمومية".2 وهو ما تم اقتراحه من خلال توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

---

1 - المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

2 - سعيد موقوش: البيروقراطية التشاركية قراءة في ضوء مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض، مجلة http://www.marocdroit.com/.

ثالثا-آلية التشاور العمومي لإشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية

يعد التشاور العمومي الية مهمة لتفعيل الديمقراطية التشاركية لأنه يسمح بالتواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في صيرورة صناعة القرارات والسياسات التي تمس الحياة العامة والمتصلة بحقوق المواطنين وبأهداف التنمية البشرية المستدامة، ومختلف الخدمات العمومية محلياً وجهويا ووطنيا1.

ويتضح من خلال الفصل 213 أن المجتمع المدني يتدخل عبر أربعة مراحل في تدبير الشأن العام والمحلي. وتتجلى هذه المراحل في مرحلة الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم.

- **مرحلة الاعداد:** تعد مرحلة الاعداد المرحلة الأولى لإنتاج السياسات العمومية حيث يتم فيها التشخيص الدقيق للمشاكل الاجتماعية التي تورق الساكنة وكذا أسبابها والحلول والموارد المقترحة لمعالجتها. الأمر الذي يسهل على السلطة المعنية تحديد نوع وشكل التدخل لحل المشكل.

- **مرحلة تفعيل المطالب:** واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل وذلك بعد مرافعة ونضال المجتمع المدني من أجل اقناع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا بإدماج مطالبها ضمن اولوياتها وذلك حسب الموارد المتوفرة، ثم وضع الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة لتنفيذ هذه الاجراءات وذلك في إطار التعاون والتشاور والتوافق مع التنظيمات المدنية.

- **مرحلة تنفيذ السياسات العمومية:** ويتم ذلك من خلال تنزيل التدابير والعمليات التي تمكن من تحويل المطالب الى حلول اجرائية على أرض الواقع.

ويساهم المجتمع المدني في عملية تنفيذ القرار من خلال:

- الرقابة على تنفيذ التدابير المبرمجة لتحقيق الجودة المطلوبة وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- التخفيف من حدة ردود أفعال الساكنة في حالة صعوبة أو تعذر تنفيذ المطلب الاجتماعي.

مرحلة التقييم: وهي المرحلة الأخيرة في اعداد السياسات العمومية وتهدف الى قياس مدى استجابة السلطة الشرعية المخول لها تفعيل المطلب الاجتماعي، ومساءلتها بشأن حصيلة تنفيذ

---

1 - اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، توصيات اللجنة في ما يتعلق بالإطار القانوني للتشاور العمومي. ابريل 2014.

2- تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

برامج ومشاريع التنمية وكل ما يخص القرارات التدبيرية والمالية لجوانب الشأن العام.

وتتم عملية التقييم بتحليل مدى التنزيل الفعلي للاستراتيجيات والبرامج المعتمدة من طرف الفاعلين والمتدخلين المؤسساتيين، ورصد الصعوبات والخروقات التي تواجه تطبيق سياسة عمومية معينة ثم اقتراح الاجراءات الكفيلة بتجاوزها وبالتالي الحفاظ على المال العام.

تعكس الأسانيد الدستورية السابق ذكرها، رغبة المشرع في السمو بالمجتمع المدني كشريك وفاعل في صيرورة القرار العمومي. وذلك بإدماج التنظيمات الجمعوية والنقابية والمهنية وغيرها من مكونات المجتمع المدني في تدبير الشأنين العام والمحلي من خلال اعتماد مقاربة تشاركية لاسيما بعد تراجع المجال التمثيلي الذي فقد فيه المواطن ثقته بسبب براغماتية وتغليب المصلحة الخاصة على العامة.

وتجدر الاشارة الى أن، الحكومة الحالية لجأت في سابقة من حياتها السياسية الى التشاور وطلب مساعدة المجتمع المدني، لاسيما الجمعيات، لمساعدتها في إنعاش سوق الشغل وذلك في إطار تنفيذ المخطط الوطني للتشغيل1، والبند الرابع من مشروع قانون المالية لسنة 2019 الذي ينص على ضرورة جعل التشغيل أولوية أفقية لكل السياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، أعلنت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إطلاق عملية التشاور مع جمعيات المجتمع المدني لتلقي الاقتراحات حول العمل الجمعوي والتشغيل، والسبُل الكفيلة بتطويره. لكن الامر يبدو صعبا عل جمعيات المجتمع المدني خاصة أن أغلبية هذه الجمعيات لا تستطيع توفير فرص الشغل للمشتغلين معها في ظل ضعف الامكانيات المالية التي تتوفر عليها، لاسيما وأنها تعمل بشكل تطوعي وبدون أرباح. فضلا عن ضرورة المواكبة من طرف الادارة الحكومية فقد سبق ان اجتهدت بعض الجمعيات لاقتراح مشاريع مدرة للدخل بعد الحصول على دعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لكنها لم تستمر بسبب غياب التتبّع والمواكبة"[2].

□

1 - تم اعتماد المخطط الوطني للتشغيل شهر أبريل 2018، ويمتد العمل به إلى غاية سنة 2021.

2 - محمد الراجي، "الحكومة تلجأ إلى جمعيات المجتمع المدني لتوفير الشغل للمغاربة"، نشر بموقع هسبريس بتاريخ 29 غشت 2018، https://www.hespress.com/societe/403603.html.

خاتمة:

إن مشاركة المجتمع المدني في صيرورة صناعة القرار العمومي لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والوضوح القانوني سواء أثناء اعداده أو تفعيله أو تنفيذه أو تقييمه.

فرغم تصاعد أدوار هيئات المجتمع المدني في الترافع عن قضايا الشأن العام، فان ضعف الارادة السياسية تجعل من هذه الادوار صعبة التحقق خاصة وأن الاليات الممنوحة للمواطنين من أجل المشاركة في القرارات التي تهم المصلحة العامة، تبقى صعبة التنزيل بالنظر الى تعقيد المساطر، الأمر الذي يمكن أن يعرقل المقاربة التشاركية في اتخاذ القرار وانتاج السياسات العمومية.

وبالتالي يجب الحرص على عدم فقدان المواطن لثقته في إمكانية العيش بكرامة لأن ذلك قد ينعكس سلبا على الاستقرار الاجتماعي والسياسي وربما يولد طرقا أخرى للمطالبة بتحقيق الحقوق والحريات.

لائحة المراجع:

- أحمد حضراني، مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011 وارد ب: منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، عدد خاص حول "الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، التجليات – الوظائف-البناء الديمقراطي"، مطبعة الامنية الرباط.
- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، دليل المشاركة المواطنة، الجزء الأول، "حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية"، المغرب ماي 2017.
- حسن سلامة واخرون،" ماهية دور المجتمع المدني في عمليات التحول الديمقراطي، جنوب افريقيا نموذجا"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.قسم الإدارة العامة.دبلوم إدارة المنظمات غير الحكومية، مصر 2014.
- سعيد موقوش: البيروقراطية التشاركية قراءة في ضوء مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض، مجلة http://www.marocdroit.com/.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقرير البنك الدولي، " التنمية في العالم 1997"، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998.
- الخطاب الملكي المؤرخ 18 ماي 2005.
- الدستور المغربي لسنة 2011.

- القانون التنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.
- القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .
-

- Abderrahim Cherkaoui, Revue Marocaine de Science Politique, in L'INDH et le droit à la ville, La démocratie participative au prise des quartiers défavorisés marocains ? " "Numéro 2 novembre 2011.
- Abdelhak Akla, l'administration marocaine dans ses relations avec le Public , Thèse de Doctorat en Droit Public, Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales, Rabat, 1985.
- Mohammed Benidir, Revue Marocaine de Science Politique, in" entre notabilité et courtage, les dynamiques associatives face au développement Local dans le versant sud du Haut-Atlas (Ouarzazate)"Numéro 2 novembre 2011.
- Meryem El Anbar, Revue Marocaine des Politiques publiques, in" Société civile au Maroc : Nouvelle dynamique ou nouvel axe des politiques publiques ?," N° 21, 2016.
- Michel Delnoy, Définition, notions de base, raison d'être et sources juridiques des procédures de participation du public, in "la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme", Bruylant, Bruxelles 2005.
- Paul Bernard, "la reforme de l'Etat et la modernisation face au défi mondial" in la mise à niveau de l'Administration face à la mondialisation, Ed l'Harmattan, 1999.
- Amin Dafir, lutte contre l'exclusion sociale au Maroc "INDH," www. Memoireonline.com /02/07/361/m-la-lutte contre-l-exclusion-sociale-en-milieu-urbain.

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL Centre for Interdisciplinary Research and Studies

SOCIETE CIVILE

Exigences de la démocratie et du développement

- Ouvrage collectif -

Coordinaton :

Dr. Hanan BENKASSEM Dr. Abderrahim KHALISSE

طبع هذا الكتاب بدعم من
مؤسسة هانس زايدل
Hanns Seidel Stiftung

2020

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL Centre for Interdisciplinary Research and Studies

SOCIETE CIVILE

Exigences de la démocratie et du développement

- Ouvrage collectif -

Coordinaton :

Dr. Hanan BENKASSEM

Dr. Abderrahim KHALISSE

2020

SOCIETE CIVILE

Exigences de la démocratie et du développement

Coordinaton :

Dr. Hanan BENKASSEM Dr. Abderrahim KHALISSE.

2020

الايداع القانوني:

Dépôt Légal : 2020MO4956

ISBN : 978-9920-32-625-4

منشورات مركز تكامل
للدراسات والأبحاث

مطبعة: قرطبة، أكادير

نشر وتوزيع

دار العرفان ، حي السلام أكادير

الهاتف: 05 28 23 88 55

البريد الالكتروني: kortoba. lib@gmail. com

©جميع الحقوق محفوظة

SOMMAIRE:

Mobilisation, redevabilité sociale et développement dans les pays du Sud : Pour une coresponsabilité réelle des pouvoirs publics et de la société civile 4

Youssef NAIT BELAID

La question de la « société civile » au Maroc 23

Abderrahim KHALISSE

The Role of Civil Society in Facing AIDS in Morocco : The Association for the Fight against AIDS (Association de Lute contre le Sida) a Case Study 34

Malika BENSAHRA

Mobilisation, redevabilité sociale et développement dans les pays du Sud : Pour une coresponsabilité réelle des pouvoirs publics et de la société civile

Pr. Youssef NAIT BELAID
Phd, chercheur en Sciences de l'Education, Ministère de l'Education Nationale - Marrakech.

Introduction:

Si le Maroc s'est engagé sur le plan politique et institutionnel à renforcer la gouvernance démocratique et participative, d'aucuns pensent qu'un tel engagement bute encore sur celui de la réforme de l'Etat et des différentes configurations du pouvoir.

Il est vrai que la constitution de 2011 a explicitement reconnu l'importance de la participation des associations dans la gestion de la « chose publique ».1 Toutefois, les enjeux de la gouvernance démocratique et participative interrogent incontestablement la place des organisations la société civile et leur implication effective dans l'élaboration, la mise en œuvre et l'évaluation des décisions prises par les institutions élues et les pouvoirs publics. Quoi qu'il en soit, aussi bien dans le domaine de la défense des libertés publiques que celui du développement socio-économique des populations rurales et urbaines, la société civile est en train de devenir un acteur alternatif de développement, se substituant ainsi aux modes d'expressions et de gestion classiques.

Disons-le clairement, dans les domaines de l'éducation et de la formation qui sont considérés dans le discours institutionnel au Maroc comme un enjeu essentiel de développement humain en se situant au cœur du projet de société de notre

1 Royaume du Maroc, Secrétariat Général du Gouvernement, la Constitution, Direction du bulletin Officiel, série documentation juridique marocaine, édition 2011, article 12.

pays1, le rythme des réformes est perçu comme assez lent par rapport à la vitesse des transformations économiques, socioculturelles et politiques vecues autour de l'école et de l'université. Ce qui interroge non seulement les formes scolaires et universitaires dans leur configuration institutionnalisée, mais aussi et surtout les politiques éducatives adoptées depuis plusieurs années, en termes d'efficacité et de résultats.

L'objectif de cette communication d'un acteur réflexif est donc d'interroger d'une part, le pilotage du système éducatif marocain en termes d'intégration de la responsabilité sociale en éducation. Et d'autre part, de porter une réflexion sur l'action des organisations de la société civile dans les domaines de l'éducation et de la formation (nature et diversité d'action, conditions d'intervention, opportunités, contraintes…) et ce, à l'aune de l'effectivité du droit à une éducation de qualité.

Pour ce faire, nous nous proposons, dans un premier temps, de décrire et d'analyser les enjeux du développement durable dans les pays dits du Sud. Car c'est dans ce contexte mondialisé (les différents programmes de lutte contre la pauvreté) que les concepts de « société civile » et « bonne gouvernance » se côtoient en permanence.

Ensuite, nous nous pencherons sur le contexte marocain de développement de l'éducation et de la formation afin de mesurer l'implication de la société civile pour la réalisation de l'accès à une éducation et une formation de qualité, équitable et inclusive.

Enfin, comme l'éducation est un « bien public », nous allons essayer de montrer, en faisant l'effort de ne point tomber dans quelconque surinvestissement idéologique ou politique, comment mettre en place la bonne gouvernance en éducation et formation que tout le monde appelle de ses vœux : une gouvernance

1 CSEFRS, Pour une école de l'équité de la qualité et de la promotion, vision stratégique de la réforme 2015-2030, Rabat, 2015.

ouverte, partenariale et de plus en plus fondée sur une relation de coresponsabilité entre les pouvoirs publics et les organisations de la société civile.

I- Les stratégies internationales de développement (OMD, ODD) : les conditions de l'engagement civique.

Que ce soit dans les pays dits du sud, en général, ou dans les pays africains, en particulier, la problématique du développement repose sur des paramètres à la fois endogènes et exogènes. Selon les organisations internationales en charge du développement (Banque Mondiale BM, Programme des Nations Unies pour le Développement PNUD…), le continent africain se trouve encore à la croisée des chemins pour ce qui concerne son développement. A titre d'exemple, le droit à l'éducation des filles demeure quasi bafoué (en 2017 plus de 130 millions de filles ne sont pas encore scolarisées1), ce qui affecte sensiblement la participation des femmes à la croissance économique2.

Face à ces nouvelles dynamiques des agendas internationaux de développement l'enjeu est de taille, dans le mesure où il est question de combler le déficit d'équité qui empêche, dans les quatre coins de la planète, des millions d'individus de jouir pleinement de leurs droits fondamentaux.

Avant de voir comment les problèmes du développement de la planète sont l'occasion d'émergence d'une société civile de plus en plus internationalisée, ou du moins son embryon, essayons de brosser un portrait de la situation réelle du développement au monde (particulièrement dans les pays du Sud), laquelle situation demeure bien loin des vœux de la Banque Mondiale qui recommande de *« promouvoir une croissance largement répartie qui ne laisse personne sur la touche »*.3

1 Banque Mondiale, Apprendre pour réaliser les promesses de l'éducation, Rapport sur le développement dans le monde 2018, Washington, 2018.

2 Declaration et Plan d'action de Beijing, Objectif 17 de l'Agenda 2063, Objectif 5 de l'Agenda 2030.

3 Banque Mondiale, Assurer les investissements pour promouvoir les opportunités, Rapport Annuel de l'Agence Multilatérale de garantie des investissements (MIGA) 2016, Washington, 2016. p.3.

Que faire pour assurer le développement durable en Afrique? La réponse tient en quelques mots: garantir une éducation pour tous avec équité et qualité. En effet, les enjeux de l'éducation sont de plus en plus importants, parce qu'ils doivent associer les engagements internationaux et les spécificités des dynamiques nationales, régionales et locales.

Il en résulte que face aux mutations tous azimuts du contexte mondial, le continent africain, voire l'ensemble des pays dits du sud, sont appelés désormais à capitaliser sur les performances réalisées (Objectifs du Millénaire pour le Développement OMD 2000-2015), mais aussi à contribuer fortement à la mise en œuvre des Objectifs du Développement Durable ODD à l'horizon de 2030.

Il est à signaler que depuis le début des années 90, les politiques éducatives et celles relatives développement dans les pays du sud ont été impulsées par deux grandes stratégies internationales 1 : d'une part, les Objectifs du Millénaire pour le Développement (OMD) adoptés en 2000, pour *« faire du droit au développement une réalité pour tous et à mettre l'humanité entière à l'abri du besoin»*2. D'autre part, les Objectifs du Développement Durable (ODD) 2015-2030 qui ont été façonnés pour contribuer à l'éradication de la pauvreté dans le monde.

Commençons par les OMD qui ont constitué, à travers les huit objectifs suivants, l'ossature de développement humain pour quinze années (2000-2015).

1. Éliminer l'extrême pauvreté et la faim ;
2. Assurer l'éducation primaire pour tous ;
3. Promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes ;
4. Réduire la mortalité infantile et post-infantile ;
5. Améliorer la santé maternelle ;
6. Combattre le VIH/sida, le paludisme et d'autres maladies ;

1 Nous pouvons aussi citer la stratégie internationale appelée Education Pour Tous (EPT) mise en place lors de la conférence de Jomtien en 1990.

2 Nations Unies, Déclaration du Millénaire, III. 11, septembre 2000.

7. Préserver l'environnement ;
8. Mettre en place un partenariat pour le développement ;

Les OMD, en tant que stratégie internationale de développement ont fait l'objet d'un certain nombre de critiques qui sont allées jusqu'à discuter leur légitimité et le bien-fondé de leur conception laquelle a été vue comme une manière de cacher les misères du capitalisme, et même de donner un visage humain à la mondialisation1.

Toutefois, au-delà même des conservations et des adaptations, on ne pourra pas occulter les avancées et les réalisations des OMD, leur caractère mobilisateur pour les organisations de la société civile, et surtout, leur mérite d'être à la fois concrets (18 cibles claires) et quantitatifs (40 indicateurs chiffrés) afin de permettre l'évaluation de progrès réalisés et leur ajustement par les États signataires.

En matière de développement humain, les principales réalisations des OMD sont:

- Une régression visible du taux d'extrême pauvreté dans les pays en développement qui est passée de 47% en 1990 à 15% en 2015.
- La diminution de la catégorie des enfants non scolarisés au primaire de 100 millions en 2000 à 57 millions en 2015.
- Le taux d'alphabétisation des jeunes de 15 à 24 ans a augmenté passant de 83 % à 91 % entre 1990 et 2015.
- Nombre de décès d'enfants de moins de cinq ans a diminué, passant de 12,7 millions en 1990 à près de 6 millions en 2015 dans le monde.
- Depuis 2000, le taux de mortalité maternelle au niveau mondial a diminué de 45% .
- En 2014, plus de 71 % des naissances dans le monde ont été assistées par un personnel soignant qualifié, par rapport à 59 % en 1990.

1 Centre tricontinental (CETRI), Potentialités et limites des Objectifs du Millénaire pour le Développement, tour d'horizon dans 6 pays du sud. septembre 2006.

- 1,9 milliard de personnes supplémentaires ont l'eau potable courante depuis 1990.
- Au niveau mondial, 2,1 milliards de personnes ont accès à un service d'assainissement amélioré.
- Les pays développés ont accru leur aide publique au développement de 66 % en termes réels entre 2000 et 2014, atteignant 135,2 milliards de dollars.
- La pénétration d'internet a augmenté, passant d'un peu plus de 6 % de la population mondiale en 2000 à 43 % en 2015. En conséquence, 3,2 milliards de personnes sont reliées à un réseau mondial de contenus et d'applications1.

Même si les OMD ont été annoncés et présenté comme un réel engagement de changement, ils n'ont malheureusement pas réussi à remplir leurs promesses, puisque des écarts importants ont été noté, aussi bien dans le degré de réalisation des OMD d'un pays à l'autre, que d'un objectif à l'autre.

En témoigne la situation des laisser pour compte de cette stratégie mondiale. A savoir plusieurs millions de personnes laissées de côté, principalement les plus pauvres et celles désavantagées à cause de leur sexe, âge, handicap, ethnicité ou lieu d'habitation.

- Au plan mondial, le risque de ne pas être scolarisé est de quatre fois pour les enfants des ménages les plus pauvres que ceux des ménages les plus riches.
- Dans les zones rurales, seulement 56 % des naissances sont assistées par un personnel soignant qualifié, contre 87 % dans les zones urbaines.
- Environ 50 % des personnes vivant dans les zones rurales manquent d'installations sanitaires améliorées, contre 18 % seulement dans les zones urbaines.
- A la fin de 2014, les conflits avaient forcé près de 60 millions de personnes à abandonner leur foyer, faisant ainsi des enfants la moitié de la population mondiale réfugiée sous la responsabilité du Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.

1 Nations Unies, Objectifs du Millénaire pour le développement, Rapport 2015, New York, 2015.

- En dépit d'énormes progrès, même aujourd'hui, près de 800 millions de personnes vivent encore dans une extrême pauvreté et souffrent de la faim.
- Plus de 160 millions d'enfants de moins de cinq ans ont une taille inadaptée à leur âge à cause d'une alimentation insuffisante. Actuellement, 57 millions d'enfants en âge de fréquenter l'école primaire ne sont pas scolarisés.
- En 2014, une personne sur trois (soit 2,4 milliards) utilise encore des installations sanitaires non améliorées, dont 946 millions défèquent encore à l'air libre.

Toujours est-il que les huit objectifs du Millénaire pour le développement (OMD) sont arrivés à échéance en 2015 avec un succès très mitigé. D'une part, ils ont permis un soi-disant « réveil de la société civile », voire une prolifération des associations et leur implication dans des sphères transnationales. D'autre part, les OMD devaient permettre aux organisations de la société civile un cadre de référence pour le suivi des politiques publiques, mais cet objectif a été partiellement atteint à cause des problèmes de gouvernance dans les pays en voie de développement.

A cet égard, la stratégie post-2015 appelée (Objectifs de Développement Durables (ODD), devrait envisager une vraie participation des organisations de la société civile afin de donner la voix aux individus et groupes qui demeurent affectés par les inégalités anciennes et nouvelles. Pour ce faire, il est temps, au niveau des pays comme le Maroc d'envisager clairement des actions ciblés et ce, dans le cadre de stratégies plus adaptées aux territoires avec des ressources adéquates et une volonté politique en faveur du développement durable. Un des enjeux majeurs de la société civile s'avère l'accès aux données et statistiques nationales, régionales et locales. L'utilisation efficace des données permettrait de galvaniser les efforts de développement, de surveiller les résultats et d'améliorer la responsabilisation sociale.

II- Le droit à l'éducation de qualité au Maroc : Mobilisation, participation et redevabilité sociale.

Au Maroc, les efforts d'élargir l'accès à l'éducation et à la formation et les différentes stratégies nationales de lutte contre l'analphabétisme ont permis le passage du taux de scolarisation au primaire de 30% en 1960 à 99.7 % en 2016-20171 et de réduire le taux d'analphabétisme de 87% en 1960 à 32% en 20172. Toutefois, la généralisation du préscolaire est loin d'être effective (43 % en 2016)3. Le taux de scolarisation en secondaire collégial atteint à peine 34,6 % pour les filles en milieu rural. Quant au secondaire qualifiant, le taux de scolarisation ne dépasse pas 44% en milieu rural.

Ce déficit de la généralisation constitue, à plus d'un égard, un facteur important de renforcement des inégalités en matière de développement entre l'urbain et le rural. Ajoutons à cela, la succession des réformes souvent remises en question, les préoccupations exprimées par les citoyens sur l'efficacité ou l'inefficacité de certains choix éducatifs et la limite de mobilisation sociale et institutionnelle pour garantir le droit à une éducation de qualité.

Ce constat peut aussi s'appliquer à beaucoup de pays du sud dont les déficits en matière de développement les mettent dans un enlisement de réformes. Aujourd'hui, les entrepreneurs des réformes éducatives profitent de l'internationalisation de l'éducation pour permettre le voyage fluide des concepts et des dispositifs. En conséquence, les réformes éducatives, souvent impulsées de l'extérieur à cause du poids de l'expertise des organisations internationales, sont généralement acceptées par les décideurs des pays en quête de modèle de développement. Toutefois, la concrétisation de ces réformes nécessite davantage de prise en considération des enjeux, des contextes et des acteurs (pratiques et

1 Ministère de l'Education Nationale de la Formation Professionnelle de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

2 Haut-Commissariat au Plan, HCP, www.hcp.ma.

3 MENFPESRS, Atlas de l'éducation, 2015-2016.

représentations). Mais aussi une réflexion sur les conséquences prévisibles et non prévisibles des choix éducatifs.

Quelle la place de la mobilisation, de la participation et de la redevabilité dans le système éducatif marocain, tant au niveau du discours et des pratiques ?

En matière de développement humain en général, et du développement de l'éducation en particulier, la mobilisation constitue un élément essentiel qui permet de rassembler les acteurs institutionnels et non institutionnels autour d'une idée commune, favorisant ainsi le passage à l'action. En effet, ce qui ressort des différentes recommandations internationales en matière de développement, c'est que le succès de ce dernier dépend à la fois d'un État robuste et d'une société civile active.

Commençons par analyser les documents du discours institutionnel de la réforme, notamment le texte de la vision stratégique 2015-2030 intitulé *« Pour une école de l'équité de la qualité et de la promotion »*. Un premier exercice classique consiste à compter le nombre de citation de certains concepts clés. Par exemple le mot « redevabilité » ne figure pas sur le texte de la vision stratégique. Les mots société civile a été cité 08 fois et le mot « mobilisation » 19 fois.

En référence à la société civile, il est clairement dit dans le levier 7 que pour mettre en place une école performante et attractive, *« une école vivante, qui met les apprenants, notamment ceux de l'enseignement obligatoire, dans des conditions d'éveil et d'apprentissage, leur donne envie de rester à l'école et les protège de décrochage et de déperdition scolaire»1*, les autorités nationales, régionales et locales concernées par l'éducation et la formation, sont appelées à collaborer avec la société civile. La vision stratégique a aussi appelé à l'encouragement du partenariat entre l'Etat, les établissements et la société civile qui œuvrent dans les domaines de l'éducation et de la formation.

1 CSEFRS, Pour une école de l'équité de la qualité et de la promotion, vision stratégique de la réforme 2015-2030, 2015, p.26.

Quant à la mobilisation, elle est présente de manière explicite et implicite à travers quelques exemples:

- la mobilisation des familles pour garantir l'accès à l'éducation en milieu rural ;
- la généralisation d'un préscolaire de qualité qui devrait faire l'objet d'un engagement commun de l'Etat et des familles ;
- le renforcement des relations directes et régulières avec les familles, par l'intermédiaire des représentants des parents et des tuteurs des élèves et leur implication dans l'action culturelle et de gestion ;
- le système d'aides financières au profit des familles (Program Tyssir)1 ;

Il est évident que la mobilisation des familles a pour objectif, entre autres, de restaurer la confiance de ces dernières et de la société en l'École. Quoi qu'il en soit, on pourrait aussi considérer que la mobilisation demeure une notion ambivalente tant qu'elle n'est pas associée à la participation et à l'engagement. Car la mobilisation n'est qu'un préalable à la participation. A titre d'exemple, quand la vision stratégique estime que « *les familles constituent la principale source d'information sur les apprenants, sur leur assiduité et leur implication2»*, dans la réalité de la gestion quotidienne de l'école, les parents et les familles n'ont pas tous la possibilité de prendre part activement au suivi scolaire et éducatif de leurs enfants.

Que ce soit pour la mobilisation des familles ou des organisations de la société civiles en charge de l'éducation et de la formation, nous pouvons citer quatre domaines qui nécessitent une mobilisation pérenne.

1- La lutte contre l'analphabétisme.

Pour une population de presque 34 millions d'habitants, dont 40 % environ vivent en milieu rural et 32% d'analphabètes, soit environ 8,5 millions de

1 Ibid.

2 Ibid, p.44.

personnes1, on ne peut que mesurer l'ampleur des enjeux de développement au Maroc. Ajoutons à cela que la part des moins de 15 ans représente toujours 28% de la population2, et c'est parmi cette tranche d'âge que l'on trouve un taux d'illettrisme important, alors que ces enfants devraient être tous scolarisés.

Il faut dire que dans le contexte d'une politique d'alphabétisation de masse, l'implication de la société civile est une condition nécessaire pour relever les défis quantitatif surtout en milieu rural où 47,7 % de la population est analphabète en 2014. Cette réalité interroge d'abord les pouvoirs publics qui affichent l'objectif ambitieux

« d'éradiquer quasi-totalement le phénomène en 20153». Toujours est-il que pour réussir à intégrer un million de personnes par an dans le dispositif d'alphabétisation, la mobilisation, la participation et l'implication des associations qui œuvrent dans les domaines du développement social nécessitent un appui volontariste des pouvoirs publics4.

Maintenant avec la création de l'Agence Nationale de Lutte contre l'Analphabétisme (ANCLA), il est temps que le programme phare des associations de lutte contre l'analphabétisme prenne toute son importance et ce, en assurant une cohérence systémique plus grande des activités et des programmes, un accès plus personnalisé aux bénéficiaires accompagné d'une rationalisation des ressources et des moyens. Sans oublier le réseautage du tissu associatif de lutte contre l'analphabétisme.

2- L'éducation non formelle.

Outre l'analphabétisme des populations, l'abandon scolaire reste aussi l'une des grandes plaies de notre système éducatif. Chiffre à l'appui, le nombre d'élèves

1 Haut-Commissariat au Plan, www.hcp.ma .

2 HCP, Recensement Général de la Population et de l'Habitat, (GRPH 2014).

3 Royaume du Maroc, Secrétariat d'Etat Chargé de l'Alphabétisation et de l'Education Non Formelle, Stratégie d'alphabétisation et d'éducation non formelle, Rabat, septembre 2004.

4 Sophie Cerbelle, « Les analphabètes au Maroc : un groupe homogène en demande d'alphabétisation ? », Cahier de la recherche sur l'éducation et les savoirs, 12/2013, p.205-224.

ayant abandonné l'école au cours de l'année scolaire 2016/2017 a dépassé les 279 0001. Pour remédier à ce fléau, le dispositif de l'éducation non formelle qui est censé mettre en place une intégration ou une réintégration des enfants dans le système scolaire. Cette réintégration n'est pas très importante pace qu'elle ne dépasse pas 10,3% en enseignement formel et seulement 4,1% en formation professionnelle. C'est dire combien la mobilisation et l'implication des organisations de la société civile est plus que jamais importante, afin de détecter, voire d'anticiper les situations de décrochage scolaire.

A ce sujet, les dispositifs mis en place pour lutter contre toute forme d'abandon scolaire, comme les centre d'écoute et de médiation scolaire devraient être ouverts à de nouvelles manières de gestion (implication des bénévoles, gestion confiée à l'association du quartier…).

3- L'éducation préscolaire.

L'éducation préscolaire a pour objectif principal de garantir à tous les enfants marocains l'égalité de chances pour accéder à l'enseignement primaire. Cette étape est importante pour leur épanouissement physique, cognitif et affectif et aussi pour leur socialisation. Selon le Conseil Supérieur de l'Education et de la Formation et de la Recherche Scientifique, si le nombre d'enfant en âge préscolaire (4 et 5 ans) est de

1 342 3854, force est de constater que ce sont 754 345 d'enfants de 4 à 5 ans qui ne bénéficient pas d'une éducation préscolaire soit 56.2 %2.

Au Maroc, le préscolaire dit traditionnel demeure dominant en termes d'offre par ce qu'il accueille plus de 60 % des enfants préscolarisés. Malgré cette situation, les efforts accomplis par les organisations de la société civile ont permis au préscolaire public de couvrir 12.09% faisant du préscolaire dit moderne 27.41 %. Toujours est-il que pour garantir le développement quantitatif et qualitatif du

1 Conseil Supérieur de l'Education de la Formation et de la Recherche Scientifique, Une école de justice sociale : contribution à la réflexion sur le modèle de développement, Rabat, 2018.

2 Conseil Supérieur de l'Education de la Formation et de la Recherche Scientifique, un préscolaire équitable et de qualité, Rabat, 2017.

préscolaire, il est important d'impliquer davantage ma société civile en lui confiant la gestion des classes préscolaires dites « intégrées ». C'est d'ailleurs prouvé que les expériences réussies au niveau international sont celles qui ont permis une coordination efficace du gouvernement, du secteur privé et de la société civile.

4- L'éducation à la citoyenneté et aux valeurs.

Les tendances internationales de l'éducation soulignent l'importance de l'éducation à la citoyenneté à l'école et à son impact sur les représentations, attitudes et comportements des élèves.

Le décalage observé entre les apprentissages scolaire et sociaux et les comportements déviants d'un certain nombre d'acteurs socio-éducatifs (élèves, enseignants, administratifs, parents…) appellent à une intervention de la société civile en matière de responsabilité, de protection de l'institution sociale qui est l'école, voire de la participation volontaire aux activités de solidarité.

En plus de la mobilisation et de la participation, il est important d'introduire au sein du système éducatif le concept de redevabilité sociale comme approche de renforcement de la responsabilisation et de l'engagement civique. Selon l'UNESCO, la redevabilité est un catalyseur efficace pour améliorer la transparence et la responsabilité au sein de l'école. Un certain nombre de recommandations ont été formulées dans ce sens:

- Créer des dispositions juridiques pour la publication des données sur les écoles ;
- Formuler une théorie claire du changement, qui fasse le lien entre les données et la responsabilité ;
- Prendre en compte les contraintes culturelles et les rapports de force lors de l'élaboration d'une politique de données scolaires ouvertes ;
- Sélectionner les données les plus importantes pour vérifier la responsabilité financière, managériale ou pédagogique ;

- Donner la priorité aux données qui sont pertinentes aussi bien pour les élèves que pour les parents, afin de les encourager à participer aux efforts d'amélioration de la responsabilité dans les établissements ;

- Concevoir des mécanismes permettant des « comparaisons équitables » entre établissements ;

- Simplifier la présentation des données tout en maintenant leur fiabilité technique ;

- Proposer aux citoyens plusieurs stratégies d'accès (en ligne et hors ligne) aux données ;

- Former les comités de gestion scolaire, les enseignants, les parents et les communautés sur la façon d'utiliser ces données pour exiger des comptes ;

- Introduire un dispositif juridique de dépôt de plaintes pour les parents et les communautés1.

III- Vers une bonne gouvernance éducative : quelle place pour la société civile.

Si le Maroc a choisi de s'inscrire dans un modèle de développement basé sur la régionalisation avancée, il incombe à toutes les forces vives du pays de contribuer à la réussite de ce chantier de réforme. L'enjeu majeur est, sans doute, celui du développement local. Ce qui nécessite l'intervention de multiples acteurs: les pouvoirs publics centraux, régionaux et provinciaux, municipalités, universités, entrepreneurs du privé…. Sans oublier l'émergence de nouveaux acteurs dans la réalité sociale marocaine, à savoir les organisations de la société civile à qui il incombe de jouer un rôle de médiation entre l'Etat et le citoyen, de sensibiliser les populations et ce, à toutes les échelles territoriales.

Toujours est-il que la prolifération1 des organisations de la société civile en tant qu'acteurs de développement au Maroc incite à s'interroger sur leur nature, la diversité de leurs actions, leurs capacités et leurs limites.

1 Institut International de Planification de l'Education, http://www.iiep.unesco.org.

Dans le domaine de l'éducation et de la formation, l'on se demande si l'ensemble des structures associatives partagent les mêmes objectifs, ou bien leurs actions sont tellement hétérogènes qu'elles se dispersent dans tous les sens ? Par ailleurs, peut-on parler de capitalisation de l'expérience associative marocaine dans les domaines relatifs au développement, en général et celui de l'éducation et de la formation?

Ces deux questions trouvent toute leur légitimité après 13 années du lancement de l'Initiative Nationale de Développement Humain (INDH), un programme de lutte contre la pauvreté, l'exclusion et la précarité qui prétend contribuer à améliorer les indices du développement humain du Maroc2.

En effet, selon un rapport des réalisations de l'INDH entre 2005 et 2017, le secteur de l'éducation a bénéficié de 8579 projets et de 2075 actions avec un montant global 5410277945 dh et une contribution de l'INDH qui était de 3 805720986 dh. Ce qui a fait bénéficier 2315480 personnes3.

Il nous parait nécessaire de souligner qu'une bonne gouvernance éducative qui inclue la responsabilité citoyenne, par l'intermédiaire des organisations de la société civile nécessite la prise en considération des éléments suivants:

- Au niveau des représentations

Il est clair que les associations sont souvent perçues par la classe politique comme des acteurs concurrents. Au niveau de leur intervention dans les écoles, la dynamique des militants associatifs dans la réalisation des équipements de base (eau potable, transport scolaire, cantines, alphabétisation), contraste avec l'inefficacité, voire l'invisibilité de certains élus locaux.

---

1 La répartition géographique des associations indique une forte concentration dans trois régions. Souss-Massa-Drâa (19.417), Marrakech-Tensift-Al Haouz (12.209) et le Grand Casablanca (12.148). Haut-commissariat au Plan, Enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (ISBL), 2007.

2 Ministère de l'intérieur, Initiative nationale de développement humain : genèse et évolution, publication de la coordination nationale de l'INDH, mai 2018.

3 Ibid.

Au niveau du discours sociopolitique qui accompagne la dynamique associative au Maroc, nous pouvons dire, à la suite d'A.Saaf qu'il d'agit d'un mouvement de «désétatisation» et de « départisation » dans l'échiquier marocain1.

Ajoutons à cela que les responsables et acteurs des services publics pensent que l'intervention des acteurs associatifs se caractérise par une certaine liberté issue du caractère indépendant des associations. Sans oublier que les qualités de participation, d'engagement et de bénévolat contribuent à renforcer les différences de gestion entre les services publics et le tissu associatif.

Grâce aux stratégies internationales de développement de l'éducation, le marché de la coopération international a mis en avant les associations qui des interlocuteurs, des concurrents des acteurs politiques2.

Certains acteurs institutionnels ne comprennent pas que la mission principale des associations dites de plaidoyer consiste à offrir aux citoyens des canaux qui leur permettent de faire entendre leurs voix. Il s'agit des associations de défense du droit à l'éducation des filles en milieu rural, des associations d'intégration des enfants aux besoins spécifiques…

- Au niveau de l'accès à l'information

Même si la circulaire du Premier ministre de 2003 a constitué, en son temps, une plateforme de coordination entre l'Etat et les organisations de la société civile, il semble urgent de revoir cette circulaire à la lumière des changements du contexte sociopolitique et économique du pays. D'aucuns évoque aussi le dahir du 15 novembre 1958 qui semble inadapté aux réalités et aux besoins de l'activité associative.

Malgré les avancées réelles en termes de participation de la société civile, les associations soulignent le problème la tutelle incontournable de l'Etat. Par conséquent, les associations apparaissent comme des instruments supplémentaires de l'intervention publique. Les acteurs institutionnels reprochent aux associations

1 Abdallah SAAF, Du mouvement associatif marocain: le récit et le sens, publication OCP Policy Center, novembre 2016.

2 Il s'agit d'associations qui sont financées et appuyées des organismes tels que la banque Mondiale. (Care International, Near East Fondation….).

la limite de leurs données statistiques, et l'irrégularité de publication des rapports et des productions. Ce qui rend ces informations fragmentaires et non actualisées.

Du côté des associations, le manque de statistiques sur le service public (en l'occurrence les établissements scolaires) rend la tâche des associations assez difficile et affecte sensiblement leurs interventions potentielles. (nombre des élèves désagrégés par sexe, âge, milieu social, taux de réussite, taux d'abandon, taux d'achèvement…).

- Au niveau des champs et des limites d'intervention

En l'absence de cadre claire d'intervention des associations dans les écoles, on ne fait endiguer les acteurs de la société civile, en les soumettant à des procédures lourdes1, ce qui ne fait que réduire leur marge d'action.

Ce cadre pourra être d'une aide précieuse si il répond aux interrogations suivantes: comment va s'opérer la participation à l'élaboration des projets d'établissements scolaires, leur suivi, leur évaluation? Comment assurer l'autonomie de l'associatif dans le contexte scolaire? etc…

Même si on parle de développement du partenariat entre école et associations, il est important de préciser le contenu du partenariat dans des conventions déterminant les objectifs, les activités, le budget, les résultats attendus et fixant des indicateurs de résultats pour l'évaluation. Il est important de mettre en réseau le tissu associatif de proximité car il ne peut que contribuer à rayonnement local des établissements scolaires.

Pour ce faire, il devient urgent de renforcer les capacités des départements ministériels, des collectivités territoriales et établissements publics en matière de suivi-évaluation des associations.

- Développement du bénévolat et du volontariat au service de l'éducation

Au sein des écoles, la disponibilité de bénévoles, nécessaire au tissu

1 Par exemple, la mise à disposition des locaux et la mutualisation de certaines prestations (téléphones, fax, ordinateurs etc.).

associatif, constitue un énorme problème. D'une part, les associations trouvent des difficultés à mobiliser des bénévoles, d'autre part, en l'absence de mesures incitative symboliquement, les associations rencontrent des problèmes pour convaincre les bénévoles déjà engagés à continuer leurs tâches.

Pour remédier à cette situation, il faudra, d'une part développer l'esprit du bénévolat auprès des acteurs du système éducatif. D'autre part, il faudra élaborer un statut du bénévole qui intervient dans les écoles en précisant des droits et obligations. En outre, les volontaires qui reçoivent des indemnités sont obligés de rendre compte des résultats de leurs interventions aussi bien pour l'association que pour l'école.

Pour réussir une gouvernance efficace en matière de développement, une gouvernance qui se base sur une vraie démocratie participative, il est important de s'approprier les réformes et de procéder à des changements dans le fonctionnement des institutions et les comportements des acteurs, que ces derniers soientt décideurs publics ou citoyens.

Bibliographie:

- Banque Mondiale, Évaluation des actions d'alphabétisation au Maroc, Rabat, 2002.
- Banque Mondiale IBRD, Les OMD après la crise, rapport 2010, Washington, 2010.
- BONARDI Christine, ROUSSIAU Nicolas, Les représentations sociales, Dunod, Paris, 1999.
- CHEDATI Brahim, Financement et coût en éducation au Maroc, Série : Etudes du Conseil Supérieur de l'Enseignement, Rabat, 2008.
- CHERKAOUI Mohamed, Sociologie de l'éducation, Puf QSJ, 8ème édition, 2010.
- DURU-BELLAT Marie, VAN ZANTEN Agnès, Sociologie du système éducatif : les inégalités scolaires, Licence PUF, aout 2009.
- EL ANDALOUSSI Khalid, FAIQ Mohamed, La situation du préscolaire : importance, diagnostic et concept pédagogique, Série : Etudes du Conseil Supérieur de l'Enseignement, Rabat, 2011.
- Forum mondial sur l'éducation, Cadre d'action de Dakar, l'éducation pour tous : tenir nos engagements collectifs, Dakar, Sénégal, 26-28 avril 2000.
- GLASMAN Dominique et OEUVRARD Françoise (dir.), La déscolarisation, Editions La dispute, Paris, 2004.
- GAUTIER Pirotte, « Étudier les sociétés civiles dans le contexte du nouveau paradigme de

l'aide internationale », Mondes en développement 2012/3 (n°159).

- MERLE Pierre, « Mobilisation et découragement scolaires : l'expérience subjective des élèves », Bruxelles, De Boeck, Education et Sociétés, 2004-1, n°13.
- NAIT BELAID Youssef, Education et ouverture internationale, Edition Afaq, 1ère édition, Marrakech 2011.
- NAIT BELAID Youssef, Ecole et famille : les enjeux de scolarisation et de déscolarisation en milieu rural, Edition Afaq, 1ère édition, Marrakech 2014.
- Nations Unies, Objectifs du Millénaire pour le développement : rapport de 2011, New York 2011.
- PNUD, Voix et responsabilisation pour le développement humain, stratégie mondiale du PNUD pour le renforcement de la société civile et de l'engagement civique, Aout 2009.
- PNUD, Stratégie du PNUD pour la société civile et l'engagement civique, Octobre 2012.
- Royaume du Maroc, Rapport sur le Cinquantenaire de l'Indépendance, Rabat, 2005.
- Royaume du Maroc, Conseil Supérieur de l'Enseignement, État et Perspectives du Système d'Éducation et de Formation, Réussir l'Ecole Pour Tous, Rabat, 2008.
- Royaume du Maroc, COSEF, Charte nationale d'éducation et de formation, Rabat, octobre 1999.
- Royaume du Maroc, Haut Commissariat au Plan, Recensement Général de la Population et de l'Habitat 2014, www.hcp.ma.
- Royaume du Maroc Ministère de l'Education Nationale, Atlas regards sur l'éducation nationale 2015-2016, Rabat, 2016.
- Royaume du Maroc, SECAENF, Stratégie d'alphabétisation et d'éducation non formelle, Rabat, Septembre 2004.
- SALMI Jamil, Crise de l'enseignement et reproduction sociale au Maroc, Les Editions Maghrébines, 1985.
- SOUALI, Mohamed, Les politiques d'éducation : fondements et gestion, Publications Revues des Sciences de l'Education, N° 21, 2011.
- SOUALI, Mohamed, L'institutionnalisation du système de l'enseignement au Maroc : Evaluation d'une politique éducative, l'Harmattan, 2004.
- TAWIL Sobhi, CERBELLE Sophie, ALAMA Amapola, Education au Maroc : analyse du secteur, UNESCO, 2010.
- VAN HAECHT Anne, L'école à l'épreuve de la sociologie : questions à la sociologie de l'éducation, De Boeck, 1992.
- VAN ZANTEN Agnès, Les politiques d'éducation, Que sais-je ? PUF, 1ère édition, 2004.

La question de la « société civile » au Maroc

Dr. Abderrahim KHALISSE

Professeur de droit public à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, AIT MELLOUL, Université IBN ZOHR – Agadir-Maroc.

Introduction :

Actuellement la question de la « société civile », est l'une des thématiques les plus pensables surtout dans les pays en voie de développement. L'analyse de ce sujet concerne à la fois l'individu, la société et l'Etat. Ainsi, que d'autres concepts clés concernant la réalisation de la démocratie dans le monde moderne comme « l'espace public », « l'Etat de droit », et « la représentation et la participation politique » … etc.

La « transition démocratique » au Maroc est intiment liée à l'épanouissement de la pensée de la « société civile » : c'est une condition fondamentale pour réussir l'implémentation démocratique.

Ainsi la question qui se pose aujourd'hui est :

La « société civile » existe elle au Maroc ? Qu'en est-il de la société civile au Maroc ? Et qu'est-ce que d'abord une société civile?1

I- L'histoire du concept : « société civile »

Avant d'entamer le sujet de « l'existence » ou la « non-existence » de la « société civile » au Maroc, nous allons d'abord étaler en quelques lignes, comment elle s'est développée dans le monde occidental.

1 Agnieszka GRAFF. «Qu'en est-il de la société civile? Politique de l'antipolitique». Dans Tumultes 2009/1-2 (n° 32-33), pages 255 à 263. In https://www.cairn.info/revue-tumultes-2009-1-page-255.htm# (consulté le 07/09/2018 à 21h43).

En effet, discuter de l'histoire chronologique de la société civile, revient à disséquer la thématique en une double problématique: « celle du rapport *civil-naturel* et celle de la relation *Etat-Société* »[1].

Pour François RANGEON, cette histoire est attestée au début en Rome puis en France :

1- « Pour Cicéron, la societas civilis est la communauté politiquement et juridiquement organisée, par opposition à l'humanité tout entière ou société du genre humain. A Rome, civil (civilis) est pris par opposition à naturel (naturalis), le droit civil (jus civile) s'opposant ainsi au droit naturel (jus naturalis) ». « Bref, la societas civilis signifie l'association publique et privée des individus dans une cité, par opposition d'un côté aux sociétés naturelles, telle que la famille, de l'autre à la société universelle du genre humain ».

2- En France, l'expression de la société civile n'a été reconnue qu'à partir du 16ème siècle. Bossuet en 1677 définit ainsi la société civile comme : « société d'hommes unis ensemble sous le même gouvernement et sous les mêmes lois ». Le dictionnaire de Furetière (1690) ajoute, à l'article société, que « les hommes se sont mis en société pour vivre plus commodément et plus poliment ; ils ont fait des lois sévères contre ceux qui troublent la société civile ». Mais Hobbes est peut-être l'inventeur de l'expression « société civile ». « Il est en tout cas le premier à opposer la société civile à un autre néologisme, « l'état de nature » (status naturae), termes qui connaîtront l'un et l'autre une large diffusion. Pour Hobbes, comme pour l'ensemble des auteurs du 16ème siècle après lui, la société civile signifie I'Etat ».[2]

A Athènes, la société civile n'est plus différente de l'Etat. Elle incarne l'Etat !

La « société civile » est née entre « l'état de nature » et « l'Etat » dans un processus de lutte, elle disputait « l'état de nature » pour réaliser sa naissance, et bataillait contre « l'Etat » pour réaliser son existence.

1 François RANGEON. « Société civile: histoire d'an mot ». In: https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/19/rangeon.pdf (consulté le 08/09/2018 à 17h12).

2 François RANGEON (Maître de Conférences à l'Université d'Amiens). Op. Cit. PP 3-4.

La société civile n'est pas l'Etat, l'Etat n'est pas la société civile ! Car cette dernière joue un rôle complémentaire avec l'Etat dans deux dimensions: la dimension des conventions et des partenariats[1] ou la dimension d'évaluation, de contrôle et de critique des résultats concernant les projets sociaux, économiques et politiques de l'Etat au niveau local et national.

Les associations de la société civile ont la capacité de jouer ce rôle, d'une part, comme une « troisième force de pouvoir » en Europe et d'autre part comme le « troisième secteur »en Allemand[2].

Une société civile libre est capable d'assumer sa responsabilité comme un « contre-pouvoir » dans les pays développés ; cela étant qu'en est-il dans des pays en voie de développement comme le Maroc, ou la société civile est encore « fragile ».

Là ressort la question de l'autonomie et du degré d'indépendance de la société civile vis à vis de l'Etat. Ainsi on peut se demander sur l'existence même d'une réelle « société civile » au Maroc.

II- La société civile au Maroc : un essai de définition

La société civile dans une définition plus large est: « L'ensemble des rapports interindividuels, des structures familiales, sociales, économiques, culturelles, religieuses, qui se déploient dans une société donnée, en dehors du cadre et de l'intervention de l'État »[3].

Ce qui veut dire que la société civile, c'est ce qui reste d'une société quand on enlève l'État selon **J. L. QUERMONNE**. Cette définition ne peut être vérifiée dans le contexte marocain ; car, si on enlève l'Etat de notre société, il ne reste

1 Exemple de plusieurs Associations marocaine qui ont intégré aux projets de l'Initiation Nationale de Développement Humain (INDH) que le Roi Mohammed VI a lancé en mai 2005.

[2]On ajoute que le « deuxième secteur » est la politique (l'Etat) et le « troisième secteur » est l'économie.

3 Jean-Louis QUERMONNE. « Les régimes politiques occidentaux ». Paris : Seuil, 1986, p. 187.

qu'un « espace vide »[1] ! C'est-à-dire, le lien social va être perdu entre l'individu et l'Etat ! Ce lien est celui de la société civile.

Ainsi, la société civile est « un lien social » entre l'individu et les institutions politique, économique et sociale de l'Etat. Un lien social « civil » qui a pour but de développer les libertés et les droits fondamentaux de la citoyenneté ; ainsi que l'épanouissement démocratique et rationnel des institutions de la souveraineté.[2]

C'est le rôle que doit jouer la société civile au Maroc ainsi que dans les autres pays en voie de développement. L'existence d'une réelle « société civile » dépend de la capacité de cette société à jouer pleinement le rôle qui lui incombe. En d'autres termes, elle constitue l'instrument majeur d'évaluation des résultats des projets communs concernant la citoyenneté et la souveraineté.

La société civile est un concept qu'on ne peut approcher qu'à travers diverses médiations. Ainsi, elle regroupe notamment les organisations syndicales, les organisations non-gouvernementales (ONG), les associations professionnelles, les organisations caritatives… etc. C'est-à-dire qu'elle s'attache plus aux rôles institutionnels qu'aux personnes. La société civile inclut aussi les individus, elle regroupe en général les personnes, les familles, les associations et les organisations bénévoles ; tous les corps intermédiaires entre l'État et l'individu.[3]

De ce fait, la société civile est un espace public civil qui ne se résume pas seulement aux « associations » de développement, mais il regroupe les institutions

1 Abderrahim KHALISSE. « La démocratie communicationnelle : la rationalité, la communication et l'espace public dans la théorie politique de Jürgen HABERMAS ». (Voir la conclusion qui concerne la question : peut-on penser Habermas au Maroc ?). P-126. (Mémoire du Diplôme des Etudes Supérieurs Approfondies (DESA) en Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales ; Université CADI AYYAD. Marrakech (Non encore publier), 2006-2007.

2 Pour plus d'information concernant la société civile en relation avec la démocratie au maroc, consulté: Mohamed EL HACHIMI. «Société civile et démocratisation au Maroc. Le grand malentendu». In: https://www.files.ethz.ch/isn/182796/papersiemed21.pdf (consulté le 17/06/2020 à 13h43).

3 Marc CHEVRIER. «Une grande oubliée». In : http://agora.qc.ca/documents/societe_civile--une_grande_oubliee_par_marc_chevrier; (consulté le 08/09/2018 à 17h27).

(famille, entreprise, syndicat et association…) où « les individus poursuivent les intérêts communs sans interférence de l'Etat »[1]

Bref, la société civile :

- C'est un contre-pouvoir qui contrôle les excès de l'État,

- Elle est diverse et représentative, contrairement souvent aux gouvernants et élus qui tendent à se recruter dans les mêmes milieux et à partager la même vision,

- Elle permet l'émergence de nouvelles élites (et ceci vaut particulièrement dans les pays en voie de développement),

- Elle surveille et dénonce les dérives autoritaires, les scandales, les risques écologiques ou autres,

- Elle apaise le débat et incite les citoyens à participer à la vie publique, leur rendant confiance dans la démocratie.[2]

III- La société civile dans les pays dits « sous-développés »

La condition de la société civile pour les pays dits « sous-développés », est une question à la fois historique, sociale et politique ; parce que, pour discuter de l'existence d'une vraie société civile par exemple au Maroc, il nous faut une infrastructure de développement de la société en générale. Et à côté d'elle, il faut un citoyen libre et indépendant. Autrement dit, la société civile dans les pays dits « sous-développés », exige une « opinion publique »[3] et un « espace public » où se rencontrent les citoyens pour traiter leurs affaires publiques, civiles, politiques et économiques.

---

1 François RANGEON. « Société civile : histoire d'an mot ». Op. Cit. P 1.

2 Voi: Réseau des Amis de la Côte d'Ivoire: «Qu'est-ce que la société civile? » https://racifonctionnaire.jimdofree.com/espace-culture/qu-est-ce-qu-une-soci%C3%A9t%C3%A9-civile/ (consulté le 08/09/2018 à 18h57).

3 Dans son ouvrage intitulé « La société de communication », Gérard LECLERC à déterminer le concept d'opinion publique a la fois comme :

- Les discours individuels, les représentations privées, les opinions religieuses, politiques, … d'un individu quelconque ; et
- Les discours publics circulant, soit entre personnes anonymes au cours d'interactions privées ou publiques, soit à partir de ceux qu'on appelle des « personnalités », et qui sont des émetteurs/ énonciateurs institutionnels parlant depuis des lieux officiels, ou dans les masses médias. Pour plus, voir : Gérard LECLERC. « La société de communication », PUF, Paris, 1999, P.34.

Par exemple chez **Jürgen HABERMAS**, le concept d'opinion publique est défini par rapport aux institutions de l'exercice d'un pouvoir politique[1]. A ce stade, l'opinion publique et l'espace public « n'ont retrouvé d'application effective dans la pratique du droit qu'avec l'apparition de l'Etat moderne et de cette sphère qui lui fait face: La société civile »[2]. Ainsi se pose la question de la relation entre l'Etat, la société civile et l'espace public.

Et est-ce que l'existence d'un espace public démocratique exigerait la séparation (nette) entre la société civile et l'Etat ? Enfin, est ce que la société civile existe –encore- au Maroc ?

Selon **HABERMAS,** la sphère publique bourgeoise est apparue dans le même contexte historique où la société civile est séparée de l'Etat. En revanche, pour **Nancy FRAISER**, cette idée est une hypothèse de départ qui peut se prêter à deux interprétations sur la « société civile » à condition que cette dernière désigne « une économie capitaliste fondée sur un ordre privé, insister sur sa séparation de l'Etat va dans le sens du libéralisme classique ; cela revient à affirmer qu'un gouvernement limité et qu'un capitalisme de type « laisser-faire » sont des conditions nécessaires préalables à un bon fonctionnement de l'espace public ».

De ce fait, une séparation tranchée entre la société civile (économique) et l'Etat ne saurait donc être une condition nécessaire au bon fonctionnement de l'espace public.

La seconde interprétation concerne la « société civile » comme « le réseau des associations non gouvernementales ou « secondaires » qui ne sont ni économiques, ni administratives ». Dans ce sens, « l'espace public n'est pas

1 Jurgen HABERMAs. « L'espace public, Archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeoise », Traduit de l'allemand par Marc B. DE LAURRAY, Payot, France 1993, P.253.

2 Ibid., P.16.

l'Etat ». C'est plutôt l'organe de l'opinion discursive non gouvernementale mobilisée de façon informelle et qui peut servir de contrepoids à l'Etat.[1]

Ainsi, le modèle libéral de l'espace public bourgeois suppose qu'il est désirable de séparer nettement la société civile (associative) et l'Etat. En conséquence, on distingue selon **Nancy FRAISER** entre ce qui appellerait « les publics faibles »2 et « les publics forts »[3] comme un parlement souverain qui fonctionne comme un espace public au sein de l'Etat.[4]

IV- Au Maroc : Les « Associations de la société civile » ou la « société civile »

Au Maroc, « la société civile » est en cours de construction et de développement avec notamment « les associations de la société civile » qui se sont développées en trois périodes :

1- Au début des années 80 du 20ème siècle, de nouvelles formes d'amitié et de solidarité ont commencé à se répandre dans les grandes villes du territoire Marocain. Ce sont des groupes à caractère social qui ont vu le jour dans la société en quête de liberté, de droits de l'homme, de lutte contre la pauvreté et le chômage… or, Jusqu'à présent seul l'Etat intervient dans le domaine du social.

2- A partir des années 90 on voit apparaitre des « associations de la société civile » qui interviennent d'une part dans la coopération entre l'Etat et la société civile, entre le secteur privé et le secteur public ou encore le secteur privé et le secteur social et d'autre part qui interviennent en tant que partenaires dans le réseau mondial de la société civile internationale et notamment des organisations non

1 Nancy FRASER. « Repenser l'espace public : une contribution à la critique de la démocratie réellement existante ». In : Emmanuel Renault et Yves SINTOMER (Sous la Dir.). « Où en est la théorie critique ? ». La découverte, Paris, 2003, PP.128-129.

2 Les publics dont les pratiques de délibération consistent exclusivement en la formation d'une opinion et n'englobent pas la crise de décision.

3 Les publics dont le discours englobent à la fois la formation de l'opinion et la prise de décision.

4 Ibid., P.129.

gouvernementales afin d'améliorer le processus de développement économique et social au Maroc.[1]

3- Au début du 21ème siècle, on assiste à la construction d'une conscience à la fois sociale et politique concernant notamment l'intégration des citoyens dans les parcours des grands projets de la « rationalisation » de la vie sociale, la « démocratisation » de la société politique, et la « libéralisation » de la société économique.2 Mais cela a opposé par l'ancienne structure socio-politique et économique qui colonise l'esprit collectif de la population.[3]

Pour cela, le gouvernement marocain a permis aux « associations de la société civile » dès l'année 1999-2000 de fonder et de réaliser des projets de développement élargissant leur champ de compétences. Nous citerons l'exemple de la fondation Mohammed V de la Solidarité depuis 2001.

En effet, le Maroc a connu ces dernières années le développement d'une véritable structure et infrastructure associatives et caritatives qui se sont étendues à travers tout le Royaume, à partir des grandes et des petites villes jusqu'aux villages ruraux les plus reculés du pays.[4]

Dans une étude - travail de terrain- concernant les processus de changement social et politique au Maroc, intitulée : « la société civile au Maroc: signification et

1 Voir : Ahmed Reda CHAMI (Président du groupe de travail) et Ahmed ABADDI (Rapporteur du thème). «Le Nouveau Modèle de Développement du Maroc». Contribution du Conseil Economique, Social et Environnemental. 2019. In : http://www.ces.ma/Documents/PDF/NMD/CESE-Nouv_Modele_de_Devt-f.pdf(consulté le 17/06/2020 à 15h13).

2Pour plus de détails voir : Myriam CATUSSE. «Le charme discret de la société civile. Ressorts politiques de la formation d'un groupe dans le Maroc "ajusté"». Revue internationale de politique comparée, De Boeck, 2002, 9 (2), pp.297-318. In : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00355522/document (consulté le 17/06/2020 à 15h04).

3 Michel PERALDI. «Quel rôle pour la société civile marocaine». In : http://economia.ma/fr/content/quel-r%C3%B4le-pour-la-soci%C3%A9t%C3%A9-civile-marocaine (consulté le 17/06/2020 à 16h12).

4 Voir le rapport national réalisé par le Royaume du Maroc en collaboration avec le Fonds des Nations Unies pour la Population (UNFPA) : «Population et Développement au Maroc. Vingt Cinq ans après la Conférence du Caire de 1994». Rapport National 2019. In:
file:///C:/Users/KHIBA/Downloads/Population%20et%20d%C3%A9veloppement%20au%20Maroc,%20vingt%20cinq%20ans%20apr%C3%A8s%20la%20conf%C3%A9rence%20du%20Caire%20de%201994,%20Rapport%202019%20(Version%20Fran%C3%A7aise).pdf(consulté le 17/06/2020 à 16h22).

issues des processus de changement sociale et politique », **Paola GANDOLFI**[1] a mis le point sur « des véritables changements » qu'a connu le Maroc « par le bas ». Mais, elle a ajouté aussi que « là où un vrai échange avec « le haut » est encore incertain. Les apports et les échanges qui s'imposent sont au niveau horizontal, au niveau local, national, régional et international »[2]. Cela concerne la période de règne du Roi **Hassan II**.

En revanche, dès 1999, « l'avènement de Roi **Mohammed VI** reste encore (et jusqu'à) aujourd'hui un événement fondamental. On peut dire (avec Mohsen-Finan) que cet avènement peut être lu de deux façons différentes : la rupture. C'est-à-dire un changement qui se fait « par le haut » et par l'intermédiaire de la création d'une nouvelle équipe de dirigeants, ou l'évolution, c'est-à-dire un processus beaucoup plus lent qui accompagne les états d'avancement de la société. A propos de cette dernière, il faut relever que nombreuses sources affirment que la société civile marocaine a assumé un rôle très actif dans ces dernières années. En particulier, elles soulignent la façon dont la société a été capable de s'organiser, au côté des institutions, en particulier à travers la création d'associations ».[3]

Paola GANDOLFI met en avant quelques clés qui garantissent l'existence d'un véritable processus de changement au Maroc : un langage commun, le changement social, gouvernance et citoyenneté, le local, la mondialisation, les périphéries et la mobilité des hommes…[4]

Dans la pratique, la catégorie « société civile » regroupe un ensemble d'organisations entretenant plusieurs formes de rapports avec leurs membres mais aussi avec l'espace public.

1 Chercheur en CESD- Université Ca'Foscari-Venezia. EUROPEAN UNIVERSITY INSTITUTE. ROBERT SCHUMAN CENTRE FOR ADVANCED STUDIES.

2 Paola GANDOLFI. « La société civile au Maroc : signification et issues des processus de changement sociale et politique ». Fourth Mediterranean Social and Political Research Meeting. Florence – Montecatini Terme. 19-23 March 2003, P.3.

3 Ibid., PP. 4, 5.

4 Paola GANDOLFI. Op. Cit, PP. 21-25.

On a cité déjà qu'au 16ème siècle, le mot « société civile » apparaît dans la langue française comme un concept contre « l'état de nature ». Cela veut dire que la société civile et l'Etat appartiennent à la même famille. C'est-à-dire à un même sens. Mais aujourd'hui, la société civile est reliée à tout ce qui est « apolitique » même s'elle importe à tout ce qui est politique, au contraire de l'Etat qui est le « cœur » d'utilisation de tout ce qui est « politique ».

Conclusion :

On peut en conclure que la « société civile », au Maroc, ne peut fonctionner indépendamment des individus ou d'Etat. ***C'est pour cela qu'on peut affirmer que sa construction n'est pas encore achevée***. Il n'existe que des « associations de la société civile » et pas -encore- une société civile « autonome ». La « société civile » marocaine ne s'est pas encore affirmée malgré

Bibliographie :

- Abderrahim KHALISSE. « La démocratie communicationnelle : la rationalité, la communication et l'espace public dans la théorie politique de Jürgen HABERMAS ». (Mémoire du Diplôme des Etudes Supérieurs Approfondies (DESA) en Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales ; Université CADI AYYAD. Marrakech (Non encore publier), 2006-2007.
- Agnieszka GRAFF. «Qu'en est-il de la société civile? Politique de l'antipolitique». Dans Tumultes 2009/1-2 (n° 32-33). In https://www.cairn.info/revue-tumultes-2009-1-page-255.htm#
- Ahmed Reda CHAMI (Président du groupe de travail) et Ahmed ABADDI (Rapporteur du thème). «Le Nouveau Modèle de Développement du Maroc». Contribution du Conseil Economique, Social et Environnemental. 2019. In : http://www.ces.ma/Documents/PDF/NMD/CESE-Nouv_Modele_de_Devt-f.pdf
- François RANGEON. « Société civile : histoire d'an mot ». In : https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/19/rangeon.pdf
- Gérard LECLERC. « La société de communication », PUF, Paris, 1999, P.34.
- Jean-Louis QUERMONNE. « Les régimes politiques occidentaux ». Paris : Seuil, 1986.
- Jurgen HABERMAs. « L'espace public, Archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeoise », Traduit de l'allemand par Marc B. DE LAURRAY, Payot, France 1993.

- le rapport national réalisé par le Royaume du Maroc en collaboration avec le Fonds des Nations Unies pour la Population (UNFPA) : «Population et Développement au Maroc. Vingt Cinq ans après la Conférence du Caire de 1994». Rapport National 2019. In: file:///C:/Users/KHIBA/Downloads/Population%20et%20d%C3%A9veloppement%20au%20Maroc,%20vingt%20cinq%20ans%20apr%C3%A8s%20la%20conf%C3%A9rence%20du%20Caire%20de%201994,%20Rapport%202019%20(Version%20Fran%C3%A7aise).pdf
- Marc CHEVRIER. «Une grande oubliée». In : http://agora.qc.ca/documents/societe_civile--une_grande_oubliee_par_marc_chevrier
- Michel PERALDI. «Quel rôle pour la société civile marocaine ?». In : http://economia.ma/fr/content/quel-r%C3%B4le-pour-la-soci%C3%A9t%C3%A9-civile-marocaine
- Mohamed EL HACHIMI. «Société civile et démocratisation au Maroc». Le grand malentendu. In : https://www.files.ethz.ch/isn/182796/papersiemed21.pdf
- Myriam CATUSSE. «Le charme discret de la société civile. Ressorts politiques de la formation d'un groupe dans le Maroc "ajusté"». Revue internationale de politique comparée, De Boeck, 2002, 9 (2), pp.297-318. In : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00355522/document
- Nancy FRASER. « Repenser l'espace public : une contribution à la critique de la démocratie réellement existante ». In : Emmanuel Renault et Yves SINTOMER (Sous la Dir.). « Où en est la théorie critique ? ». La découverte, Paris, 2003.
- Paola GANDOLFI. « La société civile au Maroc : signification et issues des processus de changement sociale et politique ». Fourth Mediterranean Social and Political Research Meeting. Florence – Montecatini Terme. 19-23 March 2003.
- Réseau des amis de la Côte d'Ivoire : «Qu'est-ce que la société civile ?» https://racifonctionnaire.jimdofree.com/espace-culture/qu-est-ce-qu-une-soci%C3%A9t%C3%A9-civile/

The Role of Civil Society in Facing AIDS in Morocco : The Association for the Fight against AIDS (Association de Lute contre le Sida) a Case Study

Pr. Malika BENSAHRA
Ph.D student at Sidi Mohammed Ben Abdellah University, Fes; Faculty of Letters and Humanities Dhar Mehraz; laboratory of Language, Literature Communication and Didactics.

Introduction:

Facing AIDS (Acquired immunodeficiency syndrome) in Morocco, as in the other countries in the world, cannot be undertaken by the state alone; rather, confronting this hostile issue needs the collaboration of all the stakeholders in every country including civil society. Certainly, no one can deny the crucial role civil society performs in order to address AIDS.

The important role civil society assumes lies in the fact that it offers what the ministry of health cannot provide. In other words, the ministry of health does not transcend the scope of diagnosing the disease in addition to offering the needed medicine for it. It is a medical follow up per se. The role civil society assumes in fighting AIDS is manifested in approaching people infected with HIV. This approach is realized in embracing people with AIDS both psychologically and medically.

Moreover, civil society is more eligible to reach HIV infected people; bearing in mind that these people are perceived as vulnerable and marginalized communities and they are heavily stigmatized. This fact has been consolidated by Birdsall, K. and Kelly, K. (2007) who declare that:

Some of the main rationales for drawing civil society into AIDS responses have included beliefs that civil society organisations represent, or are located close to, vulnerable and affected communities; they are more efficient,

effective and innovative than the state in the way they work; they understand community needs; they can reach remote and marginalized populations; and they can give voice to the needs and concerns of affected communities[1].

Moreover, this epidemic requires a regular use of medicines from the part of patients; and these drugs needed by infected people are very expensive and cost very high budget from people living with HIV, the state and civil society organization engaged in facing this pandemic. Besides, this epidemic does not influence or concern the public health only but it affects and concerns the whole society because it threatens the society's development and puts it at risk[2] (Tadele & Kloos, 2013).

This investigation and the discussion of the role of civil society in facing AIDS cannot be proceeded without understanding first its definition. Worth nothing, that ample space in the literature is given to investigate the concept of civil society and the development this concept has undergone. In this paper, I will start by one of the recent definition of civil society, which is presented by the World Bank (2007):

The term civil society […] refers to the wide array of non-governmental and not-for-profit organizations that have a presence in public life, expressing the interests and values of their members or others, based on ethical, cultural, political, scientific, religious or philanthropic considerations[3].

This definition implies that civil society is a term that encompasses organizations that neither formed or fully subsidized by the state neither seek a financial profit. In other words, the aim behind establishing an organization or an association by group of people is that these organizations' members share the same

1Birdsall, K. and Kelly, K. (2007). Pioneers, Partners, Providers: The Dynamics of Civil Society and AIDS Funding in Southern Africa. CADRE/OSISA, Johannesburg, p. 42.

2Tadele, G., & Kloos, H. (2013). Vulnerabilities, impacts and responses to HIV/AIDS in Sub-Saharan Africa .Basingstoke: Palgrave Macmillan. .P, 107.

3 World Bank. (2007). Consultations with Civil Society, p.1.Retrieved on January 15, 2017 siteresources.worldbank.org/.../ConsultationsSourcebook_Feb2007.pdf

interests and concerns being it cultural, political, religious, charitable or any other concern and they aim at achieving their believed goals and objectives. The aims that these people seek to achieve are related to public life of the society they live within.

Another definition of civil society offered by Layachi, A. (1998) and it is similar to the definition presented by the World Bank; he states that:

Civil society be understood as a set of social, economic, cultural, and political groupings, distinct and independent from the state, that perform functions of aggregation and articulation of particular interests, and seeks either to influence state decisions or to capture the state itself. In the political sphere, civil society checks state arbitrariness while serving as a buffer between state power and private spheres. [1]

For Layachi, civil society connotes that a group of people, who have common values and convictions being it cultural, political economic or social, form an organization or association which is independent from the full supervision of the state. And the members who establish these associations or organizations are required to work towards fulfilling a set of goals and objectives that they are believing in. civil society organizations seek to create change for the better of the community they live within or they seek to support.

Therefore, in Morocco right after diagnosing and discovering the first infected case with HIV, a need for creating an association to circumscribe this epidemic disease imposed itself. That is why professor Himmich established the association for the fight against AIDS in 1988 for she realized the importance of creating such an intermediary between the health ministry and people to face this dilemma.

Therefore, this study hypothesized that despite the seriousness of AIDS in Morocco, civil society represented in the Moroccan Association for the Fight

1Layachi, A. (1998). State, Society and Democracy in Morocco: The Limits of Associative Life (pp. 14-15). Washington, DC: Center for Contemporary Arab Studies, Edmund A. Walsh School of Foreign Service, Georgetown Univ.

against AIDS has undertaken the lion share of responsibility in facing AIDS in Morocco.

And to investigate this issue, this study tries to answer the following questions:

- What are the reasons behind establishing the Moroccan Association for the Fight against AIDS in Morocco?
- How does the Moroccan Association for the Fight against AIDS face the issue of AIDS in Morocco?
- What are the constraints that hinder the endeavors of the association?

This research is divided into three sections. The first section is devoted to the review of the literature which demonstrates the history of AIDS in Morocco, the history of the Moroccan Association for the Fight Against AIDS, and then the role of the Moroccan Association for the Fight against AIDS. Section II, the methodology of the study, examines the sample population, research approach and data collection instrument. Section three is allocated to the analysis of the data collected and offers the major findings of the study.

Review of the Literature

1. History of AIDS in Morocco

Professor Himmich is the first doctor who diagnosed the first case infected by AIDS in Morocco this what has been confirmed by the ALCS website[1]. She returned to Morocco after a long journey of study, specializing and working in Paris' hospitals in 1980. Being an expert in infectious diseases, and being aware of the seriousness of AIDS, Pr Himmich succeeded in diagnosing and discovering this disease in Morocco. Five years after discovering the disease in the world, 1986 is a landmark year in the Moroccan health history when the AIDS was introduced to Moroccans as an epidemic and chronic disease[2]. This disease is defined by "*AIDS stands for acquired immunodeficiency syndrome, a pattern of devastating*

1Association De Lutte Contre Le Sida – Alcs

http://www.alcs.ma .

2 Ibid.

infections caused by the human immunodeficiency virus, or HIV, which attacks and destroys certain white blood cells that are essential to the body's immune system"[1].

2. History of the Moroccan Association for the Fight Against AIDS

In 1988, Pr Himmich, infectiologist, chief of the infectious diseases Unit of the University Hospital Ibn Rochd and professor at the Medical School of Casablanca, with other doctors created the Moroccan Association for the Fight against AIDS (Association de lutte Contre le Sida). Two years after discovering the first infected case with HIV in Morocco, Pr Himmich alongside with her collegues realized the importance of creating an intermediary between people and the state to face AIDS in Morocco. This association came as an immediate reaction to face this issue which makes it the first and pioneering attempt in the MENA region. Worth noting that 1988, the year of the ALCS creation, 20 HIV infected people in Morocco were reported[2].

The Middle East Institute highlights this attempt and says that '*In 1988 [Pr Himmich] founded the Association for the Fight Against AIDS (ALCS), the first one in the MENA region, involved in prevention of HIV infection, access to treatment and defense of rights of people living with HIV/AIDS*'. People concerned with the issue of AIDS in Morocco were very knowledgeable of its seriousness and that makes the Association for the Fight against AIDS in Morocco a pioneer in the Mena region. The same source adds that '*In this dual capacity, Professor Hakima Himmich has played a pioneering role and leadership both in Morocco and in the MENA region, particularly in access to antiretroviral therapy and in prevention among vulnerable groups*'.[3] These quotes demonstrate that the association for the fight against AIDS has successfully contributed, from its part and with all what

1 UNAIDS . (2000). AIDS and HIV Infection Information for United Nations Employees and Their Families. P, 11. http://data.unaids.org/publications/irc-pub01/jc306-un-staff-rev1_en.pdf .

2 Association De Lutte Contre Le Sida – Alcs

http://www.alcs.ma .

3 The middle East Institue. http://www.mei.edu/profile/hakima-himmich .

they can, to fighting this epidemic in Morocco through their attempt to reach infected people and providing them with the necessary medicines and drugs to maximize their coexistence with the disease and minimize their suffering .

3. The Role of the Moroccan Association for the Fight against AIDS

The functions and performances the association for the fight against AIDS performs are manifested on different levels. The roles that the association accomplishes start from diagnosing, testing, organizing free testing campaigns, raising awareness to offering psychological and medical support to people with HIV. This idea is confirmed by UNAIDS (2014) that states: "*Today, the NGOs in Morocco play a major role in HIV testing, using fixed centers and mobile units*[1]*".* And the same source adds that*:* "*ALCS organizes a national testing day every year, and also works with factory workers, prisoners, truck drivers, and migrants, among other at-risk populations.*"[2].

Statistics of AIDS in Morocco 20163:

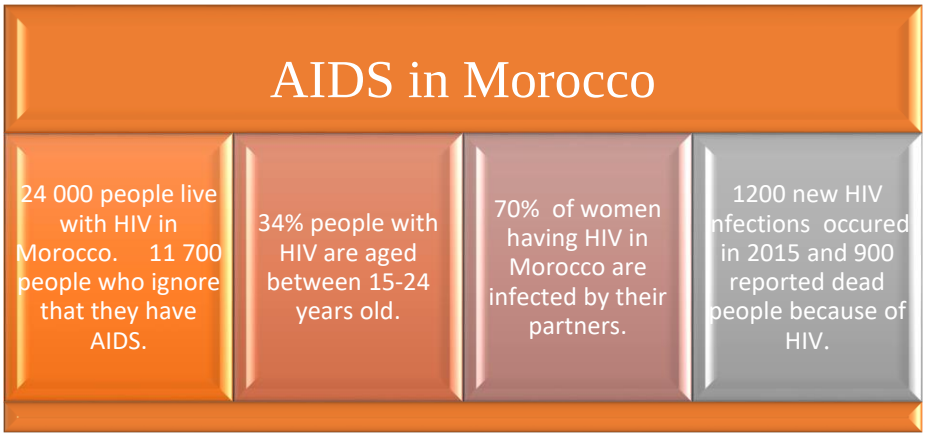

Figure 1: Statistics about AIDS in Morocco1.

1 UNAIDS.(2014). HIV AND AIDS IN THE MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA,2014, p.12. Retrived on January 4th, 2017 from https://assets.prb.org/pdf14/mena-hiv-aids-report.pdf.

2 Ibid.

3 Association de lute contre le SIDA. (2016). Rapport d'activites 2016.p, 10-11. Retrieved August 25th 2018 from: file:///C:/Users/college.ASSASSI-PC/Downloads/ALCS_Rapport-dactivite%CC%81-2016-VF2.pdf .

The table above demonstrates and depicts a general image of AIDS in Morocco in the form of statistics. In the first column of the table, 24000 people in Morocco know and live with HIV. It is indeed an alarming number; it demonstrates that despite the efforts done by the state and civil society, the epidemic is still prevailing. Worse than that, other 11700 person with HIV ignore and do not want to accept that they have AIDS which is very dangerous on themselves and on people surrounding them. With respect to the second datum, the table shows that 34% of people with HIV belong to the age category of 15 and 24 years old. This indicates that AIDS is spreading mostly among Moroccan youth which is an index that this disease as it damages the immune system of the body it destroys in the same way and time the heart and future of every society which is young people.

As far as women are concerned, the table indicates that 70% of women with AIDS in Morocco are contaminated by their partners. Worse than that, many women were infected by their unfaithful husbands who attend brothels and establish sexual relationships out of wedlock. The last column is dedicated to new infected people with HIV; in 2015, 1200 new HIV infected cases and 900 people died because of AIDS. These alarming statistics prove how this horrific epidemic is diffusing and how it takes off human beings lives in a discreet manner.

In the previous part, this paper presents what the literature provides in relation to the definition of civil society and what role civil society organization plays in order to fight AIDS in Morocco. Besides, this section investigates the history of AIDS in Morocco and consequently how did AIDS urge people in the late eighties to create the association for the fight against AIDS as the first association in North Africa and the Middle East.

I. Methodology

1. Research approach

The qualitative approach will be used in this study. This Approach will be

1 Association de lute contre le SIDA. (2016). Rapport d'activites 2016.p, 10-11. Retrieved August 25th 2018 from : file:///C:/Users/college.ASSASSI-PC/Downloads/ALCS_Rapport-dactivite%CC%81-2016-VF2.pdf .

helpful in eliciting in-depth explanations from the respondents about the reasons behind creating the association for the fight against AIDS and finding out the different strategies the association implements to fight AIDS in addition to the constraints that hinder the association's endeavors.

Data collection instrument

The data collection procedure that is going to be used in this study is semi-structured interviews. This technique allows respondents the time and scope to talk about their opinions about the subject, and it allows the researcher to elicit in-depth information about the topic.

2. Sample population

In this study, the population sample chosen is the association's founder and president, doctors of the public sector and other civil society activists. This population is chosen because it represents the category of people concerned with the role of the association under study in facing AIDS in Morocco.

II. Data Analysis

1. The Main Reasons behind Establishing the Association for the Fight against AIDS

In an interview with Pr Himmich, she states that: '*Most of the cases who are infected with HIV are contaminated as a result of unprotected sexual relationships'*. This explains that the first reason behind the prevalence of the virus is the unprotected sexual relationships especially during the first 8 to 11 years after the infection. It is the period when the body incubates the HIV virus without showing any symptom. This fact makes fighting this disease very challenging. During this incubation period, the prevalence of AIDS is more likely to occur. And consequently, the spread of the disease, among youth which has been confirmed by many studies, causes mortality beneath this age group. This age category is the backbone of the economy and the development of every society, for they represent the economy's workforce. The spread of this epidemic among youth costs countries

a lot and hinders their development as explained by Condon & Sinha, 2008 who state that:

- If the excess deaths occur mainly among the very young and the very old, the economic implications are different, since the young have not accumulated much human capital and society has not spent many resources on them yet. Similarly, if the very old die, they do not affect production in a society. However, when adults die in the prime of their productive years, it reduces economic growth significantly1.

This easy and quick prevalence of AIDS will emphatically hamper the development of the society and consequently this reality necessitates and urges civil society organizations to engage alongside with the state, if we do not say that civil society organizations are at the fore front, to fight this epidemic. This fact is advocated by interviewee 3 who states that: "as a doctor, I see the role of the association for the fight against AIDS very pivotal in facing its prevalence. In fact, the state cannot undertake this responsibility alone; that is why I believe that the reason behind establishing the association for the fight against AIDS is to confront this issue specially that the association's staff volunteer out of their free will for the sake of helping people with AIDS and they devote their time and effort to curb AIDS in Morocco".

Besides, many references are pledged to investigate the role of civil society in response to AIDS all over the world as Bonnel et al (2013) argue:

- Another common rationale for funding CSOs is that they are believed to be well positioned to reach the people most affected by a particular challenge, such as vulnerable populations and those in remote communities, because they have strong links with, or are composed of, marginalized and hard-to-reach populations, and

1 Condon, B., & Sinha, T. (2008). Global lessons from the AIDS pandemic. P, 5. Berlin: Springer.

they may have greater expertise than others in understanding and responding to the needs of these populations[1].

- It is often mentioned that government approaches tend to follow a more uniform approach than the often innovative or more diverse approaches of CSOs, […]. As mentioned by DFID (2004, 2006), CSOs play an important role, particularly in fragile states, by delivering services to poor people and developing innovative approaches to reducing HIV infection and socioeconomic marginalization[2.]

2. The Strategies that the Association Advocates to Face AIDS in Morocco

Pr Himmich says that the association creates "*24 centers of information and examination of HIV in different Moroccan cities*". In addition to "*5 mobile, free, anonymous, information and testing centers*". This proximity approach of centers to people is very significant; it emphatically encourages people living in remote areas to have free tests beside assuring that the identity of tested people will be kept anonymous. This strategy will certainly contribute to limiting the prevalence of the virus. This initiative is highlighted by Abu-Raddad et al (2010) who appreciate the efforts of the association in creating these available centers that try to reach people in remote areas and offer free and anonymous HIV tests; they declare that: "*Morocco is one of the first countries to establish VCT* [Voluntary counseling and testing] *centers with broad, national coverage*".3 But on the other hand, it seems that it is insufficient to create 24 centers of information in 24 cities and ignore the other regions of Morocco; this strategy could be developed by collaborating with the hospitals and medical centers that exist in the cities which do

1Bonnel, R., Rodriguez-García, R., Olivier, J., Wodon, Q., McPherson, S., Orr, K., & Ross, J. (2013). Funding Mechanisms for Civil Society: The Experience of the AIDS Response. The World Bank Group. (2013). Funding Mechanisms for Civil Society: The Experience of the AIDS Response. Washington, DC: World Bank. doi: 10.1596/978-0-8213- 9779-4 License: Creative Commons Attribution CC BY 3.0 P: 7.

2 Ibid.

3 Abu-Raddad, L., Ayodeji Akala, F., Semini, I., Riedner, G., Wilson, D., & Tawil, O. (2010). Characterizing the HIV/AIDS epidemic in the Middle East and North Africa. Washington, D.C.: World Bank.P;204.

not benefit from the association's services. And through the cooperation of the doctors and medical staff of these medical centers with the association and create branches of it in order to provide people with HIV, in these areas, with the needed services and help.

Another strategy implemented by the association, as declared by the association for the fight against AIDS president, is the '*Therapeutic literacy (2000)*'[1]which was launched in 2000; this strategy acquaints and teaches infected people of how to cope with this epidemic. Moreover, the association updates its prevention policies to be commensurate with the information age we live in and that through, as the association's president states: "*the application of social networking sites as a policy of prevention".* Since this disease spreads mostly among youth and this category of people is the largest category that utilizes technology, using social networking sites like creating the association's page Facebook facilitates the communication with the infected people, sensitizes common citizens and helps detecting new infected cases.

3. The Constraints that Face the Association

According to the association's president, the first constraint that the association faces is reaching people who are not reported or do not know that they are infected with the disease as she declares: "*not all infected people with HIV are reported, we treat only the reported cases, whereas the nonreported ones remain a moving danger".* And this fact is confirmed by interviewee 5 who states that: " *the number of people living with HIV is much more than the number of reported people who are aware that they have AIDS. And this is one of the constraints that both the state and civil society face*". This notion is asserted also by the literature that investigates this issue as in Abu-Raddad et al (2010) who argue that one of the

1 UNAIDS. (2009). Morocco: a national AIDS response. Retrieved on August 06, 2018 from http://data.unaids.org/pub/report/2008/jc1348_morocco_response_highlights_en.pdf .

hindrances that the prevention endeavors need to surpass is " *the limited knowledge on, contacts with, and participation of the concerned populations"*[1].

The second constraint the association confronts is the stigmatization of society. Pr Himmich considers stigmatization as another disease people with AIDS suffer from. She consolidates that by saying: '*Stigmatization and discrimination and criminalization. Culturally speaking, people infected with HIV are afraid of the misconception of society which automatically leads to marginalizing them and duplicating their suffering. Moreover, these people are perceived as guilty ones who commit crimes in their lives; and the disease they are affected with is perceived by the society's members as a curse or a crime'*. This stigmatization could be overcome through the association's creation of partnership with psychologists, who are able to volunteer, to adopt these people psychologically in order to coexist with their disease and face the stigmatization of society.

The third obstacle the associations confronts is the lack of human and financial resources. The association's president maintains that: "*we have 17 sections in Morocco and 28 free and anonymous testing centers and the problem we face is the problem of human resources being it the recruiting of paid people and the fidelity of the association's staff".* And another problem we face also she adds is*: "the problem of finding financial resources to pay the current recruited staff".* Interviewee 5 assures the same idea and states that: "*I think the main constraints the association faces is the lack of both human and financial resources*".

4. The Prospects and Goals that the ALCS Seeks to Achieve

The association aims, as every concerned person or institution with AIDS on earth, at eradicating this disease. Pr Himmich says that: "*we are striving to Fighting AIDS and eradicating it on 2030'*. And currently, the association hopes that the discrimination towards infected people will be stopped in addition to that

1 Abu-Raddad, L., Ayodeji Akala, F., Semini, I., Riedner, G., Wilson, D., & Tawil, O. (2010). Characterizing the HIV/AIDS epidemic in the Middle East and North Africa. Washington, D.C.: World Bank p: 203.

the association's staff express their need to more financial sources and more funding as avowed by the association's president who says that we hope that in the future we will face '*No discrimination and we need more financial support'*. The fact that despite the efforts done by civil society organizations, people with AIDS still suffer from a disdaining perception and stigmatization by common people; this fact is confirmed by Jenkins & Robalino (2003) who maintain that: *"However, stigma related to the very nature of HIV transmission, compounded by the social marginalization of those exposed, hampers efforts […] of prevention programs in many countries*".[1].

And globally speaking, Prof Himmich asserts that: "*at the global level, our objective is that of the ONUSIDA; this project has the objective of 90/90/90 and the end of the epidemic by 2030".* The 90-90-90 concept introduced by the United Nations's program on HIV in 2013 and it means that: "*by 2020, 90% of all people living with HIV will know their HIV status. By 2020, 90% of all people with diagnosed HIV infection will receive sustained antiretroviral therapy. By 2020, 90% of all people receiving antiretroviral therapy will have viral suppression"*[2.] This indicates the ultimate goal of the association for the fight against AIDS as a local civil society organization as well as the global civil society organizations is to eradicate AIDS and root it out from every spot in the world.

Conclusion:

To conclude, this paper aims at investigating how can civil society be engaged in fighting AIDS in Morocco alongside with the state. Consequently, this study reveals that indeed civil society in Morocco represented in the Moroccan Association for the Fight against AIDS plays a crucial role in facing AIDS at different levels. The association's approach towards people with HIV covers

1 Jenkins, C., & A Robalino, D. (2003). HIV / AIDS in the Middle East and North Africa: the costs of inaction. Washington: World Bank. P: 88.

2 UNAIDS. (2014). 90-90-90 An Ambitious Treatment Target to Help End the AIDS Epidemic.P, 1. Retrieved on July 22, 2018 from http://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/90-90-90_en_0.pdf .

different levels including: prevention, testing, access to treatment and advocating the rights of people with AIDS.

And certainly, all these efforts are offered by the association's staff who devote their time, efforts and in many cases their money. But though the association has launched many projects and advocated many strategies to face the prevalence of AIDS in Morocco, it seems that there is much more to be done if we consider the hostility AIDS represents for humanity. This idea is also confirmed by Jenkins & Robalino (2003) who argue that: "*There is a limited presence of NGOs and community organizations implementing HIV prevention, […].Pioneering NGOs have initiated breakthrough projects on HIV prevention; however, their scope and coverage remain limited"*[1].

Study's limitations and recommendations:

One of the limitations of this study is that the point of view of people with HIV is not included because of the hard access to them. The second limitations of this research is the use of one research approach, which is the qualitative one.

Therefore, it is recommended that future researches should include the perspective of people living with AIDS in order to gauge to what extent the claims and commitments of the Association for the Fight against AIDS are fulfilled.

The second recommendation for future researchers is the use of, in addition to the qualitative approach, the quantitative one in addition to diversifying the data collection instruments to give validity and credibility to the study.

References:

- Abu-Raddad, L., Ayodeji Akala, F., Semini, I., Riedner, G., Wilson, D., & Tawil, O. (2010). *Characterizing the HIV/AIDS epidemic in the Middle East and North Africa*. Washington, D.C. : World Bank.
- Association de Lute contre le SIDA. (2016). Rapport d'Activites 2016.p, 10-11. Retrieved on August 25th, 2018 from: file:///C:/Users/college.ASSASSI-PC/Downloads/ALCS_Rapport-dactivite%CC%81-2016-VF2.pdf.

1 Jenkins, C., & A Robalino, D. (2003). HIV / AIDS in the Middle East and North Africa: the costs of inaction. Washington: World Bank, p. 205.

- Association De Lutte Contre Le Sida – Alcs.
- http://www.alcs.ma.
- Birdsall, K. and Kelly, K. (2007). *Pioneers, Partners, Providers: The Dynamics of Civil Society and AIDS Funding in Southern Africa*. CADRE/OSISA, Johannesburg.
- Bonnel, R., Rodriguez-García, R., Olivier, J., Wodon, Q., McPherson, S., Orr, K., & Ross, J. (2013). *Funding Mechanisms for Civil Society: The Experience of the AIDS Response*.
- Condon, B., & Sinha, T. (2008). *Global lessons from the AIDS pandemic* .p, 5. Berlin: Springer.
- Jenkins, C., & A Robalino, D. (2003). *HIV / AIDS in the Middle East and North Africa: the costs of inaction*. Washington: World Bank.
- Layachi, A. (1998). *State, Society and Democracy in Morocco: The Limits of Associative Life*, pp. 14-15. Washington, DC: Center for Contemporary Arab Studies, Edmund A. Walsh School of Foreign Service, Georgetown Univ.
- Setayesh, H., Roudi-Fahimi, F., El Feki, S., & S. Ashford, L. (2014). HIV and AIDS in the Middle East and North Africa. 12. Retrieved May 15, 2018 from https://assets.prb.org/pdf14/mena-hiv-aids-report.pdf.
- Tadele, G., & Kloos, H. (2013). *Vulnerabilities, impacts and responses to HIV/AIDS in Sub-Saharan Africa* .Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- The middle East Institue. http://www.mei.edu/profile/hakima-himmich.
- The World Bank Group. (2013). Funding Mechanisms for Civil Society: The Experience of the AIDS Response. Washington, DC: World Bank. Doi: 10.1596/978-0-8213- 9779-4 License: Creative Commons Attribution CC BY 3.0.
- UNAIDS. (2000). AIDS and HIV Infection Information for United Nations Employees and Their Families, p. 11. Retrieved from http://data.unaids.org/publications/irc-pub01/jc306-un-staff-rev1_en.pdf.
- UNAIDS. (2009). Morocco: a national AIDS response. Retrieved on August 06, 2018 from http://data.unaids.org/pub/report/2008/jc1348_morocco_response_highlights_en.pdf.
- UNAIDS. (2014). HIV and AIDS in The Middle East and North Africa. Retrieved on January 4, 2017 from https://assets.prb.org/pdf14/mena-hiv-aids-report.pdf.
- UNAIDS. (2014). 90-90-90 An Ambitious Treatment Target to Help End the AIDS Epidemic.P, 1. Retrieved on July 22, 2018 from http://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/90-90-90_en_0.pdf.
- World Bank. (2007). Consultations with Civil Society. Retrieved on January 15th,2017siteresources.worldbank.org/.../ConsultationsSourcebook_Feb2007.pdf.